



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المدرسة الصغرى

تأليف
الشيخ بشرف بن سالم الخراساني

الجزء الثاني

١٩٨٤ - ١٤٠٤ هـ

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المدينة الصغرى

تأليف
الشيخ بشر بن غانم الخراساني

الجزء الثاني

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . هذا الجزء الثانى
من كتاب المدونة الصغرى للشيخ بشر بن غانم الخراسانى رحمه الله
ونفعنا ببركاته آمين .

كتاب الوصايا

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يوصى للوالدين والأقربين بالمعروف . قال أبو عبيدة ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لها نصيبا معلوما في سورة النساء لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له أخوة فلأمه السدس . وجعل لكل ذى ميراث نصيبا من الميراث . فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب .

قال أبو عبيدة غير أنه إن أوصى لغير قرابته رد على قرابته الثلثان من الثلث . وأجيز لمن أوصى له به ثلث الوصية . قال ابن عبد العزيز في هذا كله مثل قول أبي المؤرج إلا الأقربين فلا يرد عليهم ثلث الثلث وأنه يوصى بها حيث يشاء لمن يرث ولمن لا يرث قال ابن عبد العزيز أفضل ذلك أن

يوصى لقربته الذين لا يرثونه شيئا فإن هو لم يوصى لهم فقد ترك الذي فيه الفضل وركب أمرا مكروها ولا ترد تلك الوصية ولا تنقض .

قال ابن عبد العزيز بلغنا أن رجلا قال لعطاء بن ابي رباح أن الحسن لم يجعل الوصية الا لقربته الذين لا يرثون شيئا قال فقال عطا نعم فسكت طويلا فقال إني أخاف أن يكون بدله بعد ما سمعه قال وقال حدثني قتاده عن حاتم بن منصور عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غانم عن عمر بن خارجة قال خطبنا رسول الله ﷺ بمى وأنا تحت جران ناقته وهي تقطع يجرتها ولتعابها يسيل بين كف كتفي ألا إن الله قد قسم لكل ذى ميراث نصيبه فلا تجوز لوارث وصية ألا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر الا ومن ادعى غير أبويه وتولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

قال ابوالمؤرج حدثني أو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن ذكره الوصية عنده فقال بعضهم النصف وقال بعضهم الثلث وقال بعضهم الربع فقال عمر الثلث لا بنحس ولا شطط . قال ابو عبيده أفضل الوصية الخمس لمن له ولد والربع لمن لا ولد له قال ابن عبد العزيز بلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى بخمس ماله وقال أوصى بما وصى الله به من غنيمته المسلمين .

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يوصى لمملوكه أو لأم ولده أو لمديره أو لكاتبه قال لا يجوز لهم شيء مما أوصى لهم به ما خلا للمكاتب فإنه حر وإن مات السيد قبل أن يموت المدير جازت له الوصية . قلت له فالرجل أله أن يوصى لمملوك رجل آخر . قال ذلك جائز ويرجع ذلك الى سيد العبد المملوك الموصى له .

قلت لابن عبد العزيز فما وجه قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه قال هي الوصية فمن بدلها بعد ما سمعها فانما إثمها على الذي يبدلها . قلت وكيف التبديل فسر لي قال الوصية يوصى بها الميت لآل فلان فيحولها الوصي لقريب أو لغيره من الاولياء لآل فلان من آخرين فهذا هو التبديل عند العلماء . قلت فما تفسير هذه الآية فمن خاف من موصى جنفا أو إثما فأصلح بينهم . قال تفسيرها عند جابر بن زيد أن الجنف الذي يجوز في وصيته وهو غير متعمد للجور والإثم الذي يوصى بالجور متعمدا وهو بعلم أنه جور .

قلت فتقول الله تعالى فأصلح بينهم ما الاصلاح الذي يذكره الله تعالى في كتابه . قال من أوصى في وصيته بجور فردها الی الی الی إمام من أئمة المسلمين . الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه فذلك له قلت وكيف أنت لا تجيز ذلك وتترك الوصية على ما أوصى بها الميت قال إنما أفعل ذلك بغير

قربته وترك أقاربه أمضيت تلك الوصية وأجزتها لمن أوصى لديها
واستسفتت الذي صنع ذلك قلت أوليس هذا هو الجنف والجور حيث
أوصى لغير قربته وترك أقاربه قال لا أقول ذلك وقد أساء فاعل ذلك
ترتب أمرا تكررها قلت فإنما يحمل قوله تعالى وتفسير العلماء ليس
أوصى في وصيته بجور وجنف في ذلك وأثم على غير الوصية لغير القرابة
قال ولم يحمل التفسير على ذلك لسقطه ممن فعله ولم أجد لقول الله فمن
بدله بعد ما سمعه فإنما إثم على الذين يبدلونه وجها وهلى التبديل في لغة
العرب وفي كلامهم الذي يعقله الناس الا التحويل الذي يحول الشيء
عن الشيء فهو التبديل لأن الميت اذا أوصى لغير من جعلته أنت فبدلته
عن ما أوصى له بها وتخرجت بزعمك من أمر فوتعت فيها هو أعظم منه
وذلك أفضل الوصية للأقربين فذلك إن شاء الله كما قلت فلما أوصى لغير
قربته أنزلت الذي هو خير والذي يحس وينبغي بمنزلة الواجب والمفروض
فالتبديل لك لقول الميت ممن أعطى له وتأولت قول الله تعالى فأصلح
بينهم فرعمت أنه يجوز ذلك اذا جاز في وصيته وأثم فيها أن تنقض تلك
الوصية وتردها الى العدل والعدل عندك أن يأخذ أقاربه ثلثها وهذا
تأويل منك ليس تلويه من كتاب قاطع صراحا وعسى أن يكون الجنف
وأثم شاهنا أن يوصى الرجل أن ينحر عنه البدن في الكنائس وأن تشتري
له العبيد المائليك يخدمون النهار كنائسهم أو يوصى الأقارب لأقارب
نصارى ويدع أقاربه من المسلمين وهو مسلم أو يوصى لعقوبة غلامه أو

بمثلة خادمه أو بما حرم الله عليه هذا المعنى فيجوز حينئذ لوليه أو إمام من أئمة المسلمين أن يرد وصيته للعدل لانه أوصى لها في غير العدل فاما أن يجعل وصيته للمسلمين من غير قرابته أو لأهل التوحيد اذا ترك أقاربه فتجعل ذلك إثما وجنفا فلا تقول ذلك ولا يغيب أيضا من تأول ذلك وأخطأ والله أعلم بتحقيق التفسير.

قال ابن عبد العزيز فهذا أنت قد قلت هذا وأخذت فيه بتأويل الرجال ولم يأتك في التنزيل هكذا صراحا ولبيت من قول الله تعالى الذى جاء في التنزيل صراحا ولم يختلف أحد من المفسرين في تأويل قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه بلى نعم بلا تأويل وذلك تحتجز المحتجز فيه ولا مذهباً في التفسير ينقضى به التنزيل من التبديل لوصية الميت والتحويل لها الى غير من أوصى له بها فأى الأمرين أعظم خطراً وأركب بما نهى الله عنه يخبرك الله بالإثم والجور على من بدل وصية الميت لتلاوة التى تتلوها من كتاب الله صراحا وكلمه بها كلاماً وتأخذ بزعمك بتأويل الرجال في قولهم فمن خاف من موسى جنفا أو إثماً فأصلح بينهم فقل المعنى في ذلك إن أجنف الميت في وصية غير متعمد للجور والاثم الراكب للجور في الوصية متعمدا فزعم المفسرون أن الله قد أحل أن ترد ذلك اذا كنت وليه أو أماما من أئمة المسلمين العدل اذا جار ولعل هذا الجور في قولهم مما لم تقع عليها في نحو ما ذكرت من الأمور التى

يوصى بها الميت ويجوز فيها على غير الوصية لغير الأقربين وقد رددنا في هذا وأكثر الاختصار الى الذى هو أقرب الى الحق وأبين فى العقل ونحن نبرأ الى الله من الأثم بل ما حملنا القرآن من هذا الا لتخوف لوقوع الأثم وانما إثم ذلك إن كان فيه إثم على الميت الذى حرام قرابته ومنع من تجوز له الوصية عنده المكلف المبدل لذلك المحول له وعسى الميت أيضا أن يكون أوصى لا للذى له بدين كان لهم عليه بوجه من الوجوه فما قد بطن علمه عند الله وقال غيره لا يؤخذ بها من قول ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل أعتق مملوكين فى مرضه وليس له مال غيرهما قال حدثنى ابو عبيده أنه يعتق كل واحد منهما ثلثه ويستسعيان فى ثلثي قيمتهما قلت لأبي المؤرج أخبرنى عن كفن الميت أمن ثلث ماله أم من جميع المال قال من جميع المال وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم ابن منصور قلت لأبي المؤرج أوصى الرجل بماله كله ويترك ورثته بغير شيء قال لا يجوز وليس له من ذلك غير الثلث يأخذ منه جميعا بالحصص على ما قد أوصى لهم به قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وكذلك الحبلى والذى يخاف الغرق وعند الزحف لا يجوز عطيتهم الا فى الثلث .

قلت لأبي المؤرج الرجل يتزوج وهو مريض قال صداقها من الثلث فى ماله قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وأخبرنى من سأل الربيع بين

حبيب أنه كان يجعل صداقها من دائن ماله قال وقال أبو غسان قد كان ذلك رأى الربيع وأنا أخالفه في ذلك ولا أجعل صداقها الا في ثلث المال قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يؤخذ بهذا من قول الربيع وقد قاله غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز كلما صنع الميت في مرضه في نكاح أو عتق أو عطاء مال أو بيع يتهم فيه بالرخص الذى لا يبيع به الناس أو يشتري بالغلاء الذى لا يشتري به الناس فانه يجعل ذلك الرخص وذلك الغلاء في ثلثه بلغ ما بلغ .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لورثته بدين كان لهم عليه قالوا جميعا يجوز ذلك ويأخذ الوارثون ما أوصى لهم به من دينه ورفع ذلك أبو المؤرج الى ابي عبيدة الى جابر بن زيد وحدثني غير واحد من أصحابنا أن ذلك رأى الحسن أيضا قالوا جميعا جابر بن زيد والحسن أصدق ما يكون الناس عند الموت قال وقال ابن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير بعضهم يميزه وبعضهم لا يميزه وكان ابراهيم ممن لا يميز ذلك وقول ابراهيم أعدل عندى وبه نأخذ .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز سبحانه الله نأخذ بقول ابراهيم وندع قول جابر وأبي عبيده . قال لى رجل مقلد ومالى لا آخذ بقول من أرى

قوله عدلا أهو في نفسي باب ربية وأبعد من مقارنة الخطأ والأخذ بالثقة
قول ابراهيم فأعتمد عليه . قلت لابن عبد العزيز الرجل يوصى بوصية
والموصى له بها فنى هل يجازيه قال نعم هي جازيه يأخذها وإن كان أكثر
الناس قالا هذا سليس فيه إختلاف من الأئمة كلها .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يقول في مرضه ثلث مالى لقرابتي قال
حدثني أبو عبيدة أنه قال لأعمامه الثلثان من الثلث ولأخواله الثلث من
الثلث . قلت فالرجل يوصى بحجة فريضة أو زكاة أو كفارة قال
أبا المؤرج إن كان ليس بمفترض في ذلك أن الموت عاجله وهو بروم الخلع
أو أصابه المرض قبل دخول الشهر الذى يزكى فيه فتطاول عليه المرض
حتى ذهب الوقت الذى يزكى فيه فهو من رأس ماله وإن يكن مضيعا
لذلك مستخلفا به غير ذاكر له ولا معتن به فهو من ثلث ماله وكذلك قال
حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن ابن عباد قال وحدثني من سأل شعيبا
أبا المعروف عن ذلك فقال فيها مثل قولهم من ثلث ماله .

قلت فالرجل يوصى بأن يحج عنه ولم يكن في ثلث ماله ما يكفيه
للحج من مكانة قال ابن عبد العزيز يحج عنه من حيث يكفيه فيما بينه
وبين الوقت الذى يحرم منه قال حدثني من سأل الربيع بن حبيب عن
ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنه يتقدم من تلك البلد التى

مات فيها الى إمامه فيما بينه وبين مكة من حيث يرى أن نفقته تبلغه للحج .

قلت فرجل مات وعليه الحج وعليه الزكاة ولم يوصى بذلك قال هذا مالا يختلف فيه أحد من أهل . قلت لأبي المؤرج فالرجل يوصى بوصية ثم يوصى بأخرى قال إن لم ينقص الأولى وأراد شيئاً آخر مضت الأولى والأخرة قال ابن عبد العزيز الأخرة من الوصيتين أملك وهي أحق أن يؤخذ بها قلت لأبي المؤرج وأبي سعيد الرجل يقول إن مت في مرضي هذا فغلامي فلان حر أو اعطوا فلانا كذا وكذا وامنعوا عنه كذا وكذا وعلى ذلك يستثنى إن مت في مرضي قال إن لم يميت في مرضه ذلك الذي أوصى فيه بجميع ما ذكرت ليس بشيء قلت لابن عبد العزيز فالرجل يوصى بوصية هل له أن يرجع فيها إن شاء .

سألت أبا المؤرج عن الوصي كل ما أوصى به الميت من غير أمر القاضي قال ليصلح عند القاضي ثم يبيع فهو أحب الى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس عليه في شيء من هذا اتيان القاضي ولا رفعه اليه وبيعه جازم ماض قلت لابي المؤرج فالرجل يوصى اليه رجل بوصية فيقبل وصيته ثم يأتي أن يقبلها بعد ذلك قال اذا قبلها فليس له أن يرجع فيها لانه لو شاء لم يقبلها .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إن كان رجوعه قبل الموت الذى أوصى اليه أعلمه فله ذلك وإن كان رجوعه بعدما قبلها وبعد موته فليس له ذلك . قلت لابن عبد العزيز فالرجل الموصى يحضره الموت فيوصى بتلك الوصية الى رجل آخر قال ذلك جازي وهل يحصل الا الذى فعل ذلك .

سألت أبا المؤرج عن رجل هلك وله أخت وليس له وارث غيرها فأوصى لأخته نصف ماله وقد كان أوصى بمثل ماله كله هل يجوز ذلك أم لا قال نصف ماله لأخته فبرأها ولا وصية لها لأنها وارثه والثالث للموالى وللمواصى لهم على قدر أنصباهم بالحصص وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل ليس له ولد فيوصى بمنزله على ولده أو على ولد ولده إن كان فان انقضوا بالمنزل للفقراء من المسلمين ثم بدا له أن يبيع المنزل هل يجوز له ذلك أم لا .

قال أبو المؤرج فلا أرى لهم شياء ولم يجزى فى الفقراء بشيء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أوصى هذا بمنزله توارث ولا وصية لو ارث وأوصى للفقراء بعد انقراض الأولاد قلت وكيف يصنع الوارث بالمنزل

قال لا أرى بأسا أن ينتفعوا به في حياتهم قلت فقد أجزت الوصية للوارث قال هو بمنزلة رجل أعطى بعض ولده شيئا ثم قال اعطوا فلانا وفلانا لجميع ولده من جاز منهم ومن لم يجز وساوى بينهم في تلك العطفة قال لا أرى الا وقد أعدل بينهم عندي اذا ساوى بينهم ولا أرى الوصية هاهنا إلا جازيه لأنه انما أعطى لجميع ولده قال قلت أنها لا تجوز وأبطلت تلك الوصية فن يرث ذلك المال وليس له وارث غيرهم قال لا أراه الا وقد أعدل بينهم وهم في عطيتهم كما يرثون وساوى بينهم وعن رجل قال منزلى هذا لأختي فلانه حياتها فإن انقرضت فهو في سبيل الله هل يجوز ذلك .

قال أبو المؤرج هو لها حياتها ومماتها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو لها حياتها فان انقرضت فهو في سبيل الله كما قال سألتها عن رجل قال منزلى هذا لأختي فلان سكنا مائة سنة فإن مضت المائة سنة فهو في سبيل الله فلم يجبنى أبو المؤرج بشيء وقال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس لنا الوصية على غير ما أوصى به فالمنزل لأخيه فلان الموصى له مائة سنة سكنا فإن هلك أخوه قبل المائة سنة فهو في سبيل الله .

قال وقال عبد الله أبو المؤرج اذا قال هو سكنا على أن يسكنه حياته

لعقبه من بعد ثم هو في سبيل الله فهو لهم حياتهم ثم هو في سبيل الله
لعدهم وأما إذا سمى جملة هو له حياته فإذا قال ذلك فهو له حياته
ولعقبه من بعد مماته .

سألت أبا المؤرج عن الوصي إذا قال لشيء مما في يده هلك أو ذهب
قال لا ضمان عليه ولكنه يصدق وهو بمنزلة الأمين وكذلك قال عبد الله
بن عبد العزيز إلا أنه قال إن أتهم حلف بالله لقد أصدقهم قلت فرجل
تحضره الوفاء فأوصى أن عليه في الدين كذا وكذا لولده أو لورثته .

قال أبو المؤرج أصدق قوله فيما ذكر من ذلك سألتها عن رجل
أوصى عند موته بمال في الرقاب أو بمال في سبيل الله ثم قال بعد الذي
ذكر من الرقاب ومن في سبيل الله لفلان كذا وكذا أوصى له بمال . قال
أبو المؤرج يصير ذلك إلى الثلث فليبدأ بالرقاب فإن فضل على الرقاب
شيء أعطى الذي أوصى له به فإن فضل على الرجل شيء نجعل في سبيل
الله وإن لم يفضل على الرجل شيء وإنما بدأ المتوفى في وصيته بالرقاب ثم
في سبيل الله قال ابن عبد العزيز قسم الثلث بين هؤلاء كلهم فإن عجز
نقص على سهم بقدره ولا ينظر فيما قدم في ذلك ولا فيما أخر .

سألت أبا المؤرج عن رجل وامرأه يحضرهما الموت فيوصيان بأكثر من

الثالث قال ليس بشيء وإنما يرجع ذلك الى الثالث قلت فان طابت
أنفس الورثة بذلك عند وصيته ثم مات فأراد أن يرجعوا في ذلك بعد
موته قال ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد أن طيبوه له قال وقال عبد الله بن
عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير والعدل في ذلك إن
شاء الورثة أن يرجعوا في ذلك ذلك رجعوا لأنهم أجازوا ما لم يملكوه
وما لم يستوجبوه بعد وإنما يكون لهم بعد موت الميت قال وكذلك قال
حاتم بن منصور قال وروى لي وائل ومحبوب عن الربيع اذا جازوا في
حياته ثم رجعوا فيه بعد مماته ليس لهم ذلك كما قال أبو المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوصي للأقربين فيموت ثم تمكث وصيته
من يوم أوصى الى أن يولد أولاد أقرب من الذي كان أوصى لهم أيدخلون
جميعا في الوصية أم تكون للذين أوصى لهم وهم يومئذ حضور قال
أعجب إلى ذلك أن تكون للذين أوصى لهم يومئذ ولا يلحق بهم من كان
من بعدهم ممن لم يكن حاضرا يوم أوصى لهم قال وكذلك قال ابن عبد
العزيز وأبو غسان قال وأخبرني أبو أيوب وأيل ومحبوب عن الربيع أنه كان
يرى أن يلتحق الذين ولدوا من بعد الوصية بمن حضر الوصية يومئذ .
قلت فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده أن القسمة فيمن كان من أقاربه من

العصبة أن تفضل رجالهم على نسائهم تفاضلا لا يقبح ولا يبلغ أن يكون كالميراث وما كان من نسب أمه من رجالهم ونسائهم فيه سواء للأنثى مثل حظ الذكر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء واتصل ما سمعت فيه أن تفضل العصبة ما كان من جنس الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث لأن الوصايا إنما تقاس على الميراث وما كان من جنس فهو كما قال أبو المؤرج قال وأخبرني من سأل الربيع عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنهم يعطون الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث قال الذي أخبرني بذلك كان رأى الربيع حتى لحق بالله تعالى .

وسألته عن رجل يوصى لقربائه ويبدع غيرهم ممن هم أقرب منهم لا يوصى لهم بشيء قال أبو المؤرج في الوصية ولو أعلمهم كان أحب إلى . قلت أفترد على هؤلاء الذين لم يوصى لهم بشيء ثلثا الوصية لانهم أقرب إلى الميت .

قال ابو المؤرج إنما أصنع هذا اذا أوصى لغير قرابته وترك أقاربه لم يوصى لهم بشيء وأما اذا أوصى لقربائه أبعد من قرابة آخر فذلك جائز له وقد أساء وركب أمرا مكروها وترك الامر الذي فيه الفضل ولإترد تلك الوصية قال ابن عبد العزيز فيها مثل قول ابى المؤرج لأنه قال ولو أن

رجلا أوصى لأجنبي من الناس وترك أقاربه ولم يوصى لهم بشيء مضت تلك الوصية لمن أوصى له بها وكان الذي فعل ذلك قد أساء وركب أمرا مكروها وترك الأمر الذي فيه الفضل والذي ندب الله إليه العباد وحضهم عليه في الفضل في الوصية للأقربين لأقرب الناس إليه ممن لا يرث وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أغير شيئا مما أوصى به الميت ولا أرده ولا أبدله .

قلت لابن عبد العزيز فما وجه قوله تعالى فمن خاف من موصي جنفا أو إثما فأصلح بينهم. فما يقول المفسرون . قال. أما الجنف فهو غير متعمد للجور في الوصية وأما الإثم فهو المتعمد للجور في الوصية قلت أنهم يروون عن جابر ابن زيد أنه قال من جار في وصيته وأثم فقد أحل الله لوليه وإمام من أئمة المسلمين أن يجول ذلك ويرده إلى العدل قال فكل الناس إذا أخطئوا ردوا إلى العدل . قلت نعم قال فما تقولون فيمن طلق امرأته ثلاثا قلت يقولون أخطأ السنة وعصى ربه وحرمت عليه امرأته قال أفتردونه إلى طلاق السنة التي أمر الله بها النبي عليه السلام ولا تجيزون عليه التطليقتين قلت بل يجيزون ويحرمون عليه امرأته قال كذلك قلت لك نحن نجيز وصيته وقد خالف السنة وعصى ربه وترك الأمر الذي فيه الفضل قلت فما تصنع بقول من تأول قول الله تعالى فمن أبدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قلت فما تأويل ذلك قال يقولون من سمع من

الميت أنه أوصى لآل فلان فيحولها الوصي لآل فلان من قوم آخرين فهذا هو التبديل قلت أما في القياس أن هذا القول قوي فما ندرى أيهدم هذا الأثر أم لا قال الاثر في ذلك ومن خالفك تكثر على أن تقول في ذلك برأينا والله أعلم وقولنا لقول المسلمين تبع سألت محبوبا عن الرجل تحضره الوفاة فيقول لامرأته بعد موته لها ما غلقت عليه بابها .

قال أبو المؤرج ومحبوب ليس لها من ذلك شيء الا أن يكون ذلك منه على غير الوصية للأقربين وسئل عن متاع البيت يقول هو لامرأته ما أغلقت عليه الباب فهو لها ليس لي فيه شيء قال ابن عبد العزيز هذه وصيته لانه يجوز لو ارث ولا أرى هذا اللفظ يصير الا الى ذلك لاحالة .

قلت لأبي المؤرج فإن قال لأم ولده عند موته لها ما أغلقت عليه بابها قال فيصير ذلك الى الثلث وذلك قول وايل ومحبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز إنما أوصى هذا لخادمه فان هو مات كان الخادم وما أوصى لها به لورثة الميت فلا أرى هاهنا شيئا .

سألت أبا المؤرج عن الغلام الذي لم يحتلم تحضره الوفاة فيوصى لليهودي أو النصراني قال لا بأس بذلك ولو اوصى بها الى مسلم لكان أحب قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الغلام الذي لم يحتلم فيوصى بوصية هل تجوز وصيته قال نعم أخبرني بذلك أبو عبيده أن وصيته جائزه ما وافق الحق قال أبو المؤرج اذا كان لرجل خمسة بنين فلو أوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل أجنبي وثلاث ما بقي من الثلث بعد النصيب الاخر فإن الفريضة من أحد وخمسين سهما الثلث في ذلك سبعة عشر سهما ولصاحب النصيب من ذلك ثمانية أسهم ولصاحب الثلث ما بقي من الثلث ثلاثة أسهم وتبقى ستة ردها الى الثلثين فيكون أربعين سهما بين خمسة لكل ابن ثمانية أسهم واذا كان لرجل خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب لرجل آخر فإن الفريضة في تسعة وستين سهما الثلث من ذلك ثلاثة وعشرون والنصيب من ذلك أحد عشر سهما وربع ما بقي ثلاثة أسهم وتبقى تسعة ردها الى الثلثين فتكون خمسة وخمسين سهما بين خمسة لكل ابن أحد عشر سهما قال أبو المؤرج عن أبي عبيده عن أبي بكر وعمر يقولون لأن يوصى بالخمسة أحب اليانا من أن يوصى بالربع ولأن يوصى بالربع أحب اليانا من أن يوصى بالثلث وأخبرني أبو المؤرج ومحبوب عن عبد الله أنه سئل عن إنسان أوصى سهم من ماله فقال اعطوا فلانا سهما من مالى ولم يسم شيئا .

قال أبو سعيد يعطى السدس وقال الربيع إن أوصى الرجل فقال اعطوا فلانا سهما من مالى ولم يسم شيئا قال الربيع قال عمر بن الخطاب

أحسبوا سهام الفريضة واجعلوا له سهما كأحدهم قال الربيع قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل بوصيتين فالأخرة منها أملك فهي أحق أن يؤخذ بها .

قال أبو المؤرج قال أبو عبيده اذا قال الرجل ثلثا مالى لفلان وللمساكين فإن لفلان النصف فى الثلث وللمساكين نصفه وكذلك اذا قال ثلث مالى لفلان وللحج فإن لفلان نصف الثلث وللحج نصف الثلث قال محبوب وكذلك اذا اوصى فقال حجوا عنى حجة وأعتقوا عنى نسمة فإن كان الثلث يبلغ ذلك أمضوه فى ذلك وإن لم يبلغ ذلك بدأ بالحج لأنه فريضة وإن كان بدأ بالنسمة قبل الحج بداءها وإن كانت حجة الاسلام فريضة فان أوصى الرجل بشاة ثم ذبحها أو باعها فهذا رجوع منه فى الوصية لانه قد ذبحها وكذلك لو أوصى بقميص ثم لبسه أو باعه فان ذلك رجوع منه فى وصيته وعن رجل يوصى عند موته لرجل بمائة دينار قال الوصية جائزة وليس له فى السلف قضاء وعن رجل يعتق فى وصيته ويتصدق ويصل قرابته فيعم الثلث فى ذلك قال يقسم الثلث بين أهل الوصية جميعا لكل إنسان منهم بقدر حصته من الثلث ويستسعى فى العتق منهم فى بقية الثمن فيلتي عنهم ما يصيبون من الثلث ويردون ما بقي فى أثمانهم على الورثة وعلى أهل الفريضة ثم هم أحرار .

وعن رجل أوصى عند وجعه الذي مات فيه يعتق عبد من عبده
عن تدير ثم تكلم فيها قبل موته فجعل عليها مائة دينار أو أقل أو أكثر
حتى جعلها جرير بعد ذلك رجع عن الأمر الأول قال ليس له أن يرجع
عن الأمر الأول وما جعل عليها باطلا وهم أحرار حين مات .
تم كتاب الوصايا بحمد الله تعالى وحسن عونته ويتلوه كتاب الدييات ..

كتاب الدييات

سألت أبا المؤرج عن الديات قال حدثني أبو عبيده عن الدية في الخطأ قال الخطأ اذا رميت طيرا أو دابة أو شيء فأخطأته وأصابت انسانا برميتهك انما اردت غيره فيموت ذلك الانسان برميتهك فهذا هو الخطأ مائة في الابل تجعل أحاسا فيها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعه فهذه مائة من الابل قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه أدخل شيئا قال تفرض عليه في ثلاث سنين يؤدي في كل سنة ثلثها وهي على عاقلته إن أقامت البيته أنه اصاب الميت فمات مما أصابه وإن لم تقم البيته واعترف على نفسه أنه أصابه فالدية عليه في خالص ماله ليس على عاقلته شيء في المائة .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن المفسرين في تفسير هذه الآية (فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) أمر من وجبت عليه الدية أن يؤدي اليه باحسان قال وللمعروف أخذ الدية في ثلاثة أعوام .

قال ابن عبد العزيز فهذه السنة في دية الخطأ وشبه العمد أن يضرب الرجل بيده أو زجله أو بعصى أو بحجر أو بشئ من الأشياء سلاحاً أو غير سلاح لم يرد قتله ثم يموت فهذا متعمد بضربه وليس متعمداً لقتله ففيه وجهان القصاص إن أحب صاحبه أو الدية فإن قبل الدية فالدية مائة من الإبل تجعل أرباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة فهذه مائة من الإبل تفرض عليه في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها .

قال ابن عبد العزيز والعمد يضرب الرجل آخر ويطلعنه بحديد أو بغير حديد فيصيبه فيموت في رميته تلك فهذا هو العمد ليس فيه دية إلا أن يجب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية فلهم ذلك ولهم أن يأخذوا أكثر من دية أضعافاً إذا رضى القاتل بذلك وإن أحبوا أن يقتلوه فلهم ذلك إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا الحد عفو عنه وصالحوه من الحال على ما أحبوا قلت لقد خالفتها هنا إبراهيم فيما روينا عنه في غير وجه أنه كان يقول ليس في شبه قتل العمد قصاص إنما هو دية على العاقل بمنزلة الخطأ وليس يكون القصاص عندى في العمد أيضاً إلا من قتل بحديد وأما من قتل بغير حديد كما وصفت لك فلا يرى عليه القصاص قلت ولا أراك إلا وقد خالفته في هذه الوجوه التي ذكرت لك .

فقال لي يا هذا ما أحسبك تعقل كم تردد علينا قول ابراهيم أتجعلني
أخذ بقوله في كل ما يصيب قولي فيه ويخطأ أما أعلمت أنك لم أرض
لنفسى باتباع من هو أعظم منه عندي من جميع الفقهاء ولا يكون ناظرا
ولا منصفا من لم يكن هكذا قال ابن عبد العزيز وفي الكف من الساعد
أو العضد كان في الكف نصف الدية وإن قطع الكفان جميعا الدية
كاملة وفي العينين مثل ذلك وفي الحاجبين مثل ذلك وفي الأذنين مثل
ذلك وفي الشفتين مثل ذلك وما كان في هذه اثنان فالدية كاملة وما كان
من احدهما فنصف الدية وفي كل ما يكون من الانسان واحد فقطع الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفي الذكر الدية كاملة وفي الأنف اذا قطع
في الأصل أو قطع في أرنبته الدية كاملة وفي السمع اذا ذهب من شئ
يصيبه الدية كاملة وفي الجايفه ثلث الدية وفي الأمامة ثلث الدية وفي
الموضحة خمسة من الابل وفي المنقلة التي يخرج منها العظام خمسة عشر
من الابل وفي الهاشمة عشرة من الابل وفي السمحاق أربع من الابل
وفي المتلاحمة ثلاث من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية
بعير هذا كله في جراحات الرأس .

قلت له أولا يعجبك قول ابراهيم قال وما ذلك والدامية الا النظر
من ذى العدل قال قد أخذنا ما ذكرت من هذه الفرائض من فقهاءنا
ولاتراه الا عدلا فاقصر عليه .

قال ابن عبد العزيز وفي الأسنان في كل سن خمس من الابل حدثني بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس لسن منها أفضل من سن في الدية والأصابع الاصبغ من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ليس تفضل أصابع اليد على أصابع الرجل ولا تفضل الابهام على غيرها من الاصابع والأصابع في اليد بمنزلة واحدة إن قطعت أو ثلث قال ابن عبد العزيز وما أعطى مما سميت لك في هذا الكتاب من الديات فانما يعطى على قدر أسنان دية القتل أخماسا جعلت الاسنان أو أرباعا في الخطأ قلت لابن عبد العزيز ما تقول في الموضحة في الرأس والموضحة في الوجه أسواء قال في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير منهم من زعم الموضحة في الرأس والموضحة في الوجه سواء وبعضهم يقول تفضل التي في الوجه ولا تبلغ الى أن تكون على التضعيف مما في الرأس وصاحب التضعيف في الوجه والمفضل بعض التضعيف بخير ولا أرى الأمر في هذا كله الا واحدا خمس من الابل وقال ابن عبد العزيز لا أرى الموضحة اذا تم قياسها عرضا مفصل لابهام وصوله أو زادت شبرا إلا ديتها واحدة ولانراه فيها لزيادة طول الجرح وعرضه لأنها موضحة كلها لا بعد أن يكون اسمها اذا أوضحت العظم موضحة صغيرة كانت أو كبيرة فالدية فيها خمس من الابل قلت لقد وافقت ها هنا ابراهيم هكذا يقول قال اذا قاس فأحسن القياس رأيت قوله يخرج من جميع الفقهاء ويذهب منهم كل مذهب .

قلت ولا أراك تحمده الا فيما يوافقك فيه ولا تدمه الا فيما يخالفك
فيه مما ضعفت فيه المقالة منه .

سألت أبا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع ابن حبيب
عن رجل يصيب عين المرأة أو سنها أو اصبعها أو أنفها أو شيئاً مما يصيب
فيه الرجال بعضهم بعضاً قالوا جميعاً جراحات المرأة كلها على النصف
من جراحات الرجل في كل قليل أو كثير .

سألت أبا المؤرخ عن رجل قال لآخر في قتال اضرب أو أقتل فضرب
المأمور أو قتل أو جرح قال يقاتل ويقتنص من الجرح ويعاقب الا من
عقوبة شديدة موجعة حتى لا يعود لمثل ذلك ما يجب على الذي ارتكب
ذلك قال ليس هذا بشئ والقتل والقطع على من جرح ويعاقب هذا
عقوبة شديدة موجعة قال وكذلك قال ابن عبد العزيز ولا يكون القتل
والقصاص بالغ ما بلغ الا على القاتل والجرح ولا يكون على الأمر شئ
انما يصير ما كان في ذلك كله على الذي يحضر به .

سألت ابا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب
عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً أو يجرحه قالوا جميعاً اذا أمر عبده
بقتل أو جرح فهو بمنزلة من ولى الضرب بيده لأنه مملوكه هو سوطه الذي

يضرب به .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع عن الحر والعبد اذا اجتمعا على الرجل جميعا قالوا جميعا تفرض دية الحر نصفين فيكون على الحر نصف الدية وعلى العبد نصف الدية فان شاء مولى العبد أن يؤدي عن عبده فله عبده وإن كره ذلك دفع العبد الى أولياء المقتول .

قال ابن عبد العزيز انما هذا يكون في مثل العمدة اذا أحب الأولياء الدية وأما قتل الخطأ فانما يقع على نصف الدية وتعقله عاقلة وعلى عاقلة سيد العبد النصف الباري لعله الباقي .

سألت أبا المؤرج عن رجل أعور فقأ عين رجل ليس بأعور فأحب الفقأ عينه أن يفقأ عين الأعور قال ذلك له فان يفقأ عينه رد عليه فضل خمسمائة دينار لأن عين الأعور تعدل عينين قال وكذلك حدثني محبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز أيما أعور فقأ عين صحيح فأحب أن يفقأ عين الأعور فله ذلك ولا يرد عليه شيئا وانما قيل عين الأعور تعدل عينين اذا فقأها رجل ويجب الدية فيه الف دينار ولا تأخذ بقولهم في ذلك وليس له إن أحب الدية الا خمسمائة دينار وقال ابن عبد العزيز لأنه

بقية بصره وإما أن يفقأ عين رجل فيقتص منه المفعول ذلك به وليفقأ
عينه التي هي عين بعين ويأخذ الأعور فضل خمسمائة دينار هذا ما لا يجوز
ولا يجوز للأعور أيضا إذا فقئت عينه التي هي بقية بصره أن يفقأ عين
الذي فقأ عينه ويأخذ فضل خمسمائة دينار كما قال بعض الناس ولكنه
يفقأ عينه وتكون في القصاص عين بعين لا فضل بينهما ويكون في الدية
دية عين خمسمائة دينار .

قال ابن عبد العزيز إن فقأ أعور عين صحيح خطأ فانما هي نصف
الدية فان أقامت البينة فهي على عاقلة .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع عن الرجل
البالغ والغلام الذي لم يحتلم يجتمعان على رجل فيقتلاه عمدا قالوا يقتل
البالغ منهما وتغرم عاقلة الغلام لورثة القتل نصف الدية لأن عمد الغلام
وخطأه خطأ تعقله العاقلة .

قال ابن عبد العزيز قد كان بعض الفقهاء يقول إذا اشترك من يقاد
مع من لا يقاد صارت دية لا قود فيها لانه لا يدري أهل الغلام هو الذي
قتله دون حق الرجل وما أبعد أن يكون هذا القول موافق الحق وأبعد من
الشك قلت قد روى بعض الناس عن ابراهيم قال وقد قال ذلك غيره

من الفقهاء كثير ولا أراه الا عدلا .

قلت لابن عبد العزيز ولا ترى على الأمر يأمر رجلا أن يقتل رجلا أو يجرحه يقتص منه بمثل ما فعل به قال وما المأمور في الأمر قلت لاشئ الا صاحبها له أو قريبا منه وهو من الأحرار قال لا يجب عليه في ذلك قتل ولا قصاص في جراحات بلغت ما بلغت وانما يكون ذلك على القاتل والجراح الذي ولى الضرب بيده قلت له حيثئذ أفترى هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الا أن يكون كما ذكرت لك قلت فان ذلك يدخل عليك دخلا فاحشا قال ادخله حتى يفحش ويسمع وتأخذ حيثئذ بغيره مما لا يفتح عليك قلت فلو أن رجلا وضع يده في سطر رجل فأمسك ثم قال لرجل معه سيف مسلك اضرب فضرب المأمور فبقي الرأس في يد الرجل المسك الأمر ماتقول فيه قال فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال انما نويت لنا قولك فيما ذكرت أنك تدخل علينا بامسك الرجل برأسه وأمره القاتل بالضرب حق الرأس في يده . قلت نعم فامسك الرجل برأسه هو الذي أوجب القصاص عندك قلت نعم قال فلو أمسك رأسه فقتله عن أمره يكون قاتلا قلت نعم قال فهو اذا قاتل اذا أمره وإن لم يمسك رأسه لما أدخلت بالأمر عنا لامسك شئ لانه قاتل عندك بالأمر الناس أن يرفقوا بابن السبيل ويحملونهم حتى يبلغوا موضعا يصيبوا فيه ما يبلغهم الى منازلهم اذا ناءت دارهم ويبلغونهم بانفسهم قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز الله أعلم بالعدل والموفق له وما روى أبو المؤرج عن أبي عبيده عن جابر بن زيد أنه ضمنهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم غير أني لا أرى ذلك مستقيا ولا عدلا أن يلزم قوما الدية في منع أموالهم وامتناعهم من كراء ابلهم ودوابهم وقد صنعوا في أموالهم التي ملكهم الله اياها وقسمها لهم وتركوا المنزلة التي فيها حظ انفسهم من الرفق لابن السبيل واصطناع المعروف فأبوه من ذلك وامتنعوا منه ثم قضى هؤلاء نجيبهم أفنجلهم هم الذين قتلوهم وأغرمهم وليس لهم علة الا حبس ماله ووضع فيه ما يجوز له من المنع له لانه لا يشاركه في ماله أحد فقلت له ما أراك في هذا القول الا واحدا مستوحشا لا أحد يتابعك فيه من أصحابنا سمعتهم كلهم يقولون هذا قال صاحب الحق ليس يستوحش اذا أفارقه الناس عليه وانما الوحش في ترك الحق والهجوم على الناس فيما ليس عليهم قلت فرجلان يقتلان فيما بينهما بحضرة ماء من الناس ولم ير بأحدهما أثرا وجرح قبل ذلك ثم يفترقان وبأحدهما جرح أو واضح أو كسر فيقول المجروح والمكسور أنت كسرتني وجرحتنى ويقول الآخر بل أنت جرحت نفسك وكسرت قال ليس ذلك بشئ الا أن يقيم البينة أن ذلك الجرح وذلك الكسر كان به قبل ذلك أن يقاتله فقد برئ في ذلك وذلك الكسر فان لم يقيم البينة على ما وصفت وشهد شاهدان عدلان أنها اقتتلا وليس بأحدهما جرح أو كسر ثم أفترقا وبأحدهما جرح أو كسر لم يكونا رأياه قبل أن يقاتله فهو مقتص.

قلت فان كان الجرح الذى جرحه نخيبا فى راسه وانما هو ضربة ورم
بها رأسه وكان الصرع من داخل أو ضربه فى ساقه فادعى المجروح أن
ذلك من ضربته قال ان كان ذلك يعرف من ضربه أو جرحه فى ذلك
الموضع وشهد عليه الشهود أنهم رأوا الضربة أو الجرح أو الكسر أو أقر
بعد ما رآه فى ذلك الموضع الذى قاتله فيه فهو مقتضى منه جرحه وكسره
بالغ ما بلغ ويأخذ الدية أيما أحب فله ذلك .

تم كتاب الديات بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الأثرية إن شاء

الله ..

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الأشربة والحدود

مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وأثمها أكبر من نفعها قال ابن عبد العزيز إنما ذمها في هذه الآية ولم يجرمها وهي يومئذ لهم حلال قلت فما الميسر قال القمار كله فيما بلغني قال وأخبرني حاتم ابن منصور قال بلغنا عن قول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان السكر منها عليهم حراما وأحل لهم ما سوى ذلك فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة امسكوا عنها ثم انزل الله تحريمها في سورة المائدة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال حاتم ابن منصور فجاء تحريمها في هذه الآية كثيرا وقليلها ما أسكر منها وما لم يسكر .

قلت لابن عبد العزيز إنما زجر الله عن الخمر ولم يعد فيها وعيدا ولم يجرمها ولم يشتم أهلها عليها وإنما قال فاجتنبوه لعلكم تفلحون فأين موضع

دون الامساك قلت ولا يكون قاتلا عندك أما كان أو ممسكا قال ليس هو قاتلا عندى فى الأمرين كليهما ولكنها هل لان يطال حبسه ويعاقب عقوبة شديدة قلت لم لا تجعله قاتلا قال لا يكون قاتلا عندى إلا من قتل أو ولى القتل بيده ولا جارحا الا فى جرح ولا ضاربا إلا من ضرب وإنما هذا أمر والأمر غير القاتل وغير الضارب وغير الجارح قلت ولا يكون الأمر فى الأحرار قاتلا فى وجه من الوجوه .

قال لا يكون ذلك عندنا فى الأحرار الا على ما ذكرت لك من الوالى يأمر رجلا من الرعية أن يقتل رجلا من الرعية أو يقطع يده أو باقامة القصاص ممن ركب منه جراحاته فيأمر من يقتص فى المجرع ويقتل القاتل ويقتص القاطع فينسب ذلك الأمر على التجويز أن الأمر قتل فلانا أو قطع يد فلان وأما على معنى القتل الذى يكون فيه القصاص ممن فعله بالضربة التى كانت بها علة القتل من الضارب ووجب بها عليه القصاص .

قال ابن عبد العزيز ولو كنت أوجب القصاص على الأمر فى هذا ونحوه لأوجبته عليه اذا أمره أن يقتل نفسه فقال يا هذا اقتل نفسك فقتل نفسه بالأمر . قلت ولا أراك تجعل الأمر قاتلا فى وجه من الوجوه الا على ما ذكرت لك من التجويز اللوالى على الذى سميت لك قابل بل الأمر

ايضا عندنا قاتل اذا امر عبده أن يقتل رجلا لأنه سوطه جازيز فيه أمره
فقوله أقتل بمتزله من ولى القتل بيده من الضرب والقتل وليسا عندى
سواء من أمر رجلا حرا مالكا لأمره أن يقتل رجلا ومن أمر مملوكه الذى
يملكه ويقهره على ما يريد ولايستويان جميعا فى القياس ولا عند أهل
النظر .

قلت لابن شى على الزاجر ولاعلى الصايح المحذر ولايستدل ها هنا
على أنه أودعه بصوته وأقزعه ما الدليل على أنه هو روعه ومن صيخته
كانت وقعته . قلت الدليل على ذلك انه لم يقع قبل أن يصيح به وقيل
أن يحذره فلما صاح به وحذره وقع من صيخته ومن حذرتة قال عليه فى
ذلك البينة أنه إنما مات من صيخته ومن تحذيره قلت نعم أجد بينه فى
الناس يشهدون أنه لما صاح به وحذره وقع ميتا قال فلم يشهدوا ها هنا
أنه إنما مات من صيخته ومن تحذيره وليس ها هنا شئ الا أن يعلم
الصيحة والتحذير هما التى اوقعتاه وقتلتاه وهذا ما لايمكن الشهادة فيه
ولايشهد به الان وروى انهم لايدرون لعل صيخته وتحذيره وقعتا بعد
زوال الرجل عن الجذع والبيت فكان وقوعه فى نفس صيحه هذا وقد
يمكن أن تكون الصيحة والتحذير هما اللتان أوقعتاه ومن علتها كان موته
قال صدقت قد يمكن أن يكون هذا لكنا لانحكم بالدية ولايحكم بها فيما
يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون وانما القضاء ها هنا والحكم فيما يعلم

ويعرف أنه كان وإنما يعلم ويعرف ها هنا وقوع الرجل وموته ولم يعلم ولم يعرف أن الصيحة والتحذير منها كان موته فافهم هذا من قولنا واعتمد عليه .

قلت لابي المؤرج ماتقول في نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر وبه أناس من المسلمين يستدلونهم ويسألونهم دوابهم وابلهم أن يكروهم أو يبيعوها أو يحملونهم بأجر فيأبون في ذلك ويمتنعون من أن يكروهم أو يبيعوهم أو يحملوهم فيسير المسافرون عنهم غير بعيد فيموتون جميعا بالجهد والرحلة قال قد سمعنا في ذلك أثرا من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم قلت عمن يرحمك الله قال عن جابر بن زيد حدثني أبو عبيده أنه كان يراه واجبا عليهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم قال وكذلك حدثني وايل ومحبوب عن الربيع قال الربيع لأن علي الشتم والوعيد ها هنا قال قد نهى عنها وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب ما ذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقال فاجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به فجاء النهى عنها وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب ما ذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقول الزور فهذا أعظم الوعيد وأكبر الكبائر وأخبرني حاتم بن منصور ورفع الحديث الى أنتس بن مالك قال كنت أسقي ابا طلحة وأبا دجانه ورجل آخر معها فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين اتما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون) قال واهرقنا الشراب قال وقال
حاتم بن منصور حدثنی رجل من أهل خراسان رفع الحدیث الى أنس بن
مالك قال سمعت رجلا یوما یسأل عن خلیط البسر والتمر قال اهرقها اذا
اختمرت الخمر قال وحدثنی ابو المؤرج عن ابی عبیده عن جابر بن زید
عن ابن عباس بل هی أكبر الكبائر لأنه اذا شرب الخمر سرق وقبّل وزنا
وفعل ما حرم الله .

قال ابن عبد العزیز وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه أنه
قال الخمر یعلوا علی سائر الخطایا كما ان شحرتها تعلوا علی سائر الشجر قال
وقال حاتم بن منصور بلغنا عن النبی علیه السلام انه قال لعنت الخمر
وشاربها وساقیها وعاصرها ومعتصرها وبایعها ومشریها وحاملها والمحمولة
الیه وآكل ثمنها والذال علیها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزیز وأخبرنی من سأل الربیع بن حبیب
عن شارب الخمر بل العصیر قالوا جمیعا لابأس به ما لم یعلم .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزیز وأخبرنی من سأل الربیع بن حبیب
عن زق الخمر قالوا جمیعا لابأس به .

سألت أبا المؤرج عن الصبي يتداوى بالخمير قال سئل ابو عبيدة عن ذلك فزجر عنه زجرا شديدا وتقدم فيه وقال لا يصلح ذلك قال ابو المؤرج وروى لى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود انه قال لاتسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطره وأنهم لا يدرون ماسقيتم فلاتسقوهم الخمر وانما اثم ذلك على من سقاهم لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء .

قال ابن عبد العزيز سمعت هذا الحديث عن ابي عبيده رفعه الى ابن مسعود كما حدث أبو المؤرج حرفا بحرف قال وقال حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث عن عبد الله بن عباس انه كان أميرا على البصرة قال لو أوتى برجل سقا ولده صغيرا الخمر لأقت على أبيه الحد قال حاتم ابن منصور وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه نهى ان يتداوى بالخمير والدم والبول وما لا يصلح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسقى خمرا فهو جميعا عنها وقالوا لم يجعل الله فيما حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن شرب الطلا قال أبو المؤرخ قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا

الطلا حتى يذهب من عشرة سبعة وإنما هو حينئذ رب العسل قال وقال
حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث ويرفعون الحديث إلى
النبي عليه السلام أنه قال آخر أمتي يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه .

سألت أبا المؤرج عن شرب يسمونه السكر قال لا أبالي أشربت سكرا
أم شربت خمرا قال وكذلك قال أبو المؤرج فاجتنبوه وشدد فيه وقال
لا تقربوها فإنها حرام وإنما أعياهم أن يستحلوا الخمر فحولوا اسمها وإنما
هي خمر بعينها .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرني أبو غسان مخدر بن العمرد عن النطوح
يعمل بالخمر يتطيب به النساء قالوا جميعا لا طيبهن الله يتطيبن مما جعله
الله رجسا قال ابن عبد العزيز وقد رخص فيها بعض أهل العلم فيما يعم
من النطوح من الأنبذه قال ولا أجيز من ذلك إلا ما كان نبيذه في سقاء
يوكأ عليه فلا بأس بنطوحه وكل نبيذ عولج في الجر وغيره مما جاء النهي
عنه من كل مختمر في غير سقا فلا يصلح للمرأة أن تمتشط به لأن كل
مختمر خمر .

سألت أبا المؤرج عن المعتق من الأنبذه قال سئل عن ذلك أبو عبيده
فقال وهل المعتق إلا الخمر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز كل مختمر

خمر ومن أهل المدينة البسر والتمر قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم أن من البسر خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب والبر والشعير خمرا قال فما تعتق منه فهو خمر بعينه .

سألت ابن عبد العزيز عن نبيذ ينبذ من العكر ولا يصلح الا نبيذ الاسقية التي يوكأ من حيث انتهى النبيذ فاشرب حينئذ منها ما لم يبلغ السكر .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة رفع الحديث الى جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال لينبذن أحدكم في سقائه فان خشى فليكسره بالماء قال حاتم بن منصور وبلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بقوم يشربون نبيذا لهم صبوه في سقاء من عشر لهم فلما رأوه وراءهم قال لهم ما هذا قالوا نبيذا لنا عاجلناه في سقائنا البار فقال لهم ارفعوه الى فرفعوه فاشرب منه نفسا ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه اليه ثانية وثالثة ففعل به في كل مره كما فعل بالمره الأولى قال هكذا اصنعوا بشرابكم فاذا اشتد عليكم فاكسروا متنه بالماء .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الفضيخ قال لا بأس به اذا كان في سقاء يوكأ عليه فاذا اشتد كسر بالماء قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن عمر

بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال يسمونه الفضيخ بل هو المفصوخ قال
وحدثني من سأل الربيع ابن حبيب فكرهه قال وأخبرني ابو غسان رفع
الحديث الى ابن عباس أنه كرهه .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز و ابا غسان وأخبرني من سأل الربيع
ابن حبيب عن نبيذ الزبيب قالوا جميعا لا بأس بذلك ما لم يعتق ويتعاهد
الذى تولى عليه ويغسل .

سألت أبا المؤرج أبتوضئ الرجل بنبيذ الزبيب اذا لم يجد الماء قال
لا وليتيمم اذا لم يجد الماء قلت لم أليس قد روى الناس عن
النبي عليه السلام أنه يتوضئ بنبيذ الزبيب اذا لم يجد الماء حين وفد الى
الجن قال الله أعلم بما فعل رسول الله ﷺ ولو نعلم أن النبي عليه السلام
فعل ذلك لأخذنا به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا لم يكن معه ماء
في سقاء وكان معه نبيذ الزبيب فليتوضئ به وليتيمم بعد وضوئه بالنبيذ
فان كان الأثر الذى جاء به عن النبي عليه السلام كما روى الناس فقد
فعل ما فعل النبي وان كان الأثر لا يجزيه فليتيمم أولى به أخذ له في ذلك
بالثقة قال حاتم ابن منصور ولا تزال بخير مادام فينا أبو سعيد فلا ناءت
عنا داره ولا أوحشنا الله بفقده .

سألت أبا المؤرج و ابا سعيد و ابا غسان مخذ بن العمرد و أخبرني من
سأل الربيع بن حبيب عن خليط التمر أو بسر فلم يختلفوا جميعا انما يصلح
لك أن تنبذه وحده فهو حلال أن تخلطه بغيره من الحلال قلت لابن عبد
العزيز أن هؤلاء يقولون و يروون عن النبي عليه السلام أنه نهى أن يخلط
تمر ببسر و زبيب ببسر و زبيب بتمر و قال انبذوا كل واحد منها على حدة
تمرا فرادى و بسرا فرادى قال قد بلغنا ذلك عن و صفت غير أن
أصحابنا الذين تأخذ عنهم و نعتهم عليهم قبلوا ذلك من سلفهم وهو
الحق إن شاء الله و موافق للقياس غير أنا لا نقيس عن النبي عليه السلام
بل نقبل ذلك عنه ولو نعلم أنه قال فكيف يجوز أن يكون تمر فرادى
حلالا و بسر فرادى حلالا و اذا اختلط صار حراما و انما اختلط الحلال
بالحلال و نبذ التمر وحده حلال و كذلك نبذ الزبيب وحده حلال فمن
أين يدخل عليه الحرام في الاختلاط و كلاهما في التمر و الزبيب حلال
و نبذهما مثل ذلك .

سألت أبا المؤرج عن نبذ الجر قال حدثني ابو عبيده عن
جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم فقال الجرار الحنصر
و البيض قال أبو المؤرج قال ابو عبيده بلغنا عن ابن عباس انه قال نبذ
الجر حرام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز الرواية في نبذ الجر من
أصحاب النبي عليه السلام و غيرهم أنه حرام أكثر من ذلك و كان ابن

عباس وعبد الله بن عمر يجرمونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لأن أشرب ماء فقما محميا أحرق من بطنى ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن اشرب من نبيذ الجر .

قال ابن عبد العزيز سمعت ابا عبيده يحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لا أشرب نبيذ الجروان كان أحلى من العسل قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم رفع الحديث الى النبي ﷺ أنه لما قدم عليه وقد بنى عبد القيس قال لهم من مرحيا بكم هنيئا لكم الاسلام غير انا بلغنا انكم تفعلون خصله أنا اكرهها لكم وأنهاكم عنها قالوا وما هي يارسول الله ﷺ قال هذا الشراب قالوا يارسول الله أرضنا أرض وخيمة وماؤها ثقیل قال انى أنهاكم عنها فقالوا انا اذا لانصبر فقال انى أحرم عليكم الدبا والمزفت والحنم والنقير .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز أتذكر أن رسول الله ﷺ كان له نبيذ فى سقاء قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت كنا ننبيذ لرسول الله ﷺ فى سقاء له وكاء من أعلاه .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجفا قال كان ابو عبيده لا يرى بنبيذه

بأسا اذا كان له وكاء من أعلاه وكذلك قال ابن عبد العزيز . قلت
لابن عبد العزيز فما الجفا قال هو على ثلاثة قوائم ربما كان على رأسه وكاء
وربما لم يكن قال ابن عبد العزيز اذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح
وسألته عن رجل يدخل على رجل فيسقيه من شرابه هل يسأله فيما ينيذه
قال ابو المؤرج عالج أبو عيسى لابي عبيده طعاما فاجابه فسرنا معه
فاكرمنا وأنعمنا فاستقا ابو عبيده فأتى بنيذ فأخذ القدر من يد
أبي عيسى فلما تله في يده نظره فاذا هو بنيذ فشرب أبو عبيده ثم ناولني
فشربت وشرب من كان معنا قال أبو المؤرج ولم يسئل ابو عبيده عن
شرابه غير أن أبا عيسى قال اشرب يرحمك الله لأنه طيب نيذ الزبيب
عالجناه في سقائنا البارحة .

قال ابو المؤرج انما قال أبو عيسى هذا القول بعدما أشرب. أبو عبيده
نفسا ثم اعاد الثاني فقال له ازدد ثم ذكر هذا الكلام قال ابن عبد العزيز
كان أبو عيسى في فضله ما لايتهم نيذه وكان ابو عبيده من الثقة به
والاطمئنانية اليه ما ليس لأحد الا من نزل منزله من أصحابه عندنا قال
ابن عبد العزيز وأين فينا مثل ابي عيسى حلاله حلال المسلمين وحرامه
حرام المسلمين أفيتهم في هذا ويساءل عن نيذه بل هو المأمون عليه قال
ابن عبد العزيز فاذا كان الرجل المسلم الذي تعلم أنه يحرم ما حرم ويكره
ماتكره فسقائك نيذه فاشربه ولا تسئل فان سؤالك في الجفا وقلة الأدب

لأنك قد علمت أنه ليس ممن يستحل هذه الأنبذه التي يستحلها قومك من نبيذ الخمر والدبا والخنتم والنقير وأنت قد علمت أنه لا يستحل هذا وأنه يخالفهم فيه ويعيهم عليه فكيف تسأله عنه قال ابن عبد العزيز ولو كنت لا تشرب كراهية منك ليشربه من غير تحريم منك الا ما تتخوف أن يهيج عليك من أوجاع كانت بك أو غير ذلك فأعطاك رجل من اخوانك قدحا وهو نبيذ فلا تردده عليه وان كرهت شربه حتى تشرب منه وان أقلت لانك ان كنت ممن يشار اليه فرددته عليه ولم تشربه وهو حلال عندك فقد أعبت صاحبك المسلم وحرمت من معك من المسلمين شربه اذا لم تشربه أنت وأنزلوه كراهية منك له على غير الكراهية التي لا توافقك في طبائعك التي تتخوف أن يهيج عليك وليس أحدا لزم الأثر وأخذ بالسنة في الفقيه العالم لأنه هو المقتدى به والمأمون فيما يكون منه فلان من عليه أن يتحدث عنه بعد انصرافه فيقول حضرننا مع فلان العالم وقد أتاه فلان ممن علم نبيذه فردده علمه ولم يشربه فعسى أن يكون ممن يجعل أمره على الجميل فيقول كرهه كراهية غير الكراهية التي وصفته بها وآخر يقول والله يعلم كرهه الا وهو حرام فينبغي أن يكون مثل هذا اماما يقتدى به ويرووا عنه وقد جعل الحلال حراما قال ابن عبد العزيز واذا كان الذي يدعوك الى طعامه ويسقيك شرابه ممن يتهم بشراب الأنبذه الفاسدة فلا تشرب نبيذه ولا تصدقه في مقالته وإن قال لك في سقاء لانه ليس بمأمون فيه ولا مصدق عليه ولا نعمة عين له .

قلت إن هؤلاء يقولون إذا دمعك الى طعامه فسقائك نبيذه فاسأله فان أخبرك أنه نبيذ الجر فلا تشربه وهو ممن وافقنا على تحريم نبيذ الجر ليس فيما يقولون بشيء إذا كان هو يشرب نبيذ الجر ويستحله لم يعيد قوله وإن شارب شارب ولم يسأل عنه ولم لحق أنه شربه حراما وهو جائز له إذا لم يسأله عنه غير أنى لا أحب أن يشرب منه إذا كاتبهم على الخبيث فى الشراب أخذ له فى ذلك بالثقة .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر ورواية هؤلاء عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يشربه قال أبو المؤرج حدثنى أبو عبيده مسلم بن ابى كريمة عن نبيذ الجر أنه حرام وان رسول الله ﷺ نهى عن الدبا والمزفت والخنتم وأمر بالأسقيه أن يوكاء عليها قال ابو المؤرج لابي عبيده ما الخناتم قال الجرار كلها الخضر والبيض والمزفت التى يؤتى بها من مصر . قلت لابي عبيده ما الدبه قال القرع قلت احرام نبيذ هذه الأوعية التى كررت غير الأسقية قال نهى رسول الله ﷺ عنها وما نهى رسول الله عنه فهو حرام قلت لقد نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية أفحرام أكلها قال نعم قلت أن ناسا يقول انما جاء النهى عليه السلام فى أكل لحومها اتغدى منه على الظهر وأما تحريم منه فلا قالت ليس فيما يقولون شىء وقد حرمها النبى عليه السلام يوم نخير وأن قدور هم سليت من لحومها فالحقوها والقوما فيها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز عن البسر والزبيب والتمر نبيذان
ويخلطان جميعا قالوا لا بأس بذلك قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن
النبي عليه السلام أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا قال
رب رواية تكذبون فيه والله أعلم غير ان ابا عبيده حدثني أن النبي الذي
يحل وحده اذا خلطه بغير نوعه مما يحل فلا بأس به شرته منفردا أو مختلطا
اذا كان في سقاء يوكاء عليه فهو حلال كله وسألته عن نبيذ الزبيب قال
لا بأس أن تنيذه بالليل وتشربه بالنهار أو تنيذه بالنهار وتشربه بالليل قلت
فان تركه أكثر من ذلك قال ذلك مكروه وسألته عن نبيذ العسل قال
لا بأس به وسألتها عن نبيذ العصير أي شرب قال نعم اذا كان من ساعته
قلت فتى يحرم قال أول نضجة يعنى بالنضجة أول ما ينشأ من العلق قلت
له أخبرني عن قول الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ما يعنون بذلك
السكر بعينه حرام أو شرب ماء يسكر منه حرام ما تفسر ذلك قال أما
السكر الفرق منه فالجرعة منه حرام فلو أن اثنين أحدهما لو شرب السقاء
كله لم يسكره والآخر يسكره القدح الصغير فاذا أسكره القدح الصغير
فحرام على صاحبه الذي لا يسكره السقاء الشرب بعد ما أسكر صاحبه .

قال ابو المؤرج حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن
النبي عليه السلام أنه نهاكم عن قليل ما أسكر كثيره قال وحدثني أحد
من أهل العلم عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبي عليه السلام أنه

قال ما أسكر كثير فقليله حرام .

سألتهما عن نبيذ الجر ورخصة هؤلاء فيه قالا من شاء رخص فيما
لا حرمه فيه قلت لابي المؤرج ما أشد ما بلغك فيه قال بلغنا عن عبد الله
بن مسعود وسعد بن ابي وقاص تنازعا في نبيذ الجر فقال لهم سلمان
الفارسي إن شئنا شربنا نبيذ السقاء حلالا وإن شئنا شربنا حراما قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن أشرب ماء قققها محميا أحرق من
بطني ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن اشرب نبيذا ..

باب حد الخمر

قلت لابي المؤرج وابن عبد العزيز أبلغكما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلد عبده عن الخمر بالجرايد والنعال فلما رأى الناس لا يشتهون استشار أصحابه فقال عبد الرحمن بن عوف متى يشرب يسكر ومتى يسكر يفجر ومتى يفجر يقذف فأرى أن يجلد ثمانين جلده وهو أهون الحدود قال قد بلغنا ذلك عن ذكرت مقالة من وصفت .

قال أبو المؤرج عن أن أبا عبيده حدثني أن النبي عليه السلام هو الذي استسن في حد الخمر ثمانين جلده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في هذا اختلاف من الرواه كثير حدثوا بما ذكرت قالوا أول من استسن في الخمر ثمانين جلده عمر بن الخطاب لما رآه من فساد الناس وتهاونهم بالأربعين التي كانت بالجرايد والنعال قال وبلغنا أن شاربا أتى به الى النبي عليه السلام فجلده بالنعلين أربعين قال فعمر أول من أكملها ثمانين جلده فيما ذكر أهل العلم مع الأمور التي استسنها رحمة الله عليه وأول من غزا العدو في بلادهم وأول من دون الدواوين وجند الاجناد

وأول من جمع في قيام شهر رمضان وأول من جلد على الخمر ثمانين وقد سمعت من أبي عبيده مثل الذي ذكر أبو المؤرج أن النبي عليه السلام جلد على الخمر ثمانين جلده غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك أن عمر استسناها مع الأمور التي ذكرت لك قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي جلد على الخمر ثمانين جلدة قال وقال حاتم بن منصور وحدثني الثقة من أهل العلم أن عمر بن الخطاب أمر أن يكتب في آخر ورقه من المصحف أن رسول الله ﷺ جلد على الخمر ثمانين جلدة قال حاتم بن منصور وحدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلد على الخمر بالجرأيد والنعال فلما ولي عمر جلد بالسياط قال حاتم بن منصور وبلغنا عن عمر أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر الحد تاما قال ابن عبد العزيز لا أجلده الحد تاما الا بينه أنه شرب الخمر أو اقراره أنه قد شرب الخمر فأكمل له الحد حينئذ قلت أفتكمل الحد ولم يسكر قال نعم قلت أناسا يقوون لا يجلد الحد تاما حتى يسكر قال ليس فيما يقولون شيء والخمر ليس كغيره من شراب الانبذه التي لا يكمل لشاربها الحد حتى يسكر قلت فما وجه قول عمر جلد على رائحة الخمر الحد تاما . قال الله أعلم بما فعل عمر وبهذا الحديث غير أنا لانرى هذا من الشهادة التي تجوز عندنا ولسنا نقيم الحد على الرجل ينكر أنه شرب الخمر وتقبل شهادة الشاهدين عليه وهما يزعمان أنها انما

استدلا أنها خمر برائحتها وقد يمكن أنه تشبه رائحته رائحة غيره من الأنبذة ولوقبلت هذه الشهادة على هذا المعنى ثم أتى لى برجل سكر سكر أو فلسا أو لبنا قاصرا غير أنه خمضت هذه الأشربة بعسل فوجدت منه رائحة العسل فشهد شاهدان أنه مقرص ومما يجب فيه التعزيز من الأشربة التي لا تصلح ولايسكر منها وقالوا نحن نعرفه برائحته لقبلت شهادتها ونحوه اذا شهد عليه الشاهدان في الخمر وفيما سواه من الأنبذة التي تحرم قال لا أضرب بالذى شهد الشاهدان من رائحة الخمر ولا من رائحة الأنبذة الخبيثة حدا ولا تعزير لأن هذا من الشهادة التي لا يقطع بها واحد من أمرين ولأني أقبل قول الرجل اذا قال شربت نبيذ الزبيب أو لبنا أو تمرا أو نحو ذلك من الأشربة التي تحل وهو في سقاء يوكاء عليه فالقول في ذلك قوله اذا كان صحيح القول ثابت العقل قلت كذا يجب الحد في الخمر والتعزير فيما سواها من الأنبذة قال يؤخذ الشراب بعينه فيعرف ما هو فان كانت خمرا وهم يشربونها ووجدت بين أيديهم جلدتهم الحد تاما وإن لم يسكر وإن كان شرابهم من هذه الأنبذة الخبيثة مما جاء النهي عن النبي عليه السلام فيها فشهدوا بمثل ذلك وإن لم يسكروا جلدتهم التعزير.

قلت ولم تجلدتهم التعزير على هذه الأنبذة وقد قلنا أنها مما جاء النهي فيها عن النبي عليه السلام ولم يقل أنها حرام قال كل ما نهى النبي عنه فهو حرام .

باب كيف يضرب السكران

سألت أبا المؤرج كيف يضرب السكران قال يضرب ضرباً بين
الضريتين قال ابن عبد العزيز لا بأس للامام أو القاضي أن يجلد السكران
في مجلسه الذي يجلس فيه الناس إن شاء جلده في بيته أو خلوته وأما
الزاني فلا يضرب إلا على رؤوس الناس قال وكذلك قال وايل ومحبوب
عن الربيع .

قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز فتى يجلد السكران قالاً بعدما يفيق
قلت أيجلد من سكر من هذه الأنبذة من التمر والزبيب وشبه ذلك قال
نعم يجلد من سكر من شيء مما ذكرت. قلت فاذا وجد وهو سكران أيقام
عليه الحد قالاً يترك حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ويضرب ضرباً بين
الضريتين دون ضرب الزاني وفوق ضرب القاذف ويمد بين اثنين قلت
فاذا شرب هذه الأنبذة ولم يسكر وهو مما يحرم من النبيذ الجر وجدت منه
رائحته أيجلد قال لا ولكنه يعزرو يؤدب .

باب

في جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا الى الامام

سألتهما عن رجل يأخذ سارقا أو شاربا أو زانيا يجلي سبيله قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده قال كان الناس يتعافون فيما بينهم ما لم يرفعوا الى حاكم من حكام المسلمين فاذا ارتفعوا الى الحاكم فليس له أن يعطل حد الله قال أبو المؤرج عن أبي عبيده أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سرق فقال لهم اذ هبوا به فاقطعوا يده فقال الذي جاء به يانبي الله أني لم أدر هذا فخل سبيله فقال له النبي عليه السلام فهلا فعلت ذلك قبل أن تأتيني به قلت له أفيلقن السارق ويقال له أفعلت كذا وكذا قال أكره ذلك ولا تأمر به أحدا . قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن علي وغيره أنه اذا أوتى بسارق فيقول له أفعلت كذا وكذا ثم يقول له على أثر ذلك قال لا قال أبو المؤرج رأينا أشياخنا يكرهون أن يلقن أحد قلت فإن قال ذلك قائل عند الامام الذي يقوم الحدود بحضرة الامام فللقن السارق فقال نحو هذا والامام والناس يسمعونه فقال السارق لا بعد أن لقنه الرجل أيحد قال لا الا أن يقيم البيعة عليه ولم يقر بشيء فلا حد عليه .

قلت فهل على الرجل الذى لقنه أدب قال لا ولا ظهور المسلمين الا على أمر بين واضح .

قلت لها فاذا أوجب على رجل من المسلمين أدب وتعزير مما لا يبلغ الحد مما يكون ذلك إلى الإمام أ يضرب أم يترك قال العفو في ذلك أحسن لان هذا شيء الى الامام إن شاء أدبه وإن شاء تركه وعفا عنه والعفو في هذا أو نحوه أحسن وأفضل ..

باب ما جاء في جامع الحدود

سألت أبا المؤرج عن السارق اذا سرق فقطعت يده فخلى سبيله ثم عاود فسرق قال تقطع رجله من خلاف .

قلت فاذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق قال لا قطع عليه ولكنه يستودع في السجن . قلت لابي المؤرج رأيت رجلا عدا على مال رجل فسرقه مما يجب فيه القطع فأخذته الرجل المسروق منه فقطع يده قال قد ذهبت يده وليس عليه شيء غير أن السلطان يعزر من فعل ذلك باقامة الحدود دونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس على من حكم بمثل حكم الامام شيء ما لم يزد على الامام شيء اذا يرفع الى الحاكم قال وأخبرني محبوب عن الربيع أنه يؤدب من فعل ذلك دون الامام لأنه لا يقم الحدود الا الائمة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسرق فيحبسه في سرقته فقاتله بذلك

رجل فقطع يد السارق في مقاتلته قال فالسارق يقتصص منه وتقطع رجل السارق في سرقة قال أبو المؤرج وكذلك قال أبو عبيده قال وق ل أيضا إن سرق سارق فحبس في سرقة فأخذه داء في يده فانقطعت يده من ذلك الداء قطعت رجله أيضا في سرقة .

سألتهما عن رجل تزوج اليهودية أو الأمة ثم بزني أيرجم أم لا قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه كان يقول عليه الرجم وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه ويقول أحسن من ملك له . قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن ابراهيم أن اليهودية والنصرانية والأمة لا تحصنه حتى يكن حراير موحديات قال لسنا نأخذ بهذا القول ولا نؤثره عن أحد وقد بلغنا ما وصفت عنم ذكرت .

قلت فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها ثم زنا أيرجم أم لا قال هذا أيضا مما أخبرني أبو عبيده عن جابر أنه قال يراه محصنا ويقول تحصنه المرأة وإن لم يدخل بها غير أن أبا عبيده رأيه أحب الى قال وأخبرني محبوب عن الربيع أنه كان يرى رأى أبي عبيده أنه لا رجم حتى يمسه قال وكذلك أفتاني أبو غسان -مخلد بن العمرد لا رجم عليه حتى يمسه .

قلت لما أخبراني عن اعتراف بشيء عند القاضي لم يكن عليه شاهد

الا القاضى قال ابن عبد العزيز يقضى عليه القاضى بعلمه الا أن يكون حدا فإنه لا يجوز علم القاضى فى الحدود وحده قال وقال ابو المؤرج أخبرنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه لا يقضى عليه القاضى بعلمه ولكن يولى الحكم لغيره ويشهد بما سمع منه مع غيره عنه ولى . سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ثم يؤخذ فيطرح فى السجن ثم يأتى رجل أجنبي بعدما أقيم عليه البيعة أنه قاتل فيقتله قبل أن يأمر الإمام بقتله قال الربيع وأبو عبيده أن الدية على الأجنبي من غير أهل الدم ممن هو ليس بولى أن يقتله ولا أراه اذا قتله الا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم إن أحبوا القتل أو الدية فلهم أى الأمرين أحبوا فان هم قتلوه فذلك دية صاحبهم قال أبو المؤرج وهذا أحسن عندى من قوله الأول .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد وأخبرنى محبوب عن الربيع عن السارق اذا أخذ فقطعت يده فى سرقته بعينها .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق ثم يرجع أحدهما قال حدثنى ابو عبيده رفع الحديث الى على ابن ابى طالب أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم أتو ذلك برجل آخر فقالوا أخطأنا بل هو هذا الذى سرق فقال لا أجزى شهادتكما على هذا ولا أجزى شهادتكما على المسلمين أبدا وأغرمتكما لهذا دية يديه قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز اذا رجع راجع فعليه نصف ديه اليد ..

سألت أبا المؤرج عن المشرك اذا سرق من المشركين . قال حدثني أبو عبيده قال اذا ارتفعوا الينا رددناهم الى حكامهم وقضاتهم يحكمون عليهم بما في كتابهم قال وكذلك حدثني أبو غسان قال وحدثني محبوب عن الربيع مثل ذلك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا ارتفعوا الينا حكنا عليهم بما في كتابنا ولم نرفعهم الى حكامهم ولا إلى قضاتهم .

قلت لأبي المؤرج عما روى هؤلاء عن فقهاءهم يرفعونه الى النبي عليه السلام أنه قال لا يقام على السارق الحد في السفر أحق هذا قال حدثني الثقة من أصحابنا أن النبي عليه السلام قال أقيموا الحدود في الحضر والسفر والقريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم قلت فالرجل يسرق من الغنيمة قال حدثني أبو عبيده أنه قال لا قطع عليه قال أبو المؤرج قال أبو عبيده لأن له فيها نصيبا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقر بجحد عند قوم عدول وقامت عليه البيعة عند الإمام ثم يجحد بعد ذلك قال أقيم عليه الحد قال وقال عبد الله بن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء فبعضهم يقولون ليس عليه حد ولا حد بينه وبين الناس وأما كل حد أقربه صاحبه عند قوم هو الله ثم

أنكر بعد ما رفعوه الى الامام فلا يرون عليه الحد بعد إنكاره والقول
الأول قول عبيده الذي حدث به أبو المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن امرأة اتخذت غلامها ثم أنها سئلت عن ذلك
فقال كنت أراه يحل لي بملكى فقال أوابتليت بهذا فاتقوا الله ولا تسئلوا
عما لم تبتلوا به فقال قائل والله لقد رأيت هذا وسمعت بالشام قال فما قضت
به القضاء عندكم . قال اجتمع رأيهم على ادراء الحد عنها بالشبهة التي
ادعتها قال ابن عبد العزيز هذه متأولة كتاب الله وما ملكت أيمانكم
لا يقوم عليه في هذا ولا في كل ما أشبه هذا .

قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث ادراء والحدود بالشبهات قلت
لأبي المؤرج فالرجل تجب عليه الحدود فيما قتله قال ابو المؤرج القتل يأتي
على ذلك كله قال وكذلك قال حاتم بن منصور الا أنه قال لا حد بينه
وبين الناس قال وقال عبد الله بن عبد العزيز يقام عليه تلك الحدود كلها
ثم يقتل .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن الحدود أقيمها غير الأئمة قالوا
جميعا الأئمة تقيم الحدود قلت فإن أقامها رجل من الناس وحكم فيها
بمثل حكم الامام قال فقال أبو المؤرج دع هذا حتى تأتي بيينة فاتق الله

ولا تسأل عما لم تحضره قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا نرخص لأحد في هذا ونحوه فالجراة عليه والتهاون بالأئمة وانظر ما قال لك ابو المؤرج فاعتمد عليه .

قلت لست أريد بهذا التهاون بالأئمة أن أعرف هذا أن كان يقام عليه الحد مثل ما أقام هذا على صاحبه قال من أقام حدا على صاحبه بمشيم ما يقيم الامام أو الحاكم اذا رفع اليه فليس عليه القود ولكن للامام والمسلمين أن يؤدبوه حتى لا يعود لمثل ذلك دون أمر الامام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد رخص بعض الفقهاء في إقامة الحد من الرجل على مملوكه إذا زنا .

قلت لابي المؤرج فهل يجبس الرجل في السجن بعد ما يقام عليه الحد قال إن كان يخاف من شره وغائلته أن يؤذى الناس ويسرقهم استوثق منه وأطيل حبسه قال ابن عبد العزيز اذا حبس الرجل في السجن بعد إقامة الحد عليه اذا استوفى في حق الله فيه خلى سبيله .

قلت لابن عبد العزيز أخبرني عن قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال حد الزنا ثم قال رأيت إن وطئها فيما دون الفرج وتلذذ منها أهوزان

يقام عليه ، قال لا يقيم عليه الحد حتى يشهد أربعة انهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة . قلت فما لم يشهدوا عليه هكذا فلا حد عليه . قال لا يقيم عليه الحد الا كما وصفت لك في تحديدهم هذه الشهادة ويصفون أيضا أنه زنا .

قلت أوليس الزانى من وجب عليه الحد كالذى يدخله كالمرود في المكحلة قال بينما أنت تسألني عن الأمر الذى جاءت به السنة وإقامة الحدود ذهبت الى الاسم الواقع على الفعل الذى يحد به فهاتان مسئلتان في مسألة على الفقه قلت ورأى فقه أعظم مما سألتك قال قصمت طويلا . ثم قال ما يفرق لى فيه رأى قال وكذلك أنت لم يفرق لك فيه رأى قال أستغفر الله سألتك الا أمسكت عن هذه المسألة وعن صواحباتها لاجزيت خيرا قلت لا أمسكت عنها ولا أعلقت عنك حتى تجيبني فيها الا أن تأبى فتمتنع منى ولا تجاوبني فيها قال الفقه فيما سواها واسع من أن تضطر الى القول فيها فقبحها الله مسألة قد أدخلت الشغب والفرقة فيما لا تشغب فيه ولا فرقة من أهل النظر والعقول قلت والله لا أريد شغبا ولا إدخاله على أحد من الفقهاء قال أما أنه قيل لا يجهل شرار المسائل الا أشرار الناس فما حبك على هذه المرأة الملعونة قال فما اغتنمت من هذه الكلمة ثم قلت الله أكبر قد أخبرتنى أنها ملعونة فانا أجتزى منك بهذا القول وأرويه عنك قال قد استخرجت منى ما كنت له كارها فما

دعاك الى هذا قال نعم هي ملعونة عندي وفي رأى قلت فالملعونة كافر
قال نعم كافر على هذا المعنى قلت فالكفر بالرأى قال فيما لم يبينه الكتاب
والسنة قلت أوليس قد جاء في الكتاب الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منها مائة جلدة قال نعم قد جاء ما ذكرت وأخبرت السنة أن الزانية
والزاني اللذين أمر الله باقامة الحدود عليهما هو الذي يولج كولوج المرود
في المكحلة فاقوم عليك الا تضطرنى الى ماورائها من الجواب في هذه
المسئلة فاني أبغضها وأبغض القول فيها ورأيت في وجهه تبرما واستثقلا مما
لم يكن يصنعه في كثره مطالبتي إياه في غيرها من المسائل ولقد كان يسره
كثرة مطالبتي إياه في غيرها فلما رأيت منه ما رأيت انصرفت عنه وأن في
نفس منها لغاية في استيعابها .

قلت لأبي المؤرج فالزاني هل توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال نعم
توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز توضع عنه
ثيابه ويمد بين اثنين ويجهد الجلاد بالضرب الوجيع ويضرب أعضائه كلها
ولاتأخذه رأفه في دين الله قلت لأبي المؤرج فأى سوط يضرب به الزاني
ما قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا أتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر على نفسه الزنا ولم يكن محصنا قال فدعى النبي عليه
السلام بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط لم تقع ثمرته
فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب رمانا فأمر بجلده قلت فأى ضرب

يضرب الزانى .

قال أبو المؤرج الجلد فى الزنا المتح الشديد ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قلت فهكذا تفسير ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله قال هكذا أبلغنا عن أشياخنا قلت إن هؤلاء يفسرون ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله غير ذلك قال فكيف يفسرونه قلت يقولون يعنى بذلك حتى لا يعطل حدا لله قال الله أعلم بتحقيق التفسير ولم أسمع من أبى عبيده الا الجلد الشديد وكذلك تفسيرها عنده سألت ابن عبد العزيز عن شارب الخمر وقد وجب عليه الحد فيها أو فى غيرها من الأنبذة المسكرة فسكر منها أو لم يسكر أو وجب عليه التعزير فيها فأى الضرب يضرب قال يضرب ضربا بين الضرتين دون ضرب الزانى وفوق ضرب القاذف ولا يحيد الجلاد يده قلت لابن عبد العزيز أخبرنى عن رجل ضعيف الخلق يجب عليه الحد ويخاف عليه الموت أيقام عليه الحد قال إن كان مريضا أخر عنه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد الذى وجب عليه قلت أنه ليس بمريض ولكنه ضعيف الخلق والجسد قال لا ينظر الى ضعف خلقه وجسده ويقام عليه الحد . قلت فان كان حده الزنا قال نعم يجتهد فى جلده ولا تأخذه رافة فى دين الله قلت إنه أضعف فى ذلك قال ولو كان ضعيفا كما وصفت لضعف عن الزنا فما تأمرنى أن أقول لك فيه قلت تأمرنى أن أخفف عليه إن كان ذلك مما يسع قال لم يستثن الله فيمن

وصفت في الضعف في غير مرض يخفف عنه الحد قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم عن النبي عليه السلام أنه أوتى برجل زان وهو ضعيف الخلق فأمر بميلة من اناكيد فقال أجلدوه بها قال لسنا نأخذ بهذا في أحاديثهم ولانصدقهم فيه ولو نعلم أن النبي عليه السلام فعل ذلك لأخذنا به قلت فالمرضى عندك لا يجب عليه الحد حتى يبرأ قال نعم قلت أن المرأة الجبلى تصيب حدا قال كذلك أيضا لا يقام عليها الحد حتى تقنعه وتفطمه قال ابن عبد العزيز وكذلك بلغنا عن النبي عليه السلام أن امرأة أخته وهي حبلى فأقرت عنده بالزنا فقال لها اذهبي حتى تفطميها فلما فطمته أتمه فأمر بها النبي عليه السلام فشد عليها ثيلها فرجمت .

قلت فامرأة تزنى وهي حبلى ولم تحسن متى يقام عليها الحد قال اذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحد قلت بل سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المجنون والصبي يصبيان حدا قال لاشيء عليهما حدثني بذلك أبو عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز سمعت أبا عبيده يروى هذا الحديث ويرفعه الى النبي عليه السلام أنه قال رفع القلم عن ثلاثه النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهد قلت لعبد الله

بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتى يأتين سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان أيجلدان ثم يرجان أم يرجان ولايجلدان . قال يرجان ولايجلدان قلت أيضيان قال لايفيان قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرني وإيل ومحبوب عن الربيع بذلك قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن علي ابن ابي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة قال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله قال ابن عبد العزيز سمعت قول من ذكرت وعن عمد تركناه ولسنا نأخذ بهذا في قول علي لأن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك ولايقولون به والسنة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة ولاحد عليه ولانفي وفيمن لم يحصن مائة جلدة ولارجم عليه ولانفي حدث بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس .

قلت لابي المؤرج كيف يشهد أربعة على الزاني قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول لايجب عليه الجلد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة وكذلك روى ابن عبد العزيز عن أبي عبيده بمثل هذا الحديث الذي رواه ابو المؤرج وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا جاءوا جميعا أوجب عليه الحد وإن جاءوا متفرقين جلدوا .

سألت أبا المؤرج عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت أحدهم زوجها قال حدثني أبو عبيده عن ابن عباس أنه قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون قال ابن عبد العزيز سمعت من أبي عبيده ويرويه عن جابر عن ابن عباس وكان الحسن يقول الزوج أجوزهم شهادته إذا جاءوا جميعا معا رجمت المرأة وقول الحسن أعدل عندي وبه تأخذ لأنه إذا كان وحده لاعنها ويشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين .

سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى الزانية والزاني الى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ما عدد تلك الطائفة قال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بعض المفسرين يقولون من واحد فما عدا والله أعلم بتحقيق التفسير .

سألت أبا المؤرج عن رجل أتى امرأة في دبرها قال ابو المؤرج قال أبو عبيده من أتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرني بذلك وايل ومحبوب عن الربيع وكذلك قال ابو غسان قلت فرجل وطىء امرأته في دبرها قال يفارقها وقد حرمت عليه .

قال ابن عبد العزيز الأقباح الله فاعل هذا الوطىء بإتيان نساء في محاشمهن قد أتى أمرا عظيما وركب جسما فليتب الى الله تعالى ولتستغفره

ولا تقول إن أمراته حرمت عليه ولفراقها أحب إلى في باب التنزيه ولا أوجب عليه فراقها ولا أزعم قد حرمت عليه قلت لابي المؤرج فالرجل يوجد مع امرأة في لحاف واحد قال يعزران ويضربان قلت أتوقت في ضربهما بالتعزير وقتا قال أرى أن يضربا أربعين سوطا قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أوقت في ذلك وقتا وليؤدبا بالضرب الوجيع حتى لا يعودا لمثل هذا ونحوه وإن أخذ يقول أبي المؤرج فالذى وقت فأحب إلى أن ينقص من الأربعين سوطا واحدا ولا نكمل له الأربعين لأنها كانت أدنى الحدود قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع ابن حبيب عن الحر يستكره الحره أعليه الحد والصداد صدق مثلها فلم يختلفوا جميعا أنه لا حد على المرأة والحد والصداد على الرجل الا أن ابن عبد العزيز قال الا أن تشتهى المرأة وتستلذ فإن الحد عليها واجب .

قلت لابن عبد العزيز فالحر يستكره الأمة عليه عقرها بكرا كانت أو ثيبا فنصف العشر ويقام عليه الحد إن كان محصنا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

قلت فالعبد يستكره الحره قال صداقها في رقبتها ويقام عليه الحد إن

كان محصنا قال وكذلك العبد يستكره الأمة فإن عقرها في رقبتة . قلت
أيقام عليه الحد قال نعم إن أحسن العبد فعله خمسون جلده وإن لم
يحصن فلاحد عليه .

قلت لأبي المؤرج فاليهودى أو النصرانى يستكره المسلمة قال سمعت
من أبي عبيده فى ذلك قولاً ولا أجدرنى اقوم بحفظه الآن فكأنى إن لم
أكذب أحفظ قال يقتل والله أعلم ولا تروعنى فيها امضاء .

قال ابن عبد العزيز بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتله قال
ليس على هذا صالحناكم قال حدثنى وايل ومحبوب عن الربيع أنه حدثه
عن ابى عبيده أنه قال يقتل اليهودى أو النصرانى الراكب ذلك فى
المسلمة بالاستكراه .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى ما سأل الربيع بن حبيب
كلهم يروون ذلك عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل يوجد يعمل
عمل قوم لوط أن على الرجل بكرا كان أو ثيباً حد قال قوم لوط كتبته كما
وجدته والله أعلم بصحته .

قلت لابي المؤرج فالرجل يأتى البيمة قال عليه والحد وكذلك قال

ابن عبد العزيز الا أنه قال وقد قال بعضهم يرجم قال وأخبرني وايل
ومحبوب عن الربيع قال أهون ما يقام عليه جلد مائة قلت لابن عبد
العزيز كيف يجلد القاذف قال يضرب ضربا دون الضرتين ولا توضع عليه
ثيابه ولا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض ابطيه ويجلد في ثيابه التي قذف
فيها الا أن يكون عليه فرو أو قبا أو جبة محشية سألت ابا المؤرج عن رجل
يقول الرجل بالوطىء فسكت طويلا ثم قال الله أعلم ما أجدني أحفظ في
ذلك اثرا أتبعه قلت له قل فيها برأيك قال لم يحضرني في ذلك رأى قال
ابن عبد العزيز يسأله عما أراد بقوله بالوطىء فإن كان انما يعنى بقوله
بالوطىء أنك تعمل عمل قوم لوط تأتى الذكران من العالمين وتذر ما خلق
لك ربك من ازواجك ضربته الحد وإن كان إنما يعنى بقوله بالوطىء
نفسه لا قوم لوط فلاشىء وهو رجل كاذب نسب الى رجل بينه وبينه
خلق كثيره قلت وتدرأ عنه الحد بتكذيبه وقد تبين لك كذبه قال أفكل
الناس اذا كذبوا ضربتهم الحد وتؤدبهم بالضرب دون الحد هذا ما ليس
بجائز في عدل حكم الله .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب
عن رجل يقذف رجلا ثم يعود المجلود للقذف لمن جلده قالوا جميعا
حدثنا أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لاحد عليه مرة
أخرى وقد قال ابن عباس لو افترى ابو بكر على المغيرة بن شعبه مائة مرة

كان عليه الا الحد الأول

سألت ابا المؤرج كيف يرجم المرجوم قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه قال اذا أقامت البينة رجمت هي ثم الامام ثم الناس قال وكذلك قال ابن عبد العزيز عن ابي عبيده عن جابر بن زيد الا أنه زاد في هذا الحديث وإن لم تقم البينة واقر أنه زنا رجم الإمام ثم الناس .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم والجارية تحصن ولم تحض فيصيان فاحشة الزنا قالوا جميعا اذا احتلم وحاضت ذو سنها فالرجم عليهما واجب قال ابن عبد العزيز لا رجم عليهما حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية .

سألت ابا المؤرج عن الزباش والصفاف والمختلس قال ليس على من سميت من هؤلاء قطع الا النباش فانه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء فيما يجب فيه القطع والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت ولاقطع عليهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز في الطرار والصفاف والمختلس الا النباش فانه لا يرى عليه القطع .

سأته عن الرجل الموحد يوجد يزني بالنصرانية قال إن كان الموحد

محصنا رجم وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد وأما النصرانية فانها ترد الى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم وليس للمسلمين أن يحكموا عليها وأما اذا كان مسلم ونصراني بينهما خصومة فدعاه المسلم الى إمام المسلمين فالحكم بينهم الى إمام المسلمين لأنه لا يرفع المسلمون الى أهل الشرك فيحكمون عليهم بأحكامهم قال وكذلك الحكم بين المسلم وامراته اليهودية أو النصرانية حكمهم الى المسلمين قال وكذلك روى لى محبوب عن الربيع وكذلك قال أبو غسان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا وجد الموحد يزنى بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم الى المسلمين يقيم الحد على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على المسلمة ولا ترجع اليهودية أو النصرانية الى أهل دينهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل يا بن فلان لغير أبيه قال هذا نفي وعلى هذا الحد لأنه نفاه عن أبيه قال وكذلك قال محبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز سبحانه الله العظيم ليس هذا منه نفيا لأبيه إنما هذا قذف لأمه فان كانت أمه حرة موحدة فعلى قاذفها الحد لأم المقذوف وإنما أضربه لها قلت فان كانت أمه يهودية أو نصرانية أو أمة وأبوه مسلم قال لاحد على الذى نفاه لأن هذا النفي إنما يصير قوله لا محالة لانك لست بابن فلان لأن أمك زنت فولدتك من الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور قال وكذلك قال محمد بن العمرد فى هذه المسئلة مثل

ابن عبد العزيز حرفا بحرف .

وسألته هل سمعت هذا من الربيع أم رأى منك قال ما أجد لى أقوم
بقول الربيع فى ذلك غير أن قول أصحابنا ما قد أعلمتك . قلت له
حينئذ فقد قال ابو المؤرج ومحبوب أن هذا النفي للأب يقام له الحد قال
فأوما برأسه أى لا قلت أفهدا غلط منها فسكت ولم يقل شيئا .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل يا قبطى قال هذه كذبة
ولا حد عليه قال محبوب عليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز لا حد
عليه فى ذلك لأن العرب وجميع الناس قد استنبطوا ولم يبلغ أن هذا
قذف إنما هذا شتم بمنزلة من صح قال لفارسى يارومى ونحو هذا قال
وكذلك قال أبو غسان وحاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجلين يتشاوران فيعرض أحدهما لصاحبه فيقول
والله ما أنا بزانى ولا أمة بزانية قال لا حد عليه فى ذلك قال وقال بن
عباد يؤدب لأنه إنما عرض لصاحبه فى هذا الموضوع ولا حد عليه .

قال ابن عبد العزيز لا حد عليه فى ذلك ولا أدب ليس هذا مما
يضرب عليه قال ابن عبد العزيز كان على وغيره يلقنون من وحب عليه

ويقولون أفعلت كذا وكذا قل لا يطلبون له المخرج في الحدود ولا يعيب ذلك عليه أحدا فيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحة عنه .

سألت أبا المؤرج عن رجل وجد مع امرأة رجلا في بيت وقد جامعها وقامت عليه البينة بجماعه إياها فلما أن أرادوا أن يقيم عليه الحد . دعى أنها امرأته وأقرت أنه زوجها ولا بينة لهما الا ادعائهما أن بينهما قد هلكت أيقام عليهما الحد أم لا قال لا احد عليهما اذا ادخلا الشبهة وعليهما التعزير ويفرق بينهما قال ابن عبد العزيز لا تعزير ولا يفرق بينهما .

قلت لابي المؤرج فالرجل يبدل الوليده وله فيها شريك أعليه الحد قال نعم عليه الحد قال وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع قال وقال ابو غسان عليه الحد .

قال بن عبد العزيز وحاتم بن منصور لا حد عليه في ذلك لأن هذه شبهة وقد قيل ادراوا الحدود بالشبهات قال ابن عبد العزيز هذا يحتمل وجهين قلت وما هما قال الجهل والشبهة يقول ظننت أنها تحل اليمين بملكي وشبه لي أنه يجوز لشريكه ما يجوز لي بالضمان منها بالملك .

قلت سبحان الله رجلان يطان فرجا واحدا من غير انقراض عدة من

أحدهما ببيع واستخلاص لنفسه فيعذران بجهلها ويزيل الحد عنها في غير
تأويل شبهة منها في الذي ركبا قال وأي تأويل أشد شبهة وأبين جهل من
تأويلها قلت وماتأويلها قال يقولان وماملكت أيمانكم فيتأولونه على أن
الفرج يحل بملك اليمين لكل من ملكه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يظاً جاريته ولها زوج عبد له أو لغيره قال
لاحد عليه وفي ذلك التعزير قال وكذلك روى لي وإيل ومحبوب عن
الربيع وأخبرني ابو غسان مشافهة أنه لاحد عليه في ذلك وكذلك قال
ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور قال وقال ابن عباد وابو المهاجر عليه
الحد إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد . وعن
رجل وجد مع جاريته مملوكا لرجل قد وطئها فقال له الرجل أما اتقيت
الله تطأ جاريته وتفسق بها قال أنت أنكحتها بشهادة فلان وفلان ماتوا أو
غابوا قال محبوب يقيم أنه قد زوجها اياها فان أقام البينة فهي امرأته
ولاحد عليه وإن لم يقم البينة جلد الحد ولم يثبت له نكاح قال أبو
المهاجر لا يقام عليه في شئ من هذا ونحوه الحد للشبهة العارضة في ادعائه
النكاح وموت الشهود ولا يثبت له نكاح قال وكذلك قال ابن عبد العزيز
الا أنه قال هذا القول ممن ذكرت غلط لا يؤخذ بهذا من قوله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوجد شارب الخمر فيزعم أنه استكره

على شربه اضجعه انسان فسكب في فيه سكباً وسمى الرجل الذي صنع به ذلك فدعى الرجل الذي ادعى عليه ذلك فأقر له لم يجنبى أبو المؤرج فيها بشئ قال الله أعلم فذكرت ذلك لابن عبد العزيز فقال الذي سقاه يحلف بالله الذي لا اله الا هو اذا أقر على نفسه أنه سقاه ولا أرى على الآخر حدا انظر فيها فاني انما قلت فيها برأى وقال حاتم بن منصور حين أعلمته بقول ابن عبد العزيز لان كان هذا رأياً من ابى سعيد من غير سماع فقد وافق ذلك قول الفقهاء قلت لحاتم بن منصور أوقد قيل في هذه المسئلة وجاء فيها أثر قال نعم عن غير واحد انهم قالوا يجلد الحد من سقاها لغيره صغيراً كان أو كبيراً فلا أقضى الله بأبى سعيد لقد وافق في رأيه .

سألت ابا المؤرج عن الامام اذا رفع اليد حد من حدود الله أله أن يعفو عن القاذف اذا أراد المقدوف العفو قال اذا أراد المقدوف العفو فليفعل قبل أن يرفع الى الامام فليس للامام أن يعطل حد الله قال أبو المؤرج وكذلك قال ابو عبيده وابن عبد العزيز الا أنه قال فاذا اصاب حد من المسلمين رجلاً سارقاً أو شارباً أو زانياً أو نحو هذا من الحدود التي ليس للعباد فيها حكم فترك ذلك أحب الى ولا يرفعونه الى أئمتهم لأن هذا مما يسعهم وهو أولى أن يتقي الله فيه ويستتبه أحوج منه الى عقوبته والعقوبة في هذا ونحوه أحسن قال والعفو من المقدوف في حقه الذي له عندي أحسن وأفضل ما لم يرفعه الى الامام قال وقال حاتم بن منصور

سرق عمار بن ياسر رجل فخذة عمار فسرحه فقيل له يا أبا اليقضان عطلت حكم الله فخليته قال أبو اليقضان سترت عليه عورته لعل الله يستر على عورتى غدا يوم القيامة قال ليس هذا منى تعطيلاً لحكم هذا أحسن وأفضل انما التعطيل فى الأئمة اذا رفع ذلك اليهم فتركوه فذلك منهم تعطيل لحكم الله وقد قال ﷺ تعافوا الحدود فيما بينكم ما لم تبلغوا السلطان فاذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع له .

قلت لابي المؤرج أفيشفع الرجل لقرايته ولحاميه أو لبعض من يلم به عند السلطان ويتكلم ولا يعاقبون قال لا بأس بذلك ما لم يكن حدا من حدود الله .

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك ولا بأس بهذا ما لم يفر منه أحد والعفو فى هذا ونحوه أفضل قال حاتم بن منصور لا بأس بذلك انما يكره أن يشفع فى الحدود وقيل من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشرب هذه الأنبذه المسكره فسكر منها أيجلد الحد أو دون الحد قال عليه الحد اذا اسكر .

قلت أرأيت إن شرب منها مالا يسكره لم يجلد قال يجلده الامام ولا يبلغ له أربعين سوطا قال ابن عبد العزيز لأنها حد أدنى الحدود قد كان يقال إن حد الخمر أربعون فلما خبث الناس واجترأوا على المسكر استسناها عمر ثمانين قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وعلى النكال لا يبلغ به حدا من حدود الله ولكن يكون نكاله دون الحد .

سألت أبا المؤرج عن وايل عن رجل شهد عليه أربعة رجال وهو محصن شهدوا عليه بالزنا في الذي يوجب عليه الحد كالمروء في المكحلة فحكّم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل وقتل الامام المشهود عليه ثم كذب أحد الشهود نفسه بعد ما قتل الرجل وجاء تائبا .

قال حدثني الربيع عن أبي عبيده أنه قال يقتل الراجع لانه انما قتل الرجل بشهادته وكذلك قال أبو المؤرج عن أبي عبيده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا ما قلت انى اتبع الاثر ما وجدته ولا أختار فيه وما جاء فيه الاثر في هذه المسئلة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحب الى قلت وما جاء فيها الاثر عن عمر قال بلغنا أن أربعة أتوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشهدون على الرجل بالزنا أحد الأربعة اعرابى قال فجاءوا جميعا الى عمر فتقدم أحدهم فقال له عمر ماشهادتك فقال شهادتى رأيتهم يجامع هذه المرأة كالمروء في المكحلة فلما فرغ من شهادته قال

عمر اذهب ربع الرجل فتقدم الثاني فشهد بمثل شهادته الأول فلما فرغ من شهادته قال عمر اذهب شقص الرجل فقلت فبا الشقص قال النصف فتقدم الثالث فقال مثل قول أصحابه فلما فرغ من شهادته قال عمر ذهب ثلاثه أرباع الرجل قال فتقدم الاعرابي فقال له عمر يا أعرابي بك يجبي أو بك يموت قال الاعرابي رأيت يضمها بقدميه ويحفرها بمؤخره حاشا لله ما رأيت طاعنا فدرأ عمر الحد عن الرجل والمرأة وجلد الثلاثة لأنهم قذفوه .

قال ابن عبد العزيز رأى عمر بن الخطاب في هذا الفصل عندي من رأى ابي عبيده قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد أربعة من المسلمين بالزنا وهو غير محصن فجلد ثم يكذب أحد الشهود نفسه بعد ما جلد الامام الرجل المشهود عليه فلم يجيني ابو المؤرج فيها بشئ وقال الله اعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز يجلد الرابع مائة جلده قلت سبحان الله العظيم أيكون هذا بمنزلة من فعل الزنا يقام عليه الحد قال نعم يجلد الحد الذي جلد الرجل قبله لأنه لم اقم عليه الحد إلا بشهادته ولو كان الحد قتلا كان الرجل المشهود عليه محصنا فرجم ثم رجع هذا الشاهد لغرته ربع الديه وإن بعض أهل النظر من أهل العلم يوجبون على هذا الراجع عن شهادته الجلد مع الغرم ..

سألت ابا المؤرج وأخبرني ابو غسان عن المرأة القواده بين الرجال والنساء أعليها حد من جمعت قال ابو غسان تفسير ذلك أن تجلد حدا واحدا قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وهل يكمل لها الحد أحد من أهل العلم ويوجبه عليها وإن كانت أتت أمرا عظيما من الأمور وركبت ما لا يجمل لها ولكن تعزر وتعاقب عقوبة موجعة ولا أرى أن يكمل لها لأنها ليست عندي بمنزلة من ركب فاحشة الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابن عبد العزيز فالسارق في كم يقطع قال في ثمن المجن قلت فما المجن قال الترس قلت وكم ثمنه قال اربعة دراهم فما عدا قلت فتي يكون سارقا قال اذا خرج بالسرقة من بيت صاحبها وحملتها فوجدت عنده بعد فعلية القطع قال وقال أبو ايوب وايل ومحبوب عن الربيع اذا وجد السارق وقد غير المتاع وحوله من موضعه ولم يخرج به من البيت فهو سارق وتقطع يده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وكيف . يجب القطع ولم يخرج به فلعله أن تحدث له توبة قبل خروجه من البيت فلاقطع عليه في شيء من ذلك قال حاتم بن منصور رأى بن عبد العزيز في هذا أحب الى من رأى الربيع ولا أحكم عليه بشيء مما ذكرت حتى يخرج بالمتاع من البيت .

سألت أبا المؤرج عن المختلس هل تقطع يده قال لا ولكن عليه نكال
قال وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز لأن المختلس ليس بسارق .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل كان يدخل على رجل في
بيته ويأمنه على متاعه وابتغاء غفلة صاحب البيت فسرق متاعه وماله هل
عليه قطع قال لا ولكن ذلك سوى الخائن .

سألت أبا المؤرج عن النباش اذا وجد وقد نبش قبرا ووجد المتاع
عنده قال تقطع يده وهو كسارق الأحياء يفعل به كما يفعل بسارق
الأحياء قال وكذلك قال الربيع قال وقال عبد الله ليس سارق الأحياء
والأموات بمنزلة واحده لأن من سرق من حى فقد سرق ممن كان يحوزه
ويحوزه فأما من أخذ من كفن الميت من قبره ونزعه منه فقد أخذ من غير
حوز لأن الميت لا يحوز شيئا ولا يحزره ولا قطع على النباش ولكن أنكله
وأعاقبه عقوبة شديدة ولا أرى قطعه لأنه عندي ليس بمنزلة من أخرج
شيئا من حوزة وسرقه ممن كان يحوزه والميت لا يحوز شيئا ولا يمنعه قال
حاتم بن منصور مثل قول ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الزاني متى يجب عليه الحد قال سألت عن ذلك
أبا عبيده فقال اذا جاوز الاختتان وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه

قال والغسل يجب عليه كوجوب الحد .

سألت ابا المؤرج عن رجل يوجد مع امرأة في لحاف واحد قال يجلد دون الحد وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال وإن قذفها أحد فعلى قاذفها الحد .

سألت ابا المؤرج عن الاختلاف في الرأي أو اختلاف السلف قبلنا في رأيهم أليس قد يسعهم الاختلاف ولم يبرأ بعضهم من بعض قال بل ذلك واسع . قلت فاذا أخذ بعض الناس ببعض تأويلهم وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمون هل يبرأ منهم بعضهم من بعض أم لا فقال لى مغضبا ماصيرك على البراءة يا هذا إنك اليها لسريع مايسع من كان قبلنا فهو يسعنا .

باب ما ينبغي للسلطان

أن يشدد من المناهي عن الشراب والعقوبة فيه قال الربيع بن حبيب
قال ابو عبيده ينبغي للسلطان أن يشدد في جميع الأنبذه ويشهر العقوبة
في ذلك وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحرق بيت الثقيفي
وكان يبيع الأنبذه وقال الذى حدث بهذا الحديث رأيت البيت يلتهب
نارا وقد كان عمر ناه عن ذلك وتقدم اليه فلم يتنه فقال له عمر أنت
فويستق وليس انت رويشد .

باب اللهو أيضا

قال الربيع ابن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل تعليم الجوارى المغنيات ولا شرائهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وأثمانهن حرام وقد أنزل الله تصديق ذلك في كتابه حيث يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ثم قال والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء الا اردفها شيطان يضربان بأرجلها على ظهره وصدره حتى يسكت وحدثني محبوب عن أبي عبيده أن عمر بن الخطاب كان في سفر له فسمع زمارة راعى فجعل أصبعه في أذنيه حتى تباعد عنه حيث لا يسمعه فخرج أصابعه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وحدثني شعيب أبو المعروف الأزدي بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال ينادى مناد يوم القيامة ابن الذين يتزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين أدخلهم في رياض الجنة وأخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما

ينبت الماء الزرع وذكر الله تعالى ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء
الزرع .

قال الربيع بن حبيب عن عبد الله بن عباس عن قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم أن لهو
الحديث الغناء وكل لهو والاستماع اليه وحدثني وايل عن أبي عبيده قال
وقال عبد الله بن مسعود من علم جاريتة الغناء أو بعثها الى من يعلمها أو
أتى بمن يعلمها في بيته فيحضر مولاها للاستماع أو لم يحضر فانه ينبغي
للامام أن يطرح شهادته قال وكذلك كل رجل يحضر شيئا من الاستماع
الى الملاحى وعرف الناس أنه يجب اللهو ويتبع مواضعه ويشهد مجالس
اللهو والغناء أو أدخل في بيته شيئا من ذلك أو يدخله وإن لم يكن معه
شئ من الأنبيذ الا اللهو فذلك يوجب عليه العقوبة وتطرح شهادته
وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن علي بن ابي طالب أنه قال من باع
جارية وازداد في ثمنها الغناء أو لشيء من اللهو والباطل فذلك حرام عليه
فإن هو باعها ولم يبين للمشتري ما فيها من هذه الخصال فإن للمشتري أن
يردها اذا علم بذلك من أمرها وحدثني محبوب عن أبي عبيده أنه بلغه عن
عبد الله ابن مسعود أنه قال من باع جارية مغنية أو ذفانه أو زماره
فليستبرأ من هذه العيوب للمشتري فان المشتري بالخيار اذا علم ذلك من
أمرها إن شاء حبسها وإن شاء ردها وحرام عليه حبسها اذا علم ذلك من

أمرها وحدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال من باع جاريته وفيها شيء من هذه الملاحى والباطل ولم يبين للمشتري فإنها تقوم قيمة عدل ويرد البايع على المشتري ما ازداد في ثمن الجارية لكان غنائها وهوها وباطلها قال الربيع بن حبيب بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ومن الأمور اللازمة للإمام الواجبة عليه أن ينهى عن الغناء سرا وعلانية والأعواد والبرابط والمصافق وجميع الأدوات والكرك وما أشبهه والدف والمزمر والعود وأخبرني شعيب بن المعروف عن أبي عبيده أنه بلغه عن النبي عليه السلام أنه حرم الله الزق والمزقاق والكوره والمزهر والكوره الطبل والمزهر العود قال وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام قال حرم الله الزمر والمزهار والضرب بالطنابر قال النبي عليه السلام صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة الناشئة عند الحزن والمغنية عند الفرح .

وحدثني الربيع بن حبيب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة عن أبي عبيده بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال يكون في آخر أمي حنيف ومسوخ وقذف إذا ظهرت المعازف واتخذت المغنيات وشرب الخمر وحدثني وإيل أنه بلغه عن حذيفة بن اليمان أنه قال قال رسول الله ﷺ لبيتين أقوام من أمي رجال ونساء على أكل وشرب وعزف فيصبحون ممسوخين قردة وخنازير على راتكم وحدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن

حذيفة الى حاجز فيمسخ قردا ثم يرجع فيطلع مجلسه فيفر منه أهله
وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره أن
يبع الرجل العسل والتمر والزبيب ثم يعمل من ذلك سكرا اذا استيفن
ذلك منه .

باب نبذ الوعيه

حدثني الربيع بلغه عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام أنه نهى أن ينبذ في الدبا والتقير والحتم قال الربيع الحتم هي الجرار وهو كل ما كان في فخار الابيض والاخضر والتقير ما كان في عود وحدثني الربيع عن أبي عبيده أن النبي عليه السلام قال إن الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرني بمحو المعارف والأوثان والصلبان وأمور الجاهلية قال الربيع بن حبيب من دعى الى وليمة فوجد فيها زماره أو لها فليرجع عنها ولا يشهدا وقد بلغنا أن ابا ذر الغفاري رحمه الله دعى الى وليمة فوجد فيها زماره فرجع فقيل له لم لاتدخل فقال إني سمعت صوتا من كثرة سواد القوم كان من أصله وحدثني وايل ومحبوب أن أبا عبيده مسلم بن أبي كريمة دعى الى وليمة فنظر الى اللعابين جميعا فرجع وتركهم .

سألت الربيع فقلت أرأيت إن دعيت الى وليمة فيها اللهو فقال انصرف عنهم ودعهم .

باب تحريم الخمر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

حدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس أنه قال أن الله تعالى ذكر الخمر في كتابه في ثلاث آيات فدمها في اثنتين وحرمها في الثالثة والآيتان منسوختان والثالثة هي الناسخة وذلك أنها كانت حلالا يشربونها في الاسلام حتى نزل تحريمها في المائدة بعد الهجرة فالمنسوختان في البقرة والنساء والناسخة في المائدة فقال في سورة البقرة لنيه عليه السلام يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها قال ابن عباس كان نفع الخمر الى الرجل اذا أصابته مصيبه واشتد وجعه بها شرب الخمر حتى يسكر فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبته وإثم كبير يقول يشربونها على غير مصيبته يحمل على أهله وغير أهله فيؤذيهم وهو إثم كبير ثم أنزل الله على نبيه آية النساء هي أشد منها قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها ليلا بعد صلاة العشاء الآخرة فلا يأتي وقت الصبح الا وقد ذهب عنهم السكر ويشربونها بعد

صلاة الصبح فلا يأتي وقت صلاة الظهر الا وقد ذهب عنهم السكر ثم نسخها كلها في المائدة بقوله يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال فاجتنبوه فهذا تحريم وكذلك نبيه في كتابه كله في كل ما نهى عنه كما أن أمره في كل ما أمر به في كتابه فرض لأن الله يقول قد فرق وجمع تحريم الخمر والميسر وهو القمار والأنصاب وهي الأصنام التي كانت تعبد من دون الله وذلك هو الشرك قال ابن عباس فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى ألا إن الله قد أنزل تحريم الخمر ألا إن الله ورسوله يحرمان الخمر فقال بعضهم وهم جلوس يشربونها أسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادى فلما سمعوه قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فكفوا عن شربها ثم قاموا وأهرقوها ثم إنهم ندموا على ما شربوا وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فأنزل الله على نبيه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها يقول لا إثم عليهم في ذلك إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات إذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها فكفوا عنها وآمنوا بقول صدقوا ما أنزل الله في تحريمها والله يحب المحسنين .

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده قال بلغنا لما أنزل الله تعالى فهل أنتم منتهون قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا ياربنا .

وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا أن علي بن أبي طالب قام خطيباً فقال يا أيها الناس أجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإنها لا يجتمع الإيمان والخمر في قلب رجل أبداً وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيده قال بلغنا عن أبي عباس أنه قال إذا لقيتم شاربي الخمر فلا تسلموا عليهم فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم قال الربيع بن حبيب بلغنا عن عبد الله ابن مسعود أنه قال لا يحمل الخمر ولا كل مسكر من الأشرية في النطوح ولا في الذريرة ولا في تفعيله الدهن ولا في الطيب ولا في غسله من غسل النساء ولا في شيء يدللك به في الحمام ولا في غيره وحدثني محبوب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى به المريض فقال لا تقربوها فإنها داء وليس فيما حرم الله شفاء قال ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمر والدم والبول وما لا يصلح .

وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرضت له ناقه فوصفوا له أن يسقيها الخمر فكره ذلك ونهى عنه قال الربيع بن حبيب بلغنا أن علي بن أبي طالب كان في سفر له فاعة بعير له كان يركبه فبلغه أن الحمال سقي البعير خمراً فأبى أن يركب البعير وقال علي بن أبي طالب ألا ومن سقي بهيمة خمراً فهو ملعون ألا ومن سقي صبيلاً خمراً فهو ملعون ويعاقب عقوبة شديده وأخبرني الربيع بن

حبيب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة عن ابن مسعود أنه قال رسول الله ﷺ من يتداوى بالخمير والدم والبول يريد بذلك الشفاء فلا شفاه الله قال وحدثني محبوب عن الربيع أنه قال قال رسول الله ﷺ أن الله قد حرم الجنة على ثلاثة شارب الخمر والعاق لوالديه ومانع الزكاة وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن النبي عليه السلام أنه قال الخمر من الكبائر أو قال أم الكبائر وأن خطيئتها تعلوا على الخطايا كما أن شجرتها تعلوا على سائر الشجر وأخبرني شعيب بن المعروف الأزدي قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك الصلاة مسكرا مرة واحدة ثم مات ولم يتب شرها طانعا غير مستكره لقي الله تعالى يوم القيامة مسودا وجهه يسيل لعابه على صدره علامة يعرف بها يوم القيامة وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من مات مدمنا خمر مات كعابد وثن والادمان عند أهل العلم الإصرار على شرها والتمادي وترك التوبة وإن لم يشربها في السنة الا مرة واحدة إن كانت نيته الى الاعاده أن يعود إليها فهو الادمان عليها والتوبة أن يتوب منها ومن غيرها ولا يعود وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن عمر بن الخطاب أنه قال اجتنبوا كل مسكر من الانبذه فإن قليله وكثيره حرام وكلما أختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه . الناس فاتقوا الله ولا تشربوا مسكرا فإن السكران لا تقبل له صلاة ولا تقبل له شهادة ولا تقبل له تزكية وإن ركب حد من حدود الله أقيم عليه ومن شرب قدحا من شراب مسكر تناثرت

جسنته وكتب عليه بكل جرعه شربها سيئة .

وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال اذا دعا المؤمن للمؤمنين
والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة من آدم الى يوم القيامة حسنة قال
أبو المؤرج بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال خير المؤمنين أنصحهم لهم
وقال النبي عليه السلام من غشنا فليس منا .

تم كتاب الأشربة والحدود بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الشهادات
وبالله التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

باب الشهادات

قلت لعبد الله بن عبد العزيز أبلغك أن رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنه وذى الحنة وذى الجنة قال بلغنا ذلك عن الثقة . قلت فما الظنه قال المتهم قلت وماذا والحنة قال الحنة التى تكون بين رجلين قلت وماذو الجنة قال الجنون .

سألت أبا المؤرج عن شهادة النساء قال حدثنى أبو عبيده أنها جائزة فى كل شىء الا فى فاحشة الزنا قال وكان أبو عبيده يميز شهادة المرأة وحدها فى النفاس وفى القدرا والرتقا وفيما لم ينظر اليه أحد غيره قال ابن عبد العزيز أنجز شهادتهن الا فى الرضاع فإنه ظاهر وليس كباطن مما يخفى الرجال مما لا يراه الا النساء والرضاع ظاهر يرى .

قال ابن عبد العزيز ولم أخالف أبا عبيده فى ذلك بل أى كان منى ولكنى أخذ بقول غيره من الفقهاء ورأيتهم أعدل عندى وأحسن من الأول .

سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه ليس ممن ترضون من الشهداء قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة رأيا منه لا ينسبه الى غيره الا أن يكونوا استشهدوا وهم صغار فحفظوها ثم أدوها وهم كبار فشهادتهم حينئذ جائزة وإن سألوا عنها وهم صغار فردها القاضي لصغر سنهم فشهدوا بها بعد ما كبروا لم تجز شهادتهم ولم يقطع بها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء والانصاف والاختيار في العدل أنهم إن لم يردوا في صغرهم بعيب يطعن به عليهم وتفسد به شهادتهم وليست العلة من القاضي في رد شهادتهم الا الصغر فمن العدل فصاروا في المنزلة التي يقطع بشهادتهم قبولها اذ كانوا عدولا فهذا والله العدل عندي في رأيي والله أعلم فانظر في ذلك قال ابن عبد العزيز وكذلك العبد اذا أشهد مثل شهادة الصبيان في الحال التي لا تجوز فيه من الرق الذي بدلا من عله سواء قال وكذلك المشرك في حال شركه بالتباس في أقاويلهم حتى يختاروا وينظروا ويحسدوا لله في اصابة الحق والقضاء بعدل والتخير في التأويل للفقهاء .

سألت ابا المؤرج عن شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى وشهادة اليهودى على النصرانى وشهادة النصرانى على اليهودى قال تجوز شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى ولا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى ولا اليهودى على النصرانى

ولا تجوز شهادتهم على المسلمين وتجاوز شهادة المسلمين عليهم جميعا .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده عما وصفت لك حرقا بحرف قال وكذلك روى لي وإيل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك قال أبو غسان قال ابن عبد العزيز شهادتهم جميعا جائزة على بعض ولا تجوز شهادتهم على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا .

سألت أبا المؤرج عن شهادة الأقف قال حدثني أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه قال تجوز شهادة الأقف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا إن كان إنما صنعه من الاختتان علة يخاف على نفسه فيها الهلاك فشهادته جائزة وإن كان إنما فعل ذلك لترك السنة فلا تجوز شهادته ولا ولايته .

قلت لابي المؤرج فشهادة الأصم فلم يجبني أبو المؤرج فيها بشيء وقال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا كان لا يسمع الأصوات فلا تجوز شهادته .

قلت لابي المؤرج فالشهادة على الشهادة قال حدثني أبو عبيدة أنه قال على الميت واحد وعلى الحي اثنان قال أبو المؤرج قال أبو عبيده لأن

الميت لا يرجع ولا يمحذ ولأن الحى إن رجع شهد عليه الشهود قال أبو المؤرج وكان ضمام يخالفه فى ذلك ويقول رجل برجل وجامعه على ذلك غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز قول أبو عبيده أحب الى غير أنى أخالفه فى الميت أيضا لا أجزها فى حى ولا فى ميت الا فى اثنين لأن الشهادة حق لمن قام بها ولا يقطع لمن قام بها بأقل من اثنين .

قلت لابي المؤرج فالرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل أيجزه بها قال سئل عن ذلك أبو عبيده وقال نعم يجزه بها ولو علم بها عنده لسأله إياها قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن الحسن رفع الحديث الى النبي عليه السلام أنه قال خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسأل عنها قال الحسن لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهدته وعلمه قال الحسن أما والله ما هو رجل يوثب السلطان ولكنه الرجل الذى تكون معه الشهادة فيشهد بها .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسمع رجلا يقول لرجل من غير أن يتشهدوا قال يؤخذ بها إن سمع منه ويقطع بشهادة هذا الشاهد عند الفقهاء قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور لا تشهد بشيء الا أن يستشهدوك عليه وأما ما لم يستشهدوك عليه فلا تشهد عليه .

سألت ابا المؤرج عن الشهادة على الوصية من غير أن يقرأها الرجل الشاهد عليه قال اذا أشهده بما في هذه الوصية حق وكانت الوصية مطبوعا عليها في أسفلها فكتب الرجل شهادته في أعلاها فشهادته جازيه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا تشهد على الوصية حتى تنظر اليها وتعلم ما فيها وتفض خاتمها قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابي المؤرج فالقاضي الذي كتب اليه بخاتمه فشهد أنه طابعه وخاتمته قال قد كانت القضاء تصنع ذلك تنظر الى خواتمها وعلامتها فاذا عرفها شهد أنه خاتمته وطابعه ولا يفتحه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا كتب القاضي لرجل كتابا على نحو ما وصفت فإنه يجسه عنده ولا يعطيه إياه ويأمره أن يحضر شهوده ويعدده في ذلك موعدا فاذا جاء الرجل بشهادته أخرج الكتاب محتوما فشهدوا أنه طابعه وخاتمته .

سألت أبا المؤرج عن الشهادة على الأهل قال حدثني أبو عبيده أنه يقبل في الصيام الشاهد الواحد اذا كان عدلا والمرأة الواحدة اذا كانت عدلة ولا يقبل في الافطار الا شاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين ورأيته يميز الشهادة فيما يجعله على نفسه من الصيام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس في الايجاب في الأمرين جميعا الا شاهدين أو شاهدا وامرأتين لأن الشهادة لا تقوم في أدنى به الرجلان أو الرجل وامرأتان فأما الذي يحسن

وينبغي بمتزلة المفروض الواجب ولا أوجب صيامه ولا إفطاره الا بإقامة
الشاهدين الذين يقطع بهما في الحكم .

سألت ابا المؤرج عن رجلين يختصمان في شيء فيقيم كل واحد منهما
البينة على الشيء الذي يختصمان فيه أنه له دون صاحبه وكيف بهما أيضا
إن كان ذلك الشيء الذي يختصمان فيه بعيرا أو دابة فأقام كل واحد منهما
البينة أنها له قال حدثني أبو عبيده أنها لأكثرهم شهودا قلت فإن كانوا في
العدد والعدالة سواء قال فهي بينهما نصفان قال وكذلك قال ابن
عبد العزيز الا أنه أدخل شيئا قال فإن أقام أحدهما البينة أنها له النتج
والتلد وأقام الآخر البينة أنها له ولم يذكر نتاجا ولا تlada قضيت بها للذي
أنتج وائلد وكذلك قال حاتم بن منصور قال ابن عبد العزيز وكذلك
أيضا إن أقام البينة رجلان في شيء يختصمان فيه وهو في يد أحدهما دون
الآخر وكان شهودهما في العدد والعدالة سواء قضيت بها للذي هي في
يده قال وكذلك الرجلان يختصمان في شيء فيقيم كل واحد منهما البينة أنه
له دون صاحبه وليس هو في يد واحد أو هو في أيديهما جميعا فإنه أفضى
به حيثئذ لهما جميعا وكذلك إن ادعياها جميعا وكانت في أيديهما جميعا
فإن يقيم كل واحد منهما البينة فهي بينهما نصفان .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني وإيل ومحبوب عن الربيع

عن شهادة الوالد لولده قالوا جميعا لا تجوز شهادة الوالد لولده لانه أملك
لما يحتاج اليه مال ولده .

قلت لهما فشهادة الولد لأبيه والأخ لأخيه والزوج لامرأته والمرأة
لزوجها قالوا كل عدل ممن سميت تجوز شهادته لمن ذكرت ما خلا الوالد
لولده قلت أخبرني عن شهادة المرأة وحدها في العذرا والرتقا والحيض
وعن شهادة القابلة وحدها اذا شهدت أن الصبي وقع من بطن أمه حيا
وهل يرث الولد المنفوس بشهادة القابلة وحدها وهل تجوز شهادة من
ذكرت في جميع ما وصفت وشهادة المرأة وحدها في الرضاع .

قال أبو المؤرج شهادة المرأة في جميع ما ذكرت مقبولة ويرث الولد
المنفوس بشهادتها وحدها وتقبل شهادتها في العذرا والرتقا والرضاع
وجميع ما ذكرت قال ابن عبد العزيز مثل قوله في جميع ذلك إلا في
الرضاع فإنه يخالفه وقال لأجيز شهادتها وحدها ولا أقبل شهادتها وحدها
في الرضاع لأنه ظاهر بين ليس كباطن مما يجني على الرجال مما لا يراه الا
النساء وفرق بينها فرقا بينا واضحا فيما فرق لي من رأيه .

سألت أبا المؤرج هل تجوز شهادة الصبيان على الرجل يصيب الصبي
لم يره غيرهم قال لا تجوز شهادة الصبيان على الرجل .

قلت فان جرح الرجل صبيا أو فقاً عينه أو كسريده أو وضححه وليس
بحضرته أحد من الرجال في شيء مما ذكرت وكذلك قال ابن عبد العزيز
قلت أتجوز شهادة الصبيان على الصبيان .

قال أبو المؤرج إن اتفقت شهادتهم قبلت وإن اختلفت فلا تجوز حتى
يسألوا عنها بعد ما يكبرون . سألت ابا المؤرج عن رجل يدعى على رجل
أنه قتل أخاه ويثبت على ذلك بينه عدولا يشهدون أنه قتله في يوم كذا
وكذا في بلد كذا ويقيم الآخر البيعة أن في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر في
بلدة غير البلدة التي ذكر الرجل أنه قتل فيها أخاه وبينهما مسيرة أيام كثيرة
لا يناله في مثل عدد الايام التي مضت من الشهر من تلك البلاد .

قال ابو المؤرج لا ينظر الى شهادة ولا يلتفت الى دعواه ويقتله الولي الا
أن يريد العفو أو الدية أيهما أحب فله ذلك قال وقال أبو أيوب إن كان
لذلك وجه ينظر في شهادة الشهود في معدلهم فإن كان الشهود الذين
شهدوا للمدعى عليه بالقتل عدولا لم أحكم عليه بالقود ولم يكن عندنا
قائلا في ظاهر الحكم والله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا
القول من أبي أيوب غلط ولو جاز هذا ما قام لله حد فلا يلتفت الى
دعواه ولا يقبل شهوده والقول في هذا قول أبي المؤرج .

تم كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب البيوع إن

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب البيوع

سألت أبا المؤرج عن شراء مافي بطون الاناث من الدواب والأنعام
والشياة قال حدثني ابو عبيده أن ذلك مكروه لا يصح قلت لم قال لأنه
لا يدري ما اشترى أحسن هو أم قبيح أتام أم ناقص ذكرا كان أو أنثى
ولعله يجي على غير ما كان يظن .

قال ابن عبد العزيز لا يصح شراء هذا ونحوه قال الله تعالى « يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
تراض منكم وانما التراضى أن يشتري الرجل ما يعرف أو يعرف له فيرضاه
أو يسلف في شئ معلوم وليس التراضى أن يتراضيا جميعا ببيع ما حرم الله
أصله . قال ابن عبد العزيز وبيع الأنثى واستثناء مافي بطنها أن يقول
الرجل بعثك مافي هذا الخادم او مافي بطن هذه الرمكة فهذا كله لاخير
فيه وهو غرر قال ابن عبد العزيز ومن الغرر أيضا بيع خدمة المدبر لأنه
لا يدري كم يعيش الذي يدبره إن طال عمره غبن البايع وان قصر عمره
غبن المبتاع قال لا يصلح لك حتى يكون خدمة معلومة الى أجل معلوم
قال وكذلك العمران في الدور والمساجد .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشتري من رجل عبدا فيغل عليه ثم يجد في العبد عيبا فرده على سيده كيف يصنع بغلته التي غل قال حدثني ابو عبيده أن الغلة في ضمانه وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب فقال فيها مثل قول ابي المؤرج وكذلك قال ابن عبد العزيز .

قلت لابي المؤرج فرجل ابتاع عبدا من رجل فأعتقه فوجد به عيبا قال يرد عليه ما بين الصحة والداء لا أدري من قبل رأيه أمر دفع ذلك الى أبي عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال ويجعل فضل ذلك في الرقاب .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا وقد انضأ الدابة واعجفها قال يردها عليه اذا كان العيب عند البائع وكان لا يحدث عند أهل المعرفة . قال وقال ابن عبد العزيز يردها بعيبها ويرد عليه ما بين العجف والسمن ولا يستقيم له أن يأخذها سمينه ويردها عجفة وقد استعملها في حوائجها وأنضأها حتى صارت لاتسوى نصف قيمتها يوم اشتراها . . .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع السلعة ثم يقول بعد ماوجب البيع بها داء كذا وكذا قال لا يبره ذلك حتى ينظر اليها صاحبها فإن كان بها

ذلك الداء فهو بالخيار إن شاء أخذوا وإن شاء ترك وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جازت عليه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الجارية وبها عيب فيقع عليها ولم يعلم قال حدثني أبو عبيده أنها من مال المشتري ويرد عليها فضل ما بين الصجة والداء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل قوله إلا أنه قال وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جازت عليه ولا يرجع بقيمة الداء على البائع لأنه عرض إياها على البيع رضى منه بالعيب قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قال ابن عباد وحاتم بن منصور إذا ابتاعها وبها داء فوقع عليها وهى بكر ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف العشر قال عبد الله بن عبد العزيز لاناخذ بهذا من قولهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري المتاع والرقيق جميعا فوجد بعضهم عيبا قال إما أن يردهم جميعا وإما أن يأخذهم جميعا ولا أحسبه رفع ذلك إلى أبي عبيده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز المشتري بالخيار إن شاء أخذ ما صح من المتاع بالقيمة ويرد العيب بقيمته وإن شاء رد المتاع كله قال وقال حاتم بن منصور رأى ابن عبد العزيز فى هذا أحب إلى من رأى أبى المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن رجل يستقرض الورق من رجل فيعطيه أجود من ورقه قال لا بأس بذلك ما لم يشترط قال وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال حدثني أبو عبيده في القرض بأمر غتبي فيه ورفعته الى جابر بن زيد والى ابن عباس أنه قال لأن أقرض مرتين أحب الى من أعطى مرة .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يستقرض دنانير فيعطى دراهم أو بالعكس قالوا جميعا لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير بسعر السوق .

سألت أبا المؤرج عن رجل باع من رجل بيع مرا بحة ثم ادعى من بعد ذلك غلطا . قال كان أبو عبيده يراه متها لا يصدق في ذلك قال ابن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء فان ادعى غلطا سئل اليينه فان أقام اليينه على الغلط يقال للمشتري إن شئت أن تأخذ بما يقول وإن شئت فاردده وقال ابن عبد العزيز وأما اذا استهلكت فلا شيء وقد مضى البيع .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه له ولم يسم له بنقد ولانسئه قال لا يبيعه الا بنقد وإن باعه بنسئه فلا بيع له فان كان الثوب قائما بعينه فهو مردود وإن هلك فالقيمة قالوا لم يقل

أبو المؤرج فيها شيء .

قال وقال ابو ايوب وايل اذا لم يتقدم اليه في نسئه فباع فالبيع ماض لايرد اليه وهو أمينه قال وقال حاتم بن منصور لا تأخذ بهذا القول والبيع كلها عندنا بالنقد الا أن يشترطوا المبتاع والبايع فما لم يذكر الا بنقد ولا بنسيئة فالبيع بالنقد وإن باعه بنسيئة فهو ضامن لأنه لم يأمره بذلك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا ويأمره أن يشتري له سلعة بثمن مسمى فوجدها بدون ماسماها له فاشتراها له .

قال البيع جايز وهي للأمر قال ابن عبد العزيز أصاب أبو المؤرج لأن هذا ليس من المأمور بخلاف وإنما يكون مخالفا اذا اشتراها بأكثر مما أمره أن يتاعها به فاذا فعل ذلك فهو مخالف وقد ضمن السلعة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع الجارية ويشترط خدمتها شهرا فتموت عنده قال كان أبو عبيده يقول هي من مال البائع قال ابن عبد العزيز تفسر ذلك إن ماتت في يد المشتري فهو ضامن لقيمتها وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى عبده مالا فيقول له اعطني في كل شهر كذا وكذا ورأس ماله قائم بعينه فكرة ذلك ابو المؤرج قال ابن عبد العزيز انما يكره ذلك في غير عبده وأما عبده فلا ربا فيه يصنع فيما بينه وبين عبده ما أحب فلا يدخل عليه الربا في شيء من هذا أو نحوه مما يقع الربا إن شاء الله لأن العبد عبده والمال ماله قال وكذلك قال ابو غسان لا يدخل عليه ربا عبده وإمائه .

سألت أبا المؤرج عن بيع الثمار من الأجنه قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الثمار حتى ومتى بيد صلاحها قال تذهب عاهتها ويصلح طيبها .

سألت أبا المؤرج عن عيب الفحل قال كان ابو عبيده يرخص فيه للذي يعطيه ويكرهه للذي يأخذه قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرني محبوب عن الربيع :

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الابل والبقر والغنم أينتفع بجلودها قال لا بأس بذلك حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أيما اهاب دبح فقد طهر قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل أبيعك هذه الشاه ولى مسكها
ولى رأسها قال ذلك مكروه قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن
منصور .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب
عن السلم والسلف الى أجل قالوا جميعا لا بأس بذلك قال ابو المؤرج
وأخبرني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال اشهدوا ان
السلف الى أجل قد أحله الله وأذن فيه وتلى هذه الآية « يا أيها الذين
أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » قال ابن عباس انما
نزلت هذه الآية في سلف الخنطة كيلا معلوما الى أجل معلوم قال وروى
لى ابو المؤرج عن ابي عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال
لاتسلفوا الى العصير ولا الى الاندر ولكن الى أجل معلوم شهرا معلوما .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن سلف في طعام الى أجل فلا
يجد الذى تسلف طعاما قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن
عباس أنه قال لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال
وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك وقال هذا أحب الى من قول
ابراهيم قال وكان يكره أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال
وقال ابو غسان إن كان السلف دنائير فقطع لكل دينار أقفزه أو شيئا سمي

فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعاما وبقيته دنانير وإن أعطاه دنانير
جملة على طعاما مسمى وعددا مسمى لم يقطع لكل دينار أقفزه قال كره
أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قلت لابي المؤرج أبوخذ في
السلم كفيلا قال لا بأس بالكفيل والقبيل في السلم قال ابو المؤرج وكان
ابن عباس يكرهه في الرهن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسلف دراهم في شئ مما يكال أو يوزن
الى أجل ثم يجد في الدراهم زيوفا فيردها عليه . قال يبدلها له ويعطيه
مثل كيله وحسابه ويأخذ صاحب الدراهم شرطه الذي أسلف فيه قلت
لا يجد بدلها وليست عنده قال يتم له دراهمه ويأخذ صاحب الدراهم
شرطه قال ابن عبد العزيز اذا أبدلها له فها على سلفها وإن لم يبدلها
سقط من السلف بقدر ما رد عليه بحساب ذلك ومضى ما بقي من الدراهم
الطيبة على حساب ما كان اسلفه .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشتري الطعام من رجل أنه أن يبيعه قبل
أن يستوفيه قال لا وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قلت ماهو قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس
أنه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس من تلقاء
نفسه وأحسب أن كان شئ بمترلة الطعام .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الشركة والتولية والإقالة قالوا .
جميعا ذلك كله عندنا سواء وهو بيع كله قال ابن عبد العزيز الشركة
والتولية والإقالة والبيع عندنا سواء من اشترى شيئا فلا يشرك فيه ولا يبيعه
ولا يوليه حتى يقيضه من كل شئ من الأشياء مما يكال أو يوزن ومما
لا يكال ولا يوزن فهو عندنا سواء .

سألت ابا المؤرج عن رجل يشتري من رجل سلعة الى أجل فيعرض
عليه أن يعجل له ويضع عنه قال كان ابو عبيده يقول لا يصلح ذلك
وكان مرويا عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا ولكنه يخالفه في ذلك
قال ابن عبد العزيز إنما أخذ أبو عبيده في ذلك بقول ابن عمر في هذا
أحب الى من قول ابن عباس .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عما روى
الناس ورفعوه الى النبي عليه السلام أنه قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا
قالوا جميعا بلغنا ذلك عن النبي عليه السلام والأمر عندنا كذلك قال
ابن عبد العزيز لبيع جائز ماض وإن لم يفترقا والله أعلم بحديث النبي عليه
السلام ما معناه والافتراق عندنا افتراق صفقة البيع .

سألت أبا المؤرج و ابا غسان مخلد بن العمرد وأخبرني من سأل الربيع

ابن حبيب عن المتبايعين اذا اختلفا في البيع قالوا جميعا القول قول المشتري وإن لم يأت البايع بالبينة استحلف المشتري وقال ابن عبد العزيز القول قول المشتري وان استهلكت السلعة وإن كانت قائمة بعينها تراددا البيع وإن أقاما جميعا البينة أخذت بينة البايع لأنه مدعى الفضل قلت فان اختلفا فقال القول قول البايع أنه نبقد الا أن يأتي المشتري اليه أنه بنسيئة .

سألت أبا المؤرج عن رجل ابتاع طعاما ما فباعه قبل أن يقبضه قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض أو حتى يكال أو حتى يضرب فيه بالصاع . قال ابو المؤرج وأخبرني أبو عبيده أيضا رفع الحديث الى جابر ابن زيد والى ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس معك أى عند البايع أصله قال ابو المؤرج قلت لابي عبيده ماتفسير ذلك قال تفسير ذلك الرجل يأتي صاحبه وهو يطلب يباعا فيقول له الرجل ماتريد فيقول أريد بيع كذا وكذا فيبيعه ما ليس عنده فينطلق من ساعته فيشتره قال ابو المؤرج أخبرني ابو عبيده أن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع مالا يملك وربح مالا يضمن قلت بين لى ذلك يرحمك الله قال فقال ابو عبيده أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري من يبعه كذا وكذا قال وأما شرطان في بيع

واحد فيقول الرجل أبيع فيبيعه هذا بنقد كذا وكذا أو نسيئة كذا وكذا أو
الى دون ذلك من الأجل كذا وكذا قال ابو عبيده إن رضى الرجل بواحد
من الأمرين قبل أن يفترقا فلا بأس وأما ربح مالم يضمن فيبيع الرجل
الطعام بالكل أو بأرض يده عليها لو أن ذلك الطعام ذهب ولم يقبضه لم
يكن على المشتري شئ فلذلك لا يجوز له الربح لأنه ليس عليه ضامن حتى
يكتاله عليه ويوفيه إياه .

قال ابو المؤرج وسأله رجل وأنا حاضر عنده فقال انى أسلمت الى
رجل دراهم فى طعام كيلا معلوما الى أجل معلوم وقد حل الأجل وأريد
أن أركب اليه وأقبض طعامى فما ترى فى نزولى عنده وطعامى وطعام
دابتي عنده وأدلتى قد كنا بتراور ونتغذى ونتعشى جميعا قال فقال
ابو عبيده لا مابقيت عليه لك حبة واحده حتى تقبض مالك عليه قال
وروى لى حينئذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل
أسلف رجلا سلفا أو كان له عليه دين من سلف أسلفه إياه أو بيع فقال
له ابن عباس لا تأكل من طعامه ولا تقبل له هدية حتى يعطيك آخر الذى
لك عليه الا أن يفعله فيستحب له ما فعل فى ذلك مما عليه فقلت أنا
حينئذ لابي عبيده وإن فعلت ذلك قال أكره ذلك وأنا أرجو أن لا يكون
به بأس اذا كنتما تفعلان ذلك قبل أن تداين قال ابو المؤرج سئل ابو
عبيده أيشترى الرجل برا فى أكمامه قال لا حتى ينظر اليه قلت رأيت اذا

نظر الى بعض البرورضيه أياخذ ساير البر بما فيه وفيه حرق أو غير ذلك قال ان نظر اليه وقبله فهو له إن أحبه وأما ما لم ينظر اليه ولم يقبله دون أن ينظر اليه ويقبله قال ولا يصلح للرجل أن يشتري بيعا ثم يبيعه قبل أن ينظر اليه ويقبض قال ابو عبيده وإن اشترت بيعا وشاركت فيه رجلا فبعته ولم ينقد الشريك شيئا فوضعت فيه فإن الوضيعة عليك خاصة فليس على الشريك شيء وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك لأنك اذا جعلته شريكا في الربح قال ولكن إن اشترت بيعا فشاركت فيه رجلا فقدت فان الشريك إن عمل معك أو لم يعمل له من الربح بحصته مانقد فان وضعت كان على شريكك من الوضيعة بحصة مانقد قال أبو المؤرج أخبرني أبو عبيده قال إن اشترت بيعا فقلت لرجل انطلق بهذا البيع فبعه ولك من ربحه كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح ولكن الرجل إن باع وعمر اعطى أجر مثله ولرب المال من الربح وعليه ما كان من الوضيعة .

سألت أبا المؤرج فقلت أ يصلح لرجل أن يشتري ثمرة نخيل وشجر قبل أن نخرج الثمرة أو يشتري زراعا قبل أن يسيل .

قال لا إلا أن يريد ان يعلفه لدابة فصيلا قلت أ يصلح ذلك قلت فإن هو فعل ذلك قال عليه أن يعطى أحد من الناس من الاجر قلت أ يشتري المرتهن الرهن قال نعم بأعلى الثمن إن ازداد ذلك قلت أ رأيت إن كان

أرهن حليا أيجوز له أن تترين له اهله به قال لا يجوز شئ في ذلك قلت
فان هو فعل قال يحسب له أجر ذلك مما عليه قلت أرأيت إن كان الرهن
طستا أو اناء أيتفع بالوضوء والشراب فيه قال لا .

سألت أبا المؤرج عن رجل دفع الى رجل غلاما ليعلمه في سنة
فحذق الغلام قبل السنة المعلومة ان يؤاجره بقية السنة قال لا ولكن
يعمل مع معلمه ماعمل .

سألت أبا المؤرج عن رجل استكرى دابة الى أرض وسمى الأرض
فجاوز عليها قال أخبرني أعليه كراء ماجاوز قال لا ولكنه ضامن لما
أصاب الدابة فيما جاوز عليها قال وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه
قال عليه الكراء ماجاوز عليه المكان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا
وجب الضمان سقط الكراء واذا سقط الكراء سقط الضمان لا أضمنه
الكراء والضمان جميعا قلت أرأيت إن رجع الى الارض بعد ماجاوز عليها
فسرقت الدابة منه في الارض التي سمي أعليه الضمان قال اذا كان رجع
الى الارض التي سمي فكل شئ أصابها في تلك الارض فهو منه برئ
ليس عليه في شئ أصابها ضمان قال وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه
ضامن في الامرين جميعا بعد أن يكون جاوز المكان الذي سمي ثم رجع
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز القول في هذا كله قول ابي المؤرج قال

وسئل الربيع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضا فيقول اعطني بأرض أخرى غير الأرض التي أقرضه بها أو يقول ادفعه الى بأرض كذا وكذا قال إن كان قريبا من العشر فلا خير فيه قال ابن عبد العزيز وأبو المؤرج لا يصلح شيء من هذا الشرط .

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن هلك أو سرق قال ذهب الرهن بما فيه وقال إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن على المرتهن شيء وإن كان أقل مما رهن فيه فعلى رب الرهن أن يؤدي الذى نقص من الرهن الى المرتهن .

قال قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا ويقول اعمل لى هذا النخل ولك ريعه أو سدسه . لا يصلح الا أن يسمى دراهم أو كيلا مسمى وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز .

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشتري السلعة ثم يبدو له أن يردّها على صاحبها ويضع له من ثمنها ولم يبين نقد ثمنها قال إن كانت الاسواق تغيرت والسلعة فلا بأس قلت فإن كان لم تتغير قال لا الا أن يكون اشتراها بنقد قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز اذا وجدها تباع فى السوق

ويشتريها فلا بأس بذلك بنقد باعها أو بنسيئه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول الرجل اشترى منك كذا وكذا أو البيع بالنسيئه من الثمن على أن توفيني بيعي الى شهرين فاذا أوفيتني بيعي نقدتك . قال هذا ليس ببيع ولكن يشري منه إن شاء من ذلك البيع بحساب مانقد من ذلك الثمن فانما يكون البيع بنسيئه والثمن بنسيئه فليس هذا ببيع .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لعامل اشترى منك كذا وكذا ولم يقطع العامل سعره وقال أخذته بما سعت اذا قطعت سعره قال لا خير في هذا .

سئل الربيع ابن حبيب وأبو المؤرج أيتقبل الرجل أجسام السمك قالموا جميعا يكره ذلك .

سألت أبا المؤرج عن بيع القاء الحجر والتناجش والملامسه قال لا يصلح شيء من ذلك قلت فما تفسير ذلك قال أما الملامسه فالرجل يلمس طرف الثوب فيشتره على ذلك اللمس وأما التناجش فهو أن يحيئ الرجل الى السلعة وعنده رجل يريد أن يشتريها ويقول أخذتها بكذا وكذا

وهو لا يريد أن يشتريها ولكن يريد أن ينفقها على صاحبها وأما القاء الحجر فانه اذا ألقي الحجر فقد وجب البيع .

سئل الربيع ابن حبيب عن النساج ينسج الثوب على أن يقوم في السوق فيعطى نصف ثمنه قال روى لي أبو المؤرج عن الشيخ أبي عبيده قال اذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلم له أجره .

سئل الربيع ابن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا بكذا وكذا في الشهر وطعامه عليه قال لا بأس بهذا او هذا شئ معلوم قال ابو المؤرج أكره إدخال الطعام لأنه ليس بمعروف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لاتصلح هذه الإجاره لأن الطعام مجهول لايعرف ولكن إن شاء قوم ثمن مايقوته من الطعام فيؤاجره بجميع ذلك ويحاسبه بقيمة ذلك الطعام .

سألت أبا المؤرج عن رجل في عنقه مال فقال ضع عنى وأعجل لك بالباقي قال لا يصلح ذلك وكذلك حدثني محبوب عن الربيع قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز ولا أرى في ذلك بأسا إنما البأس أن يقول آخر عنى الذى لك وأزيدك كذا وكذا فلاخير في هذا .

سألت ابا المؤرج عن رجل يأتي الى رجل يشتري منه ثوبا فيقول إن

نقدتني فهو لك بعشرة دراهم وإن أخرته نسئه فهو لك بعشرين درهما
قال ابو المؤرج سألت عن ذلك ابا عبيده قال لا بأس اذا قطع أحد
الثنين قبل ان يفترقا وكذلك أخبرني وايل ومحبوب عن الربيع بن حبيب
غير أن ابا عبيده قال لي أن الربيع كان يقول اذا ذهب به ولم يقطع أحد
الأجلين قبل أن يفترقا فهو بأقل الثنين وأبعد الأجلين .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا اقطع أحد الثنين قبل أن يفترقا
فحسن جميل وان انطلق بالثوب على ذلك الشرط فلا خير له سئل
أبو عبيده عن العبد يأتى فيصيب مالا ورقيقا فيعتقهم أو يكاتبهم فيدون
الكتابة جميعا ثم يحمده مولاه .

قال ابو عبيده له ان يرد عتق من أعتق منهم وكتابة من كاتب منهم
وهم جميعا عبيده قال ابو المؤرج قال ابو عبيده ايما امرأة تزوجت عبدا
فأصابته منه سهما منى قرابة أو غير ذلك قال قد حرمت فان أعتقت
نصيبها بغير اذن شريكها فقد جاز عتقها وضمنت نصيب شركائهم بقيمة
عدل اذا كانت غنية فان كانت فقيرة استسعى العبد للبقية فيؤدى الذى
لهم ثم هي امرأته إن أرادت ذلك قال ابو عبيده وإن أسلم رجل من أهل
الذمة على يد رجل فولاه وعليه عقله ولا ميراث له منه وإن مات وله ولد
فولده يحوز ميراثه كله وإن لم يترك الا ابنة واحدة فانها تحوز ماله كله الا

أن يكون له عصابة من ذوى أرحامه يعرف مكانهم فيكون لابنته النصف
وللعصابة ما بقي قلت فان لم تكن له عصابة افهوا لمولاه وعليه عقله أو هو
لابنته تحوزه لابنته كله قال نعم .

سألت ابا المؤرج عن رجل يرتن الجارية فيجامها المرتن فتحمل منه
ما منزلته . قال آتى حراما ولكن لايجل قلت ولم يدرأ عنه الحد وقد زنى
وأتى حراما قال بالشبهة قلت وأى شبهة هاهنا قال يقول انى جهلت ذلك
وإنما كانت رهينه بيدي وكان لى فى مالى أترى هذه شبهة قلت بلى قلت
فكيف يصنع بها ويولدها قال يدفع رب الوليدة الى المرتن ماله ويقبض
وليدته وولدها فيها له قلت سبحان الله العظيم أفترى هذا عدلا قال ترك
العدل فى غير هذا قلت له وما يمنعه ادراء الحد عنه اذا استرق ولده
وكيف يسترق ولد الحر قال أدراأت الحد عنه بالشبهة التى أعلمتك
وأقررت أنها شبهة وجعلت الولد رقيقا لأنه وضع نطفته فى حرام وكل من
وضع نطفته فى حرام فولده رقيق قلت اليس قد جاء الحديث أنه
لايسترق ولد الحر قال قد جاء ذلك ولهذا الحديث أيضا تفسير قلت وما
تفسير ذلك قال إنما تريد ذلك ما كان من نكاح رشدة ينكح باذن الولى
وهذه للاحرار الذين لا يملكون الطول ورخص الله لهم فى نكاح الاماء
وأما الذين ينكحون إمائهم بالسفاح وغير ذلك من نكاح الحرام
فأولادهم عبيد يسترقون قلت وإنما قيل لايسترق ولد الحر من الأمة اذا

نكحها بإذن الولي فلا يسترق ولده قال ولهذا الحديث تفسيران كنت إنما ترى لا يسترق ولد الحر أن ذلك واجب عليه في الحكم يقضى به القاضي فالأمر ليس هكذا قلت وكيف يكون الا كذلك قال لا يقضى عليه بذلك وولده في الحكم رقيق قلت سبحان الله العظيم هذا أعظم من الأمر الأول أليس قد أقررت أنه لا يسترق ولد الحر قال هذا فيما ينبغى وليس للأثر الذى جاء فيه وأما مجهود القضاة فلا والولد تابع لأمه يرق برقها ويعتق بعثتها .

قلت فرجل يقع على مكاتبته وما ظن بذلك بأسا قال لا يكون ذلك في قولنا لأن المكاتبه حره فلا تأويل له فيما ذكرت وإنما يكون ما ذكرت في قول مخالفنا من يجعلها حرة حتى تؤدي كتابتها فهي أمة عندهم ما بقي عليها ردهم وإن عجزت عن ذلك كانت أمة ومن جعلها أمة ازاح عنها الحرية لأنها أمة قال لقد قلت وفرقت بينهما فرقا بينا نيرا أعظم الله أجرك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يعتق عبده وله ماله ولم يشترط السيد ماله قال المال للعبد ليس لمولاه أن يأخذ منه شيئا بعد عتقه إياه قلت وكذلك لو دبره وله مال ولم يستثن قال نعم وإن باعه وله مال ولم يشترط السيد ماله للمشتري قال هكذا أقول في جميع ما ذكرت قال وكذلك قال وايل رفع

الى أشياخ قد سماهم ولست أجدنى أحفظ أسمائهم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لسنأ نأخذ بهذا القول والمال للسيد فى جميع ما ذكرت من البيع والعق والتدبير.

سألت أبا المؤرج عن ادعى دعوى فى شىء من الأشياء قال فعليه اليه فى ذلك إلا أن يرى رجل أن يخرج رجلا من نسبه فيقول لست بأبن فلان لثلا يورثه من مال أليه الذى ادعى المدعى أنه أبوه قال فعلى المخرج من نسبه أنه فلان ابن فلان وله على فراشه فإن أقام على هذا ورثه وإن جاء الذى نفاه ولو بسبعين شاهدا أو بأكثر من ذلك يشهدون أنه ليس بأبن فلان لم تجز شهادتهم وجلدوا لنفيم أياه وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرج عن العبد يعتق بعضه ويؤدى الغلة الى مواليه وهو يجهل ذلك ثم علم بعد ذلك أنه لاغلة لهم عليه قال تحسب تلك الغلة من بقية ثمنه لمن لم يعتق اذا لم يكن للذى أعتقه مال .

سألت أبا المؤرج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطى وتتصدق بغير اذن قال نعم تصنع ماأحبت ولو كان ذلك برضاء زوجها لكان أحب الى .

سألت أبا المؤرج عن رجل يلقاه أخوه وقد سبها أيتوراثان قال سألت
عن ذلك أبا عبيده فقال لي يتوارثان وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا أن
إبراهيم النخعي أنه يسمى هذا الحميل وكل نسب يوصل إليه بل هو
المجهول بالبينة فإنه وارث وموروث .

سألت أبا المؤرج عن رجل يهب الهبة قال إن كان ذا رحم أو ذا فاقه
أو لرجل قد عوضه منها فلا يرجع في هبته قلت فإن لم يكن على ما ذكرت
من ذى رحم أو ذى فاقه وأنه وهبها لرجل من الناس ولم ينكر ثوابا ولم
يتعرض له .

قال مضت هبته ولا ثواب له قلت إن أبيعته الهبة أو ماتت وكان
صاحبها إنما وهبها لشيء منها قال إذا ماتت لم يستطع أن يرجع فيها .

سألت أبا المؤرج عن رجل يجد اللقطة فيعرف بها ولا يجد لها طالبا
قال يتصدق بها قلت فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها قال فهو بالخيار
إن شاء أن يمضي صدقته وله أجر ما فعل وإن شاء أغرمه إياها .

سألت أبا المؤرج عن اعتراف العبد قال لا يجوز اعترافه على نفسه
بشيء يعرف فيه نفسه قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أنه إذا

اعترف بجد أو قتل أخذ باعترافه وجار ذلك عليه قال ليس فيما يقولون
شيء .

سألت أبا المؤرج عن دار بكنفها دور أيهم أولى بالشفعة قال أدناها
بابا الى بابه قال وقال أبو أيوب وإيل كان المسلمون لا يبيعون دورهم حتى
يعرضوا على من يلصقهم من جيرانهم لأنهم أولى بالشفعة قال وقال عبد
الله بن عبد العزيز لا شفعة فيما ذكرت في شيء من ذلك الا أن تكون
الدور بين الشركاء فليس لأحد منهم أن يبيع حتى يعرضها على شريكه
فان أحب فهو أحق بها من غيره والثن الذي يعطيه الناس .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يسلم وتحتة أختان قال يطلق
التي تزوج آخرها .

سألت أبا المؤرج عن العزل قال أخبرني أبو عبيده عن جابر ابن زيد
عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال ليس عليه في العزل بأسا لأن
النفطة التي أخذ الله ميثاقها فيضعها موضعها إن استودعت صخرة صماء
خلقه الله بشرا قال أبو المؤرج وأخبرني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن
عائشه أنها قالت أن النبي عليه السلام لما أمر أن يخير نسائه بدأ بعائشة
وكان لا يعدل لها شيئا فلما خيراها قالت اخترت الله ورسوله والدار الآخرة

ثم قالت هل عرضت هذا الى أحد من نسائك يا رسول الله قال لا قالت
لا تخبرهن بما اخترت فقال النبي عليه السلام إن سألتني صدقتن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الماشية فيدبغ جلودها أيتضع بها
قال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال يدبغها ثم يتضع بها ولا يتضع بها حتى
يدبغها .

سألت أبا المؤرج ابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع ابن حبيب
عن ذبيحه المجوسى اذا سمى قالوا جميعا لا تأكلها .

سألت أبا المؤرج عنم وطىء القبور قال كان ابو عبيده يكره وطئها
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن
أطأ جمرة أحب الى من أن أطأ قبرا متعمدا .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقابلا لا يصلح وهو
حرام قال وقال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى ابن عباس
أنه قال أن الله حرم على اليهود الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها
وأنه لا يحل الخمر ولا يبيعه ولا التداوى به .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأل الربيع عن بيع المرضعه وقد أرضعت لمواليها قالوا جميعا لا بأس بذلك وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال أنه باعها فليقل هذه أم ولدي فأعرفوها قال أبو عبيده ولم يكن ابن مسعود يرى بيعها بأسا غير ذلك .

سألت أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع ابن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل أيعزل طعامه قال لا خير في عزل طعام اليتيم لأنه ضرر باليتيم وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن جابر ابن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت عن ذلك فقالت إني لأكره أن يكون اليتيم كالعزة واني لأحب أن يأكل من طعامي وأكل من طعامه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ولعمري أن ذلك في كتاب الله تعالى وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فرخص الله لكم في مخالطهم ونهى عن الفساد في أموال اليتامى وقال عبد الله بن عبد العزيز ولا تخالطوهم إلا ولكم الفضل عليهم في جميع ذلك .

سألت أبا المؤرج وأخبرني وإيل ومحبوب عن الربيع أيسقي الصبي الخمر قالوا جميعا لا يسقي صغيرا ولا كبيرا من مرض وإن يشقى عن الهلاك لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء قال وأخبرني عن أبو المؤرج عن أبي عبيده ولا احسب رفع الحديث إلا إلى ابن مسعود أنه قال أن اولادكم ولدوا

على الفطرة وأنهم لا علم لهم بما تسقونهم فلا تسقوهم الخمر لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج أيسقي الصبي البول قال لا وسألت عن شرب أبوال البهائم كلها فقال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال لايجل شرب أبوال البهائم كلها وقال وايل ومحبوب عن الربيع كل ماحل أكل لحمه فلا بأس ببوله والشراب منه والتداوى به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا غلط لا يؤخذ بهذا القول وشرب أبوال البهائم كلها لايجل عندنا ولا التداوى بشيء منها .

سألت أبا المؤرج عن المرتد يتد عن الاسلام قال يستتاب فإن تاب خلى سبيله وإن أبى ضرب عنقه قال وكذلك روى محبوب عن الربيع قلت فإن تاب ثم ارتد بعد ذلك قال يستتاب كل ما ارتد فإن تاب خلى سبيله وإن أبى ضرب عنقه .

سألت أبا المؤرج عن المصرات التي روى هؤلاء أنه يرددها ويرد معها صاعا من تمر ماتفسير ذلك وهل بلغك ذلك عن أصحابنا قال حدثني أبو عبيده أنه اذا اشتراها تحلب وتفسير المصرات الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن اذا اشتراها وقد حينت اياما فحلبها من يومه فقال له البايع

فأعجبه ثم ذهب بها الى منزلة فحلبها في الغد فلم يجدها مثل الذي رأى
قال أبو عبيده يردها ويرد معها صاعا من تمر وقال أبو عبيده من قال خيرا
أو أشار بخير أو أمر بخير أو علم خيرا كان له أجره وأجر من عمل به الى يوم
القيامة ولا ينقص من أجورهم شيء .

قال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى ابن عباس أنه قال
حسبك أن ترى معاصي الله يعمل بها علانية لاتستطيع أن تغيرها الا أن
تنكر بقلبك قال وحدثني أبو عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود أنه قال
إذا استحلت محارم الله وعمل بها علانية لا يستتر بها فلم تغير علانية كما
عمل بها ظهر الفساد واستتر المعروف حتى أن الرجل ليكف عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر خشية زوال المنزلة عند أئمة الجور الذين
ظهروا فيهم فأولئك وأئمتهم مدهانون على الدمار والديار اتبعوا ارضاء
الاشرار في سخط الملك الجبار وفتنوا الأمة كلها حتى جاروا وشكوا
وارتابوا حتى أن أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعى فلان إن غير غيرت
وإن أنكر أنكرت وإن أمسك أمسكت فأولئك الاماعى قال قائل وما
الاماعى قال الذى يقول أنا مع فلان حيث زال زلت معه فلا ابقانى الله
الى ذلك الزمان ولا أرانى تلك الطائفة من الناس لأنهم فتنة كل مفتون
قلت لابي المؤرج ابلغك عن هؤلاء وأنهم يقولون ويرون أنه كفر بالله من
ادعى شيئا لم يعلمه كذلك وكفر بالله من تبرأ من نفسه وإن دق قال قد

بلغنا ذلك عن ابي هريرة أنه قال اثنان لم يدعها كثير من الناس وهم بهما
كفار النوح على الميت والطعن في الأحساب فمن طعن حسب رجل
معروف فنفاه عنه فهو كذلك إن شاء الله واما النوح على الميت فقد جاء
فيه الكراهية وأحاديث واثار كثيرة وليست أكفر به أحدا لأنه قد بلغنا
عن النبي عليه السلام أنه قد رخص فيه النساء الانصار اذ اتينه فقلن
يا رسول الله أنا لنجد فيه بعض الراحة وتندب به أمواتنا واتنا قال فان
فعلتن ذلك فلا تلظمن وجها ولا تشقن جيبا ولا تدعن بويل ولا ثبور .

قلت لابي المؤرج ما أشد ما بلغك قال بلغنا عن عبد الله ابن مسعود
انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بداء الجاهلية .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأل الربيع بين حبيب عن الرجل يقول
كل ما لي هدى قال العشر من ذلك يجزيه قال وأخبرني أبو عبيده عن
جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول إن كان مقنعا فالعشر وإن
كان وسطا فالسبع وإن كان مقلا فالخمس .

قلت لابي المؤرج أن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم عن الحسن
أنه قال عليه كفاره يمين ويروون عن ابراهيم أنه كان يقول ماله كله فان لم
يستطع حمل شيء من ماله فليبيعه وليهد ثمنه قال أبو المؤرج القول في

هذا عندنا قول ابن عباس وبه تأخذ .

قلت لأبي المؤرج فالرجل يتصدق على أمر ولده بشيء أله أن يأخذه
إذا شاء قال نعم . قلت لابي المؤرج أبلغك ما يروى هؤلاء عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال وما هو قلت يقولون أن رجلا أفلس على عهد
النبي عليه السلام وكان رجلا قد باعه متاعا فوجد الرجل ذلك المتاع
بعينه فرد عليه متاعه قال أبو هريره فان كان يبيع منه شيء فإن الناس
يطلبون صاحب المتاع كأحد الغرماء قال الله ورسوله أعلم بهذا الحديث
والقول منه عليه السلام حق وقول الناس وأصحابنا يروون أنه بين الغرماء
بالحصص ولست أعرف بينهم في ذلك اختلافا الا أن يكون الرجل
المفلس خدع رجلا من المسلمين بعدما أفلس فاشتري منه ولم يطلع على
افلاسه ثم علم بعد ذلك فذلك الذي يقول أصحابنا لانه يأخذ متاعه
وليس لأحد من الغرماء فيه شيء لأنه بمنزلة قاطع الطريق أو بمنزلة
السارق قلت فلو كان اشترى جارية على هذه الجهة التي أعلمتني بها ثم
علم الرجل بافلاسه فانطلق الرجل ليأخذ جاريته فوجد المفلس قد أحدث
فيها عتقا قال لا يجوز عتقه ولا نعمت عين له .

سألت أبا المؤرج عن جارية أصابها المشركون ففتح الله للمسلمين
على المشركين فأخذوا تلك الجارية فأقام ربها اليه أنها جاريته قال

حدثني أبو عبيده مسلم بن أبي كريمة أن أبا عبيده بن الجراح كتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه عمر إن لم تكن دخلت في السهام فأقام مولاها البيه فارددا إليه جاريتيه وإن دخلت في السهام فلا سبيل له إليها .

قال أبو عبيده رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال إذا أقام ربها البيه أنها جاريتيه دخلت في السهام أولم تدخل فهو أحق بها لانه لا يحل مال المسلم مغبصا على حال من الأحوال الا ما اذن الله فيه وطابت به نفسه وكان رأي أبي عبيده الذي يأخذ به رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال عبد الله ابن عبد العزيز قول أبي بكر الصديق في هذا أعدل .

سألت أبا المؤرج عن المكاتب يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون بعد ذلك فيشتره رجل فيدعيه مولاة الذي كاتبه وقد بقي عليه من كتابته بقية .

قال ابو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز ليس عليه شيء أكثر من بقية كتابته لسيده وإنما هو رجل يؤدي ما بقي عليه من دينه ليس عليه أكثر من ذلك .

سألت أبا المؤرج عما يقول هؤلاء وما يروون عن شريح في الجارية
يشتريها الرجل ويطأها ثم يجد فيها عيبا فكان شريح يقضى اذا كانت
بكرًا ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف العشر قال ابو
المؤرج لسنا نأخذ بذلك من قول شريح ولا نحكم به قلت فما تحكمون به
قال اذا وطئها كانت في عنقه وكان له أرش العيب قال وما الأرش قال
قيمة العيب قال تقوم صحيحه وتقوم ربهها ذلك العيب فيعطيه قدر ذلك
العيب

قال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه
أتاه رجل فقال انى نذرت أن أطوف الليلة عربانا بين حرا وتبر اطوف
بهذا مرة وبهذا مرة قال ابن عباس لو فعلت ذلك لخطفت لك الشياطين
ولكن اذهب فكفر يمينك .

قال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أنه قال أتاه رجل فقال له انى نذرت أن أنحر ولدى فقال
له عمر اذهب فانحره فاختلج وجه الرجل فقال له عمر اذهب فانحردنه
فانصرف الرجل فلتى ابن عباس فقال له ابن عباس انحركبشا وتلى هذه
الآية وفديناه بذبح عظيم فبلغ ذلك عمر فأعجبه قول ابن عباس وسأله
عن امرأة نذرت لتمشى الى البيت قال فتمشى ما استطاعت والا فلتركب

ولتهديا ما تيسر قال واخبرني وايل ومحبوب عن الربيع أنه قال إن لم تستطع أن تمشى فلتركب في مكانها غيرها .

وسألته عن رجل يشتري من رجل يباع ولم يسم له بنقد ولاسيئة قال الثمن نقد وليس له أن يختار الا إن شاء صاحب السلعة أن يقبلها .

قلت فرجل أجرى فرسا وجاء آخر متقلدا بالسيف يمشى فأصابته فصرعته فاعقر بالسيف بعض قوائم الفرس فتلفت الفرس قال يضمن الماشي ثمن الفرس قلت إن مات الماشي من صرعة الفرس قال ليضمن الفارس ديه الماشي وينقص من ديته ثمن الفرس .

قلت فرجل توفى وترك ديناً ولم يترك من المال الا قدر كفته . قال أبو المؤرج يقضى الدين الذي اشترى به الكفن ولايعطى منه الغرماء شيء وقال ابن عبد العزيز ما أدري ما هذا القول والله أعلم وكذا رأيت لايعجبه قول ابي المؤرج وكره مخالفته في ذلك للآثر الذي بلغه . قلت فرجل استودع رجلا مالا فقال المؤمن رددت عليك مالك وتبرأت اليك منه قال ابو المؤرج يصدق قوله في ذلك ولايستل في ذلك اليسته وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال فان أتهم حلف بالله الذي لاله الا هو لقد صدقه .

سألته عن رجل لم يكن له مال فقال أول مملوك ملكه فهو حر لوجه
الله فأت ابن عم له فورث منه أربعة غلمان أيهم يعتق . قال ابو المؤرج
والربيع فيما بلغنا عنهم يعتق أيهم أحب قال وقال عبد الله بن عبد العزيز
ليس لواحد منهم عتق لأنه إنما ملكهم جميعا معا ولو أنه ملك أحدهم
أولا ثم ملك بعد غيره كان الاول هو الذى يعتق فأما اذا ملك أربعة
جميعا معا فليس لواحد منهم عتق .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الوليدة ويشترط عليه الا يبيعها
أبيعها أولا قال أبو المؤرج لا أحب لأحد أن يشتري بهذا الشرط وإن
فعلا فليتم ماشرط له قال ابن عبد العزيز البيع ثابت والشرط باطل وإن
باعها المشتري بعدما شرط عليه إلا يبيعها وكان البايع وضع عليه بهذا
الشرط بعض الثمن رجع عليه بما وضع عليه من ثمن الجارية اذا هو باعها
سألته عن امرأة قالت لعبيدها اعتقك على أن أزوجك أمتى هذه فان
تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فاعتقته على ذلك فان تزوج
أو تسرى فلها شرطها وسألته عن رجل قال لأمته وزوجها ما ولدت من
ولد فهو حر ثم مات زوجها ذلك فتزوجت آخر ولم يشترط شيئا أتكون
الأمه على شرطها الأول أم لا . قال أبو المؤرج ذلك الى نية مولاهما فان
كان نوى الاول فولدها من الآخر مملوك وإن كان نوى كل ولد تلده فهو
حر فهم كلهم أحرار قال ابن عبد العزيز ولدها كلهم أحرار . لانه قال لها

ماولدت من ولد فهو حر ولم يشترط من زوجها هذا ولا من غيره فكلما
ولدت منه ومن غيره فكلهم أحرار .

قلت فرجل له وليده قال ماولدت من ولد فهو حر قال ماولדתه في
حياة سيدها فهو حر كما اشترط لها وما ولدت بعد موته فهم ممالك قال
ابن عبد العزيز تفسير ذلك مات السيد انقطع الشرط صارت ميراثا لغيره
وخرجت من ملكه قال ابن عبد العزيز الا أن تكون حيلي في حياة سيدها
فذلك جائز .

قلت فعبد تزوج بغير اذن مواليه ودخل بها وساق اليها مهرها فبلغ
ذلك مواليه وقالوا لانجيز نكاحه .

قال ابو المؤرج بطل نكاحه ويؤخذ من المرأة ما قبضت من المهر
ويدفع الى موالي العبيد وقال عبد الله بن عبد العزيز لأنها أباحت فرجها
فلا مهر لها . قلت فرجل قال لعبدته أنت عتيق ولى مالك .

قال أبو المؤرج قد جاز عتقه وليس له مال لأنه أستثنى المال بعدما
أجاز العتق ولو قال أنت عتيق على أن مالك لى عتق العبد والمال لمولاه
لأنه على ذلك أعتقه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سواء عليه قدم

الاستثناء أو أخره وإن لم يستثن لأنه إنما أعتق العبد والمال كان له قبل أن يعتقه لان العبد وماله لسيدته قال وقال حاتم بن منصور كما قال ابن عبد العزيز وكان شديد العجب بهذا القول .

سألته عن رجل غاب عن امرأته ولم يدع لها من النفقة ما يكفيها فبيع الدار والعبد في نفقتها قبل أن تأتي السلطان قال أبو المورج إن أتت السلطان فهو أعذر لها في ذلك وإن لم تأت السلطان وفعلت ما ذكرت لك قال إن اشهد شاهدان أنها نفقة وسطا جازلها ذلك قلت فإن قدم زوجها فأراد أن يرد لهم ما اشتروا به داره وعبيده أله ذلك قال الا أرى له ذلك وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أرى هذا مستقيا ولا عدلا ولا أجزى بيع داره وعبيده على هذه الصفة الا أن تأتي السلطان فتعلمه وصل إليها من الحاجة والضيعة فيكون هو الذي يأمر ببيع الدار والعبيد فينفق عليها منه بالمعروف بقدر حاجتها وفاققتها ولا أراها اذا فعلت ذلك وباعت الدار والعبيد ثم قدم زوجها فأراد أن يرجع جميع ذلك وأعطى الثمن الذي اشترى به الا أن له ذلك ..

تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الاحكام ..

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الأحكام

هذا كتاب الأحكام والأقضية سألتها عن رجل يقول لآخر بعني هذه السلعة دابة أو ثوبا أو ما كان بكذا وكذا وسمى الثمن على انى بالخيار أذهب بها فإن رضيتها ساومتك والا رددتها عليك فانطلق بها على هذا الشرط فعرض لتلك السلعة داء نقص فى ثمنها قال ابو المؤرج قد وجبت له بذلك الثمن سمي مع الشراء لا يستطيع أن يردّها إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها لأنه قد حدث فيها عنده حدث وقال عبد الله بن عبد العزيز أحب ذلك الى أن يقاولة فى السلعة ولا يسمى الثمن فيقول اذهب بها فان رضيتها ساومتك والارددتها عليك فاذا انطلق بها على هذه الجهة ثم عرضها ماشاء الله أن يعرضها مما يكون تلفها أو غير ذلك مما يعرض فليس عليه ضمان إنما هو بمنزلة الأمين يردّها الى صاحبها قلت فرجل كانت له أمة فولدت غلاما فباعه ثم قال عند الموت أنه كان ابني ولكنى فرقت من امرأتى فبعته أو كان لرجل حاجة الى ثمنه قال ابو المؤرج يصدق قوله ويرد على الذى اشترى العبد ماله الذى كان ابتاعه به من ميراث المتوفى ثم يرثه وإن لم يكن له مال يقدونه به استسعى العبد قال ابن عبد

العزير لانها كانت جاريتة وكان يطأها فلذلك يصدق قوله ويلحق الولد

قلت فرجل مات وترك جوارى لا يعلم شيئا منهن حبلى الا أن الرجل كان يطأهن فقالت جارية منهن أنا حبلى من مولاي فأنكر ذلك الورثة قال تسئل الجارية البينة فان أقامت البينة أن مولاهما كان يطأها الزم الميت الحمل وكانت أم الولد فاذا ولدت فهي حرة بنصيب ذى بطنها وإن لم تكن لها البينة حلف الورثة بالله مالنا بما تقول علم وكذب قولها اذا لم تقم البينة ثم يقسم الميراث قلت رأيت إن كان يستودع رجل لرجل دراهم فجحده المستودع فأحلفه رب المال فحلف المستودع بالله الذى لا اله الا هو ما استودعنى شيئا واستثنى فى نفسه الالف درهم وقد علم الله أنه استثنى قال ابو المؤرج ليس استثنأوه بشى من شاء خدع نفسه ومن شاء كذب انما يحلف على نيته الذى استودع المال طلب حقا فحلف الذى يطلب اليه حقه انما يحلف المطلوب على نية الطالب وان استثنى المطلوب فليس استثنأوه بشى ولكن أن يحلف رجلا رجلا فقال عندك فلان وهو يريد قتله أو قال عندك مال فلان وهو يريد أن يأخذه ظلما وقال ما عندى ما تقول فحلفه الطالب فان استثنى المطلوب فى نفسه بعد ما حلف فحسن جميل ليس عليه اذا استثنى فى نفسه شى ان شاء الله لأن الطالب إنما ادعى باطلا وظلما .

قال ابو المؤرج وحدثني ابو عبيده كما وصفت لك حرفا بحرف قال
وقال ابن عبد العزيز في هذا مثل قول ابى المؤرج غير أنه قال وكذلك كل
رجل ظلمك وأدخل عليك ما يعلم ويعلم الله من دعواه كاذبا فحلفك
وهو ظالم لك باغ عليك وهو يريد اقتطاع مالك فاحلف على
ما استحلفك عليه واستثنى في نفسك فانه لا حرج عليك إن شاء الله
ولا يكون عليك شئ من ذلك وكفى من الله ابتداءك أو ابتداءه .

إذا كان ظلما لمالك باغيا عليك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما
يكون اليمين على نية الذى استحلفك إذا كان يدعى حقا وعدلا وأما إذا
كان يدعى ظلما وجورا فلا نعمت عين له .

سألت أبا المؤرج عن رجل اشترى أشياء في صفقة واحدة وبيعهم
مالم يطلع عليه من العيوب والشئ يومئذ غال أو رخيص ثم اطلع بعد
ذلك على الداء والعيب قال ابو المؤرج هو بالخيار إن شاء ردهم كلهم
وإن شاء رد الذى به الداء والعيب بقيمته التى اشترى بها .

سألت عن رجل زنا بأمة قوم ثم يشتري ولدها ثم يدعيه بعد ويقول
انه ابني قالوا جميعا لا يثبت نسبه أبدا الا أن يورثه الورثة لأنهم إذا شاء
وافقوه .

سأله عن رجل اشترى جارية فأعتقها وليس له مال . قال
أبو المؤرج قد جاز عتقها ويلزمه ثمنها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز
هذه جملة يرد لها تفسير إن كان المشتري قد اسلفه لعله أفلس القاضي
ضرب على جنبه فاشترى جارية من رجل وهو لا يعلم بأفلاسه فأعتقها
فلا يجوز عتقه ولا نعمت عين وإن كان الرجل عديما ولم يسلفه القاضي
فاشترى جارية ثم أعتقها فهي حرة وعليه ثمنها يصنع به كما يصنع
بالغريم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع عبده وكان زوجه امرأة ولم يخبر
المشتري بان للعبد امرأته ثم علم المشتري بعد ذلك لن له امرأة .

قال أبو المؤرج قال ابو عبيده هو بمتزلة الداء والعييب ان شاء رده
وان شاء غير ذلك وكذلك حدثني محبوب عن الربيع ولم يرفعه الى أبي
عبيده .

سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجل غلامه حر ثم سافر فانطلق
بالغلام معه قال على السيد نفقه امرأته الحرة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت وعليه دين وله غلام وعلى الغلام

دين كان ياخذ باذن المولى قال يباع العبد ويكون ثمنه للغرماء بالخصص
ياخذ كل انسان بقدر حصته .

سألت أبا المؤرج و ابا سعيد عن اليتيم اذا لم يكن له مال قال لينفق
عليه ورثته مالو كان ابوه حيا أنفق عليه سألته أوجب ذلك عليهم قال
نعم لأن لهم ميراثه قلت فهل يؤخذ بشئ مما أنفق عليه اذا أدرك قال لا .

سألت ابا المؤرج عن عبد دفع الى رجل مالا فقال له اشترني به
واعتقني فاشتراه ونقد اربابه ثمنه من ذلك المال ثم اطلع المولى بعد ذلك
على أنه إنما اشتراه بماله .

قال ابو المؤرج يجوز عتقه ويقوم على الذى اشتراه بمثل ثمنه الذى
اشتراه به قلت فان اطلع المولى بعد ذلك على هذا من أمره قبل أن يعتقه
الذى اشتراه قال يأخذ عبده وله ما كان قبض من الثمن وليس على الذى
اشتراه غرم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا طلع المولى على ذلك
وقامت عليه البينة عدولا أن العبد دفع اليه مالا من عنده فاشتراه به
فأعتقه فالعتق باطل والبيع منفسخ ويرجع العبد وماله الذى اشتراه به الى
سيده .

قلت فرجل اشترى عبدا من رجل وله مال ولم يستثن البايع ماله قال ابو المؤرج وابو غسان وحدثني محبوب عن الربيع أن العبد وماله للمشتري قال عبد الله بن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء غير أن العدل من ذلك أن يكون المال للبايع لأنه باع الغلام ولم يبيع ماله قلت وكذلك لو دبره وله مال أيكون المال للمدبر أم ليس للسيد .

قال ابو المؤرج والعتق والتدبير في هذا سواء فاذا اعتق العبد أو بيع أو دبر فالمال للمعتق والمدبر اذا لم يستثنى البائع قال وقال عبد الله بن عبد العزيز في هذا كله المال للسيد قال وكذلك قال حاتم ابن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري سلعة فرأى فيها داء فردها الى صاحبها فقال صاحبها ما كان الداء فان صاحبها قال إن لم يكن للمشتري بيعة حلف صاحب السلعة بالله ما بعتهك داء قلت فان صاحبها قال للمشتري لا أحلف ولكن احلف أنت بالله لقد اشتريتها وبها داء أله ذلك قال اليمين على المشتري اذا أباي البايع أن يحلف فانه يرد اليمين عليه قلت فإن أباي المشتري أن يحلف قال يأخذها وقد وجبت له إن لم يحلف قلت فهل له سبيل أن يرد اليمين على المشتري فليس له أن يرد اليمين عليه ولا له أن يحلف ولم تحولها عن موضعها الذي وضعها عليه السلام فيه لان السنة على النبي عليه السلام على المدعى البيعة والمنكر اليمين والبايع الآن هو

المنكر فعليه اليمين فلست ان أحطها منه وأحولها الى غيره ممن لم يجعلها عليه النبي عليه السلام . قلت فان أبي أن يحلف استحله القضاء عليه قال لا أقضي عليه برد السلعة اذا لم يحلف ولكن احبسه وأطيل حبسه حتى يحلف أو يصدقه فيما قال ويأخذ سلعته ويرد الثمن .

قلت لابي المؤرج فان رضى البائع أن يحلف كيف يحلف على علمه ام على البتات قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما بعثك داء علمته بهذه السلعة ولا اطلعت عليه ولا أخبرت به قبل أن أبيعكها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أحلفه على البتات ولست أحلفه على علمه .

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوبا أو غير ذلك وسمى الثمن فانطلق به ولم يرضه ثم رجع الى صاحبه وقال له دونك سمعتك فاني لم أرضها فقال صاحب السلعة ما هي سلعتي التي اشتريتها مني على أيها البيعة قال على المشتري البيعة أنها سلعته التي اشترها منه فان لم تكن له بينه حلف صاحب السلعة بالله الذي لا اله الا هو ما سلعتي التي بعثك قلت فان ساوم رجل الى رجل سلعته ولم يسم ثمنها فانطلق بها ثم ردها فقال صاحب السلعة لا أقبلها منك قد أصابها عندك كذا وكذا الشيء أصابها أنه ذلك قال ليس له ذلك وليقبض سلعته فان المنطلق بها بمنزلة الامين ليس عليه شيء .

سألت أبا المؤرج عن رجل أذن لعبده في التجارة ففرق العبد في الدين وأعتقه السيد ال ليس على مولاه شيء ولكن يستسعى العبد في دينهم قلت فان أذن له المولى ففرق العبد في الدين ثم أفلس فاعتقه السيد بعد افلاسه يأخذ المولى مما عليه قال لا أراه ان يعتقه على ذلك من الحال الا وقد ضمنه . قلت فان دفع الى العبد مالا يعمل به وأموال الناس عليه ديون فأدركوا من تلك الأموال طرفا فقال العبد هذا مال مولاي أوجعله لبعضهم دون بعض قال اذا تبين افلاسه وكان بهذه المنزلة لم يصدق وكانوا في المال الذي وجدوه شركاء يقسمونه بالحصص قلت فان كان العبد لم يعتق قال يدفع العبد اليهم يصنعون به مايشاءون الا أن يشاء مولاه أن يضره فيؤدى عنه .

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يكاتب عبيدين له فيقول لهما قد كاتبكما على ثلاثة آلاف درهم ولم يبين ما لكل واحد منها ثم مات أحدهما قال قد صار المال كله على الباقي منها يأخذه به مولاه إن شاء الا أن يكون أديا من ذلك شيئا فيحسب لهما الذي أديا قلت فان كاتبها جميعا وسمى ماعلى كل واحد منها فمات أحدهما أيؤخذ الباقي منها من كتابة الميت قال لا يؤخذ بشيء مما ذكرت قال ابو المؤرج لا يؤخذ الباقي منها الا بنصف الثلاثة آلاف يعني في المسئلة الاولى حيث كاتبها ولم يتم ماعلى كل واحد منها وسألته عن رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا في السر

وأشهد عليه الشهود وسمى لها مهرا آخر في العلانية هو أفضل من مهر السر وأشهر عليه الشهود فأرادت المرأة أن تأخذ بما أشهدت عليه في العلانية قال إن شاءت فعلت لا يغنى مهر السر ولا الشهود الذين شهدوا عليه لأنه قد أعلن مهرا يؤخذ به ويترك مهر السر وكذلك قال ابن عبد العزيز .

وسألت ابا غسان عن رجل يفلس بأموال الناس فيجد الرجل سلعته بعينها يأخذ منه هو والغرماء سواء فيها لو هلكت عنده كانت في ماله ولم تكن من مال صاحبه وكذلك قال ابن عبد العزيز .

وسأله عن رجل يموت أو تموت امرأته وله في بيتها ثياب أو متاع كيف يصنع في ذلك .

قال ابو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور ما كان من ثياب الرجل ومتاعه فهو للرجل وما كان من ثياب المرأة ومتاعها فهو لها وما كان من الثياب والمتاع يمكن أن يكون له أو لها فهو للباقي منها الا أن يقيم ورثه الهالك منها اليه في ذلك فهو له قال وأخبرني وايل ومحبوب عن الربيع أنه يرى أن الباقي منها أولى بما في يده قال إن كانت المرأة الباقية وكانت في الدار والمترل فقالت الدار دارى والمترل مترلى وان توفيت المرأة وتركت جميع ما ذكرت لك مما يكون للرجال والنساء وبقي

الرجل في الدار والمترل فقال الدار دارى والمترل مترلى والأشياء لى فعلى ورثه المرأة البينة وهم المدعون لما لها والقول قول الرجل وهذا كله قول الربيع ابن حبيب أن الباقي منها أحق بما في يده وعلى غيره البينة لانه هو المدعى .

وسألته عن الأجير أعليه الضمان فى شئ يصنعه للذى استأجره قال من أخذ الاجر على شئ فهو له ضامن ما خلا الراعى الا ان تأتى الضيعة من قبله بأمر معروف إن جاء من تضييعه وتفريطه فلا أراه حينئذ إلا وهو ضامن لما جاء من الفساد على يديه .

وسألته عن رجل بعث مع رجل ثوبا الى السوق لبيعه فقال له بعه بعشرة دراهم فباعه بدون ذلك أله أن يأخذه إن وجد الثوب قاىما بعينه قال نعم إن وجدته فليأخذه قلت فان لم يجده أيغرم الرجل النقصان قال نعم .

سألت أبا المؤرخ واما سعيد عن الداء يوجد فى السلعة أيجلف بايعها مايعلم بها داء وعييا قال ابن عبد العزيز يجلف مابعثك داء فيها ولايستثنى وسألته عن دابه تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق فهل على صاحبها الضمان قال حدثنى أبو عبيده رفع الحديث الى النبي عليه السلام أنه قال

كل حمى تجتمع فيه الدواب وكل قليب حفرها صاحبها جبار وكل معدن جبار وفي الركاز الخمس قلت لعبد الله بن عبد العزيز ماتفسير الجبار قال ليس على صاحبها شيء أى مهدور قلت وماتفسير الركاز قال الكثر يجده صاحبه فيعطى خمسه وله سائره قلت فإ تقول فى مشاركة اليهود والعمل معهم فى مخالطتهم الاموال .

قال أبو المؤرج أكره مشاركتهم ورخص فيها غير واحد اذا كان المال فى يد المسلم هو الذى بتجربه قلت من أين كراهية ذلك قال من قبل استحلام الربا وبيعهم بدو البايع بالربا والمبتاع فهو فى ذلك سواء قلت ابلك ما يروى هؤلاء عن ابراهيم أن عشرة اشياء يكرهن ويقال فيهن قولاً شديداً فصيحا قال وما هو قلت يقولون أكل الربا ومعطيه والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتوصلة والنابضة والمتنبضة وتفسير الواصلة يعنى الماشطه التى تجعل فى رأس المرأة الوصلة والواشمة التى تفلج بين أسنانها والنابضة التى تنزع الشعر من وجهها قال قد بلغنا ذلك إن شاء الله وماتفسير المحلل والمحلل له قال الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يقول لآخر حللها لى فيتزوجها ثم يطلقها لصاحبها الأول .

سألت أبا المؤرج بل محبوباً عن رجل يبتاع جارية فدخل بها على أهله ولم يملكها فقالت له امرأته احلف لى بعثتها إن أنت ابتعتها لا وطئتها

فحلف لها بعقتها ان ابتاعها لا يطاها فهل يصلح له شرائها بعد ذلك قال
لا يصلح له شرائها .

قال وقال ابو المؤرج وأبو عبيده لا أرى عليه بشرائها بأسا ولا حنث
عليها فيها وقال عبد الله بن عبد العزيز كيف يقع عليه الحنث وهو لم
يملكها وانما حلف بها بعقتها قبل أن تقع في ملكه ما الذي يمنعه في شرائها
وقد مضت اليمين فيما لا يملك ولا حنث عليه فيها .

سألت أبا المؤرج عن رجل قدم الموسم في بلدة نائية وهو مسافر فوجد
جارية في يد رجل من أهل مكة فقال هذه الجارية ابنتي وشهودي
بالاندلس كيف يصنع بالجارية قال يضرب له أجل بتوقيف الجارية
وما يجب للمدعى في ذلك ومالا يجب قال إن شهد الشهود أنها ابنته
وكان الشهود عدولا قضيت له بها والمشتري يأخذ من البائع ثمنها فان لم
يقم البينة وأقام شاهدا عادلا قومت الجارية قيمة عدل ثم تدفع اليه
ويضع قيمتها في يد عدل حتى يبلغ ارضه فاذا أتى بشاهد عدل آخر أخذ
ماله وإن هلكت الجارية فالمال لصاحب الجارية قال ابن عبد العزيز
ولا يؤخذ بهذا من قول أبي المؤرج فإن أقام الرجل البينة عدولا أنها ابنته
فقضيت له بها ويتبع المبتاع الذي باعها منه بالثمن وإن لم يجد الا شاهدا
واحدا عقلتها له وضرت له أجلا ممهولا ولا يحضر فيه بالشاهد الآخر فإن

حضر به الى ذلك الاجل أقام الى شاهد واحد تركتها في يد المشتري فهو أحق بها بعد فوات الاجل المضروب الا أن يقدم بعد فواته فيدعى عذرا بينا معروفا يشهد له به عند القاضي فيحضر شهادة الآخر فيأخذ له بحقه قال حاتم بن منصور اذا كان الامر كما وصفه ابن عبد العزيز وقدم الرجاء بشاهده ولم يوقف المدعى عليه الجارية فعلى من يقف بهذا شاهده قلت فكيف اذا يصنع بها قال يعتقها بشهادة هذا الشاهد بعد ما يخرجها من يد هذا المشتري المدعى عليه فيجعلها على يد ثقة من المسلمين من أهل الرضى والقناعة الى الأجل المضروب للمدعى فيحضر شاهده ويحضر ذلك الأمين المسلم للجارية فيوقفها ثم يقيم عليها البيه فيستحقها .

سألت ابا المؤرج عن رجل باع غلاما ثم علم بعد ذلك أنه حر فطلبه لمبتاعه فأبى الذى اشتراه الا بئمن كثير قال ياخذنه بالئمن الذى باعه منه وليس للذى اشتراه أن يجبسه .

سألت محبوبا ووايل أيجوز للابن أن يتصدق به عليه أبوه في حياته قال لا ورفعنا ذلك الى ابي عمر والربيع بن حبيب قلت لهما وكذلك أن يجعل لولده بعضا دون بعض فأجاز بعضهم ولم يجز البعض والربيع يقول ماتعجبني هذه النحلة وكان عليه في العذر أن يساوى بينهم وإن هو فعل فضت تلك العطية لمن جاز من وكده ومن لم يجز فلا عطية له وقد أساء

الذى فعل ذلك وركب أمرا مكروها قال وكذلك قال ابو المؤرج وعبد الله ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور في هذه المسائل الثلاث .

سألت أبا المؤرج عن الورثة اذا اجتمعوا ولم يجوز والميراث كيف يصنع بهم قال يقسم عليهم على نحو ماورثوا وكذلك قال ضمام قال ابو المؤرج وكان أبو عبيده يخالف في ذلك ويقول يرد الفضل على اقربهم .

وقال ابن عبد العزيز قول ابى عبيده في هذا أحب الى وقال حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وكان على ابن ابى طالب يقول يرد الفضل على اقربهم اليه وكان ابن مسعود يقول يقسمون على القسمة الاولى أى ذلك أخذ به القاضى وحكم به لم يرد عليه ولم يستنكره من فعله إن شاء الله .

سألت ابا المؤرج عن الرجل يهلك ولا يعرف له وارث ولا قبيله وليس له أحد غير مولاه الذى أعتقه هل يجوز لمولاه أن يأكل ماله قال لا يجوز لمولاه أكل شئ من ماله انما هو لأهل ارضه ان لم يعرف له وارث . أو قبيله قال وكذلك قال وايل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك أفثنى ابو غسان مخلد بن العمرد قال وقال حاتم بن منصور حدثنى ابن عباد رفع

الحديث الى ابي نوح صالح الدهان انه قال ما كنت أبالي أرث مولاي
أويرثي انما كان يعقل عني وأعقل عنه قال عبد الله ابن عبد العزيز
لاناخذ بهذا القول ولانعتمد عليه والميراث في كتاب الله تعالى لأولى
الأرحام قال الله تعالى بعد فراغ قسمة الميراث وإعطاء كل ذي حق حقه
ليبين لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم يعني الا تضلوا فقد بين الله تعالى
أنها لأولى الأرحام وليست لغيرهم والموالى من غير أولى الأرحام فكيف
يرث من لم يورثه الله .

سألت أبا المؤرج عن رجل كانت عليه رقبه هل له أن يعتق غلاما
صغيرا ويتكفل بمؤنته حتى يستغنى قال اذا تقبل مؤنته فلا بأس أن يعتقه
في الظهار أو مايجب فيه العتق .

قال عبد الله بن عبد العزيز مايعجبني هذا من قول ابي المؤرج ولم
يزدني على ذلك .

سألت محبوبا ووايل عن رجل هلك وترك أولادا من أمهات شتى
كيف يصنع فيهن أتقام كل أم ولد على ولدها فتخرج من حصه ولدها
وتستسعى بما فضل إن كان مايرث ولدها ولم يبلغ قيمتها في ثمنها ورفعا
ذلك الى ابي عمرو الربيع وكذلك قال أبوالمؤرج وعبد الله بن عبد العزيز

وحاتم بن منصور قلت لابي المؤرج اليس قد زعموا أن عمر رضى الله عنه قد أعتقهن من مال ساداتهن قال الله أعلم بما فعل عمر .

سألت ابا المؤرج عن عبد أذن له مولاه فى التجارة هلى ينبغى لمولاه أن يشهد على ذلك قال أحب الى أن يشهد على اذنه له فى التجارة قال ابن عبد العزيز ليس عليه أن يشهد فى اذنه له قلت لعبد الله ابن عبد العزيز فان اشترى العبد سلعة فأوجبها له المشتري ثم أراد أن ينقض البيع قال ليس له أن ينقض البيع قلت يقول العبد هذا بيع رخيص وقد ندمت لما رأيت من رخصه وقال لا اقبلك قلت يقول الرجل لا أعلم أنك عبد فلذلك بعثك هذه السلعة لأنى أحسبك حرا غير محجور عليك قال عبد الله بن عبد العزيز فانه يقول لى ولم أكلف العبد البيه والمولى حاضر لم يغب قلب انى أتهم المولى اذا رأى السلعة رخيصة أن يقول اذنت له ولم يكن أذن له من قبل ولم يعرف ذلك فى السيد قال اشططت عليه فى الحكم ولم نطلب اليه أكثر من قوله انى أذنت لعبدى قلت أولا ترى أن تكلف السيد البيه أنه أذن لعبده قال لا أكلفه شيئا من ذلك لانه ليس عليه قلت لم قال لانه اذا قال اذنت لعبدى فالقول فى ذلك قوله لو لم يكن أذن له قط قد أجاز الساعه هذا الشراء فقال قد أذنت له فيه لكان ذلك جائزا .

قال سألت عن هذه المسئلة فأجابني فيها بأمر أردت إدخال القياس عليه وترداد القول لأفهم عنه فيها فلم يمكنني ذلك قال ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنني من إستيعاب المسئلة والادخال فيها مثل ما يمكنني فيه ابن عبد العزيز قال وكان يعجبني البحث والطلب في المسائل ويقول أن ترداد ذلك من المسئلة فقها وتخرج لنا في المسئلة مسائل كثيرة قلت لعبد الله بن عبد العزيز وإن كان المولى غائبا فقال البائع للعبد أنت محجور عليك وقال العبد بل مأذون لي في التجارة أينفسخ البيع حتى يعلم أو يأتي بالينة قال بل أجزى البيع حتى أعلم أنه محجور عليه أو مأذون له قلت أيكون هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الا هكذا قال فما تقول لو أن العبد أتى بسلعة وقال أمرني مولاي ببيعها وقال المشتري كذبت ما كنت صانعا في ذلك أتزومه البيع حتى يعلم أن مولاه لم يأمره قال أفلا ترى أن هذا والأول سواء ولايفسخ شيء من ذلك الا بإنكار المولى لعبده ورده عليه قال نعم قال فيما يدخل عليه من القياس ماتقول لو أن رجلا باع بيعا رخيصا ثوبا أو غيره فقال هذا الثوب لفلان وكلني ببيعه وقال المشتري كذبت ماوكلتك ببيعه ما كنت صانعا في ذلك قلت أجزى البيع قال اذا تكون موافقا مصيبا وهل يحسن الا هذا وهل أمر الناس الا هكذا .

سألت أبا المؤرج عن رجل قال إن كلمت فلانا فغلامي حرق فبدا له أن يكلمه فباع الغلام ثم كلمه ثم ابتاع الغلام هل يجوز له أن يكلم الرجل

والعبد في ملكه قال أحب الى أن لا يبتاعه ولا نقول إن أبتاعه حر وتركه أحب الى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يعتق الغلام ولا بأس بشرائه ولا يحنث إن اشتراه بعد ما كلمه مرة واحدة لأنه حنث ومضى الحنث ولا يدخل عليه حنث آخر وكذلك قال أبو غسان وأخبرني وإيل بذلك ولا أدري عن الربيع أم لا .

سألت أبا المؤرج عن العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه كيف يصنع فيه رأيت إن وجد عند العبد ما يؤدى للذى لم يعتق أيؤخذ من مال العبد أم يؤخذ من مال الذى أعتق ويوفى العبد ماله قال إن كان للذى أعتق مال ضمن نصيب شريكه والولا له ودفع اليه حصته وإن لم يكن له مال استسعى في نصيب صاحبه وكذلك قال ابن عبد العزيز وقال حاتم بن منصور وإن كان للعبد مال أخذ من مال العبد حصة الذى لم يعتق ويخرج العبد حرا وفضل ماله له وإن لم يكن للعبد مال أخذ من مال الذى أعتق وضمن الا أن يكون الذى أعتق ليس له مال فيستسعى العبد . عن رجل نحل ابنته مالا ودفعه اليها وهى صغيرة وكان له ورثة غيرها ثم هلك الوالد والمال فى يد الجارية هلى يقاسمها الورثة أم لا .

قال ابو المؤرج إن كانت قد بلغت فهو لها وإن كانت صغيرة فهو بين

الورثة قال وكذلك قال عبد الله بين عبد العزيز قال وحدثني محبوب عن الربيع بمثل قولها وعن رجل قال أن فلانه لابنة له صغيرة امرأة ابن أخي فلان لابن أخ له صغير وقد أصدقت عنه الف دينار من مالى فهلك الرجل قبل أن يدخل بها وقبل أن يكبر ثم كبر فأجاز النكاح على أن يعطى الف دينار فأبى الورثة أن يدفعوا اليه شيئا قالوا إنما وضع ماله فى شىء لم يجز هل يجوز ذلك أم لا قال ابو المؤرج أراه نكاحا جائزا اذا جوزاه بعد ما كبرا والصداق من مال العم وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز الا أنه قال وبعض الفقهاء يقولون لاشىء لها لاتصدق بمالم يجز.

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لغلامه اذا قدم ابني من مكان كذا وكذا فأنت حر ثم بدا له أن يبيعه هل يجوز له ذلك أم لا قال لا يبيعه حتى يعلم هل يقدم ابنه أو يموت فإن مات ولم يقدم فالعبد عبده وإن قدم فهو حر قال ابن عبد العزيز لسنا نأخذ بهذا من قول ابى المؤرج وله أن يبيعه قبل قدوم ابنه لانه عبده جائز فيه امره يصنع فيه مايشاء من بيع أو غيره ثم قال لى ابن عبد العزيز كيف يقول ابو المؤرج فى رجل قال اذا جاء شهر كذا وكذا فغلامى حر ثم بدا له أن يبيعه قلت لا أدرى كيف قوله فى هذه المسئلة قال ينبغى فى القياس قوله أن لا يبيعه حتى يحىء شهر كذا وكذا فإذا جاء شهر كذا وكذا الذى سماه جعله حرا قلت فأنت أبا المؤرج فسألته عن هذه المسئلة فأجابنى فيها بمثل قوله الاول أنه لا يبيعه

حتى يجيء الشهر الذى قد وقت فأتيت ابن عبد العزيز فأعلمته بقوله فقال ليس هذا بشيء ثم أنى سألت ابا غسان عنها فقال لى يبيعه اذا شاء كما قال ابن عبد العزيز وقال وايل فى ذلك اختلاف بين الفقهاء وأحب الينا قول من يقول أنه يبيعه عنه قبل مجيء الشهر الذى وقت .

سألت ابا المؤرج عن العبد أيجوز له أن يكتم سيده شيئا من ماله قال اذا لم يسأله عنه فلا بأس بذلك اذا كان المال للعبد واذا سأله فلا ترى أن يكتمه وكذلك قال ابن عبد العزيز سألت ابا المؤرج عن رجل بعث غلاما فى رقيق له فيهن جوارى فيقول الرجل لعبده طاء ماشيت من هذه الجوارى أيجوز له ذلك قال حدثنى ابو عبيده أنه لايجوز له وطىء واحدة منهن الا أن يأمره سيده بجارية يهبها له أو يجوزها إياه وأما على غير هذا الوجه فكروه وكذلك قال ابن عبد العزيز فيما حفظ عن ابى عبيده .

سألت ابا المؤرج عن امرأة فقيرة لها زوج مملوك لاينفق عليها هل تكون النفقة على سيد العبد ولايعطى من الصدقة شيء أم لايكلف سيد العبد على نفقتها قال اذا أنكح الرجل عبده ولم يشترط أنه يرى من النفقة فنراه ضامنا لنفقتها وقال ابن عبد العزيز لأضمن المولى النفقة ولاأجعل عليه شيئا منها لأنه إنما أجاز النكاح ولم يضمن شيئا من النفقة ولايجوز نكاح العبد الا بإذن سيده وليس حضوره وامساكه على اشتراط النفقة

هو الذى يوجب عليه النفقه لانه إنما حضر لتجوير النكاح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن أهل العمود هل عليهم صدقة الفطر قال نعم وإن لم يكن الا اللبى قلت لابن عبد العزيز فلو أن نصرانيا أقرض نصرانيا خمرا فأسلم الذى اقرض قال ليس عليه شيء ولا يعطى ثمن خمر ولا شيء منه ولا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر وهو مسلم قلت فإن المسلم الذى استقرض وأبى هذا أن يسلم قال فليدفع قيمة خمره .

قلت فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر فأسلم الذى استسلف وأبى الآخر أن يسلم قال يأخذ منه دراهمه الذى أسلف رأس ماله قال وهذه المسائل سألت فيها أبا المؤرج فلم يجبنى فيهن بشيء ثم أنى أعرضت عليه قول ابن عبد العزيز فرأيتته شديد العجب فى ذلك قلت لابن عبد العزيز النصرانى يكون عنده العصير فعمل فصار خمرا أو يورث فى ميراثه خمرا اذا أسلم وكيف يصنع فى ذلك قال أرى أن يصنع فى الخمر ملحاً وماء حتى يصير خلا قلت أياكون الخمر خلا قال نعم اذا فعل فيه ما ذكرت لك .

سألت أبا المؤرج عن الحيوان بالحيوان قال أم الغنم بالبقر وبالابل كان الشيخ وصمام يكرهان ذلك ويقولان الابل بالبقر والبقر بالابل أنها

بدن كلاهما قلت لابن عبد العزيز قال إنما عسيت أن أقول لك بعد قول
الشيخ وضام ولم يبلغنى فيها أثر عن فقهاءنا أفضل من هذا فاخترته قلت
فالغنى بالبقر والحمير بالبقر .

قال أبو المؤرج لم يبلغنى فيها شيء وأراها حمولة قال ابن عبد العزيز
لابأس بشيء مما ذكرت ضعف أو لم يضعف وأحب إلى أن يكون
ماضعف يدا وقال بعض الفقهاء لاربا في الحيوان ولا يرونه إلا في الفضة
والذهب وفيما يكال أو يوزن .

سألت أبا المؤرج عن الفلوس تبتاع بالدنانير إلى أجل ويزاد فيها لمكان
الأجل أم لاتباع إلا يدا بيد قال لابأس فيها بالزيادة والأجل .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز هل يأكل الرجل ربح ما لم يضمن
قال لابأس بذلك قلت أليس قد جاء النهى عن النبي عليه السلام لا ربح
إلا لمن ضمن أم كذلك أم لا قال نعم على ما وصفت لك .

سألت أبا المؤرج عن رجل كان عنده وديعة يتجرها وهل يضمنها أم
لا والربح لصاحب المال وهو ضامن إن تلف قال وقال عبد الله بن عبد
العزيز قد جاء في ذلك بالاختلاف من الفقهاء وقول أبي عبيد ما

أعلمتك به وقول ابراهيم أن الربح ليس لصاحب المال ولا للمستودع
وانما هو صدقة للمساكين وقول جابر أعدل عندي وبه نأخذ لأنه يرى أن
الربح لمن ضمن المال .

سألت أبا المؤرج عن رجل ابتاع شيئاً مما يكال أو يوزن فأخبره الذي
ابتاعه بكيلاه أو وزنه أنه أن يصدقه ويأخذه بكيلاه أو وزنه أم حتى يكتاله
ويزنه قال إذا اكتال ووزن وعلم ما فيه فانا نرى أن لا يقبض الا بكي
ووزن وان علمه كيلا أو وزنا وأراد أن يبيعه مجاز جاز له ذلك ويقول له
كذا وكذا كيلا أو وزنا فلا بأس اذا لم يكنه علماً وتغير بيع وقال عبد الله
ابن عبد العزيز فما كان مما يكال أو يوزن وأن هو لم يذكر الكيل والوزن
وقال إن أحببت أن تشتري مجازة فلا بأس ولا يعجبني أن يسكت على
علمه بالكيل والوزن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يأتي الى الرجل ويقول له ابتعني متاعك
كذا وكذا وأربحك في العشرة اثنا عشر ولا يوجب البيع هل يجوز ذلك أم
لا قال ابو المؤرج هذا ما كنت أسمع من الشيخ وغيره من فقهاءنا يكرهون
قال ابن عبد العزيز قالت الفقهاء لا تبع ما ليس عندك أصله قال ابن عبد
العزيز ولا أرى بأساً لو سأل رجل رجلاً فقال أعندك بيع كذا وكذا
فاشتره عندك فيقول الرجل ليس عندي شيء أو يسكت ولا يجبه ثم

ينطلق فيشترى من ذلك الصنف في المتاع ثم يقاوله فيه ويقول الذى طلبت فهو عندى ثم يبيعه منه فلا أرى به بأسا .

سألت ابا المؤرج عن رجل يضع اليه بالمال فيخرج الى السوق فيبتاع المتاع بالتقد فيشترى الشيء الذى لو حمل المال فنقده لم يزدد في حمله شيء ثم يبعث بضاعة الرجل اليه فيستفح بالمال أياما ثم يدفعه الى صاحبه الذى اشترى منه السلعة هل يجوز ذلك أم لا قال لا الا أن تطيب نفس صاحب السلعة والا فهي في منزلة الوديعة قلت فلو أنه أخرج من المال الذى كان عنده وديعة فاشترى به بيعا ثم تلف ما بقي من المال الذى عنده ما الذى يجب اليه من الضمان قال ابو المؤرج هو ضامن لجميع المال ما أخرج منه وما بقي عنده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو ضامن لما أخرج من المال الذى تعدى فيه وليس هو ضامن فيما بقي عنده لأنه لم يتعد فيما بقي عنده وإنما كانت تعديته فيما أخرج منه وليس عليه فى الاشتراء بذلك المال كان ضامنا له بأسا اذا أداه لصاحبه وأحب أن لا يفعل ولا يحرکه فأن حركة وابتاع به مما يرى من منفعته فهو بضمانه له وما نقص أو أصيب فهو عليه .

سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين قال لى ما كان يدا بيد فلا بأس بالزيادة فيه وبلغنا عن البراء ابن عازب أنه سأل النبي عليه

السلام وكان يشتري الذهب بالفضة قال يانبي الله اشترى التبر بالتبر فقال
النبي عليه السلام ما كان يدا بيد فلا بأس به وإنما الربا في النظره غير أن
أبا سعيد الخدرى لقي ابن عباس فقال يا ابن عباس صحبت النبي عليه
السلام ما لم نصحبه وقرأت من القرآن ما لم تقرأه قال ما قرأت الاية
ما قرأتم وما أنا باقدر منكم في صحبة رسول الله قال فما الذى ذوى الناس
عنك في العرف قال فقال ابن عباس حدثني اسامه ابن زيد أن النبي عليه
السلام قال لا بأس بالذهب والفضة اثنان بواحد يدا بيد وإنما الربا في
النظرة قال ابن عبد العزيز الرواية في ذلك تكثر منا ومنهم قلت إن هؤلاء
يقولون ويروون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله هذا وقال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل لازيادة فيه ولا نقصان قال في
شهادتهم لك أن ابن عباس قال كفايه عن عدل ما في يدك ولا يصدقوا في
ادعائهم رجوع ابن عباس لموضوع التكثير منهم لعيبهم هذا القول
ورفضهم .

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام في تعليم الحياطة
ويقوم عليك كذا وكذا شهر بأجر معلوم وطعام عليك قال لا بأس بذلك
وكذلك . قال ابو المؤرج قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز لاخير في هذا
لأن الطعام مجهول لا يعرف قلت إن أراد أن يصح هذا قال ينتظر ما يكفيه
من الطعام كل شهر فيقومه دراهم ثم يقول ادفعك لعله ادفع اليك كذا

وكذا شهرا دراهم ويقول ادفع هذه الدراهم كلها الى العبد ينفقها على نفسه قلت لابي المؤرج رأيت الرجل يستأجر أجيرا يخدم كل شهر بدراهم معلومة فيأمره أن يصنع شيئا مثل أن يغسل ثوبا فخرقه أو يحمل شيئا فتلف هل يضمن أم لا قال أخذنا عن أشياخنا بأن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي قال عبد الله ابن عبد العزيز لا أضمن هذا وكل أجير يكون معه ويخدمني وإنما قيل كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن مثل الخياط والقصار والصباغ وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك وأما كل أجير يكون معك فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ونحوه قلت لابي المؤرج فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحدته مولاه فشهد له شاهدان شهد أحدهما أنه استأجره شهرا بخمسة دراهم وشهد الاخر أنه استأجره بأربعة دراهم هل تجوز شهادتهما قال نعم شهادتهما جائزة وأجرة أربعة دراهم لأنها اجتمعا على أربعة دراهم قلت أتلزمه الاجرة قال نعم وقال عبد الله بن عبد العزيز لا تجوز شهادتهما ولا ألزمه الأجره لأن شهادتهما قد اختلفت .

سألت ابا المؤرج عن رجل استأجر أجيرا كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيطة له الثوب أله أن يستخدمه في البيت قال لا وكذلك قال ابن عبد العزيز قلت فان استأجره أن يخدمه في البيت فأمره أن يخيطة له ثوبا أو يغسله قال ليس له ذلك لانه ليس في الخدمة خياطة الثوب وغسله

قال ابن عبد العزيز هذا والباب الاول مختلفان عندي ولا أراه الا من
الخدمة خياطة الثوب وغسله .

قلت لابي المؤرج فان كان مملوكا فاستأجره من مولاه في شيء من
عله وسعى ذلك العمل فاستعمله في غير ذلك هل يضمن قال يضمن
لانه قد خالفه وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج عن رجل يستأجر أجيرا ليحمل له حنطه فحملها
حتى أتى الى أهله فقال الأجير أعطني اجارتي فقال رب الطعام إنما حملته
بغير شيء وقال الأجير بل حملته اليك بدرهم قال وقال عبد الله
وأبو عبيده القول قول صاحب الحنطه وعلى الأجير البينة أنه بدرهم قال
وكذلك قال ابن عبد العزيز ثم قال ليفهمنى ماتقول لو أجار الأجير أنه
حمله بدرهم وقال المستأجر البينة أن حمله بغير شيء قلت أخذت بينه
الأجير اذا تكون موافقا مصيبا قلت لابن عبد العزيز فإن اختلف
الشاهدان فشهد أحدهما على درهم وشهد الآخر على درهمين وادعى هو
درهما قال أبطلت شهادتهما لأنها اختلفا .

قال أبو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور بطلت شهادتهما وتجعل
الاجرة درهما قال ابو غسان لأن المدعى لم يأخذ أحدا من الشهود إنما

ادعى درهما فشهدا له عليه أحدهما وزاد الآخر درهما فلا يعتد بزيادته
لأنهما قد اجتمعا على الدرهم واختلفا في العدد وتوافقا في العد قال ابن
عبد العزيز وأى يكذب الشهود في هذا إنما ادعى الأجير درهما واحدا
فشهد له شاهد بدرهمين وقد كذب المدعى شهادة الذى شهد له
بدرهمين .

قال ابن عبد العزيز وإنما يكون لو ادعى الأجير درهما ونصف فشهد
له أحدهما على درهم ونصف وشهد الآخر على درهم وإنما يجوز له من
ذلك درهم لأنهما قد اجتمعا على الدرهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يستأجر من رجل دوابا الى البصرة أو الى
موضع كذا وكذا فيوافقه على الأجر ويحمل على دوابه فعلى من علف
الدواب قال على صاحب الدواب .

قال أبو المؤرج وهل يلزم المتكاري العلف ممن تأخذ عنه وكذلك قال
ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يدفع الثوب الى الصباغ فشهد له
شاهدان أحدهما يشهد أنه دفعه اليه ليصبغه أحمر بدرهم وشهد الآخر

أنه دفعه اليه ليصبغه أصفر بدرهم فلم يقل ابو المؤرج فيها شيئا وقال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور ولا تجوز شهادتهما لأنهما قد اختلفا والصباغ ضامن اما أفسد من ثوب الرجل إذا كان صاحب الثوب يدعى أن الصباغ قد خالف الصبغة التي أمره لها وادعى لونا من الألوان غير اللون الذي صبغ به الثوب .

قلت لابن عبد العزيز وكذلك لم يكن صبغ الثوب فجحد الصباغ أنه دفعه اليه بالاجارة فشهد شاهد أن لصاحب الثوب على ما ذكرت لك قال نعم لا تجوز شهادتهما ولا اجارة بينهما ويرد الثوب الى صاحبه ولم يقل ابو المؤرج فيها شيئا قال ابن عبد العزيز وكذلك الخياط لما اختلف فيه الشاهدان فشهد أحدهما أنه دفعه اليه ليقطعه قيصا وشهد الآخر أنه دفعه اليه ليقطعه قبا قال افسخ هذا كله ولا أجعل فيه الاجاره وارد الثوب الى صاحبه وكذلك كل شيء أشبه هذا من الأعمال إذا اختلف فيه الشاهدان أبطلت فيه الاجارة اذا ادعاها صاحب الثوب وجحد العامل وإن جحد رب الثوب أنه دفعه اليه ليصبغه أحمر بعشرة دراهم وادعى الصباغ انه إنما دفعه اليه ليصبغه بعشرة دراهم وأتى بالثوب وقد صبغه أسود قال ابن عبد العزيز القول لصاحب الثوب والصباغ لما افسد من ثوب الرجل اذا كان الاسود أنقص من الحمرة وأدناها ثمنا .

قال ابو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور اذا لم تكن بينهما بينه
فالقول قول الصباغ في هذا ونحوه قلت فلو أنه ثوبا الى خياط فقطعه له
قبا ثم أتاه بأجرة وهما متفقان على الاجر فدفع اليه القبا فقال له انما
أمرتك أن تقطعه قبيضا فقال إنما أمرتني أن أقطعه لك قبا ولا بينه بينهما
قال ابن عبد العزيز القول في هذا كله قول صاحب الثوب ولا أجزى قول
الخياط والصباغ وجميع الصناع في هذا ونحوه اذا ادعى المستأجر أنه
دفعه اليه قبيضا أو قرقلا فقطعه الخياط سراويلات أو وقايات وقال بهذا
أمرتني لاستهلك لك ما المستأجر اذا صدقته عليه في شيء من هذا ونحوه
قال ابو المؤرج يصدق قول الخياط اذا قال أمرتني بقبا وقال الآخر بل
أمرتك بقميص أو قرقل ولم اراه بصدق قول الخياط في السراويلات
والوقايات راودته على أن يجيبني في ذلك ولم يلتفت الى وكان رأيه يعظم
أن يصرح لي بذلك قلت حينئذ أجزى قول الخياط في القبا وما أشبه ذلك
وأجزى قوله في الوقايات والسراويلات قال اتقوا الله وذروا الشغب
ولاتسئلوا ما لم تبتلوا به .

قلن لابي المؤرج فالرجل يدفع الثوب الى الخياط والى الصباغ
والخف الى الكساف والغزل الى النساج وما أشبه هذا من الصناع يصنعه
بأجر معلوم ثم يأتي المستأجر فيقول هذا أجرك درهم وادفع الى شيئا
ويقول الصانع أجرى درهمين أو يسمى أكثر من ذلك .

قال أبو المؤرج قال أبو عبيده في هذا أو نحوه القول فيه قول المستأجر وعلى الصانع البينة وهو المدعى فإن أقام البينة على شيء أخذت بيته وإن لم يقم البينة وأقر له المستأجر بشيء فهو ما أقر له به أقل أو أكثر فإن أراد أن يستحلفه فله ذلك إن لم تكن له بينة وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

باب المفاوضة والمشاركة

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن شركة المفاوضة أهى فى المال والعروض أم فى المال دون العروض فلم يجبنى أبو المؤرج فيها بشىء وقال الله أعلم والمفاوضة لاتكون الا فى المال أجمع وتفسير المفاوضة فى الشريكين أنها اذا أقر أحدهما بشىء جاز على صاحبه وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه وكان صاحبه غائبا جازت عليه حصه منه وأن ادعى أحد على الغائب شيئا لزم الشاهد منها ما لزم الغائب اذا قامت اليينه وإن مات أحدهما انقطعت الشركة ويؤخذ الباقى منها بما على المبيت .

قال فأتيت أبا المؤرج فقراءت عليه ما فى الألواح حرفا بحرف فدعى ابراهيم فاقبل ابراهيم مسرعا فقال هات ألواحك فأتى ابراهيم بالأواحه السود ثم قال املل عليه تفسير المفاوضة فى الشريكين فلما فرغت قال كثر الله خير حبيينا ابن عبد العزيز إنه لطالب علم لا يريد أن يفوته شىء منه .

باب القراض

سألت ابا المؤرج عن القراض قال القراض لا يكون الا في العين من الذهب والفضة ولا يصلح في العروض قال ونفقة المقارض على قدر الزمان من المال الذي دفع اليه ولا ضمان عليه الا أن يتعدى ما أمره به وكذلك حدثني أبو عبيده وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال وليس للمقارض أن يدفع الى صاحبه من السلعة أو غير ذلك ما كانت ثم يسمى ما قامت عليك به وتقول ما كان من ربح فهو بيني وبينك فليس هذا بقراض ولا يصلح القراض إلا بالذهب والفضة .

وحدثني أبو غسان مخلد بن العمر قال يكره أن يقول رجل لرجل أعطيك الفاً قراضاً والفاً مضاربة والفاً بضاعة .

سألت ابا المؤرج عن رجل يدفع لرجل مالا فيقول الدافع دفعت اليك بالثلث ويقول المدفوع اليه دفعت الي بالنصف قال القول في ذلك

قول صاحب المال الا أن يأتي المدفوع اليه بالبينه قالت فان قال المدفوع اليه هذا الربح وقد دفعت اليك رأس مالك قال ابن عبد العزيز القول قول صاحب المال الا أن يأتي المدفوع اليه بالبينة قلت فرجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فجاءه المدفوع اليه فقال هذا الف درهم رأس مالك والف ربح فقال صاحب المال رأس مالى الفا قال القول قول المدفوع اليه الا أن يأتي صاحب المال بالبينه أنه دفع اليه الفين .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فقال له اعمل به ولم يذكر له الربح قال له نصف الربح وكذلك قال ابو غسان ووايل وقال ابن عبد العزيز له أجرة مثله وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة الف درهم فاشتري بها جارية فوقع عليها فحبلت منه فلم يجبنى فيها بشيء وقال الله أعلم قال ابن عبد العزيز تقوم الجارية فان كان فيها فضل على الف ضمن الجارية إلا قدر حصته من الربح وكان عليه العقر لصاحبها إلا قدر حصته ويدراً عند الحد لأن له فيها نصيباً وكانت الجارية والولد له وأن كانت الجارية قيمتها الف أو دون كان عليه العقر وكان ولده رقيقاً لأنه وقع عليها وليس له فيها نصيب ويدراً عنه الحد بالشبهة .

قلت لابن عبد العزيز أليس هذا بمنزلة رجل يطاء الوليدة وله فيها شريك قال هما قريبتان من السواء قلت أوليس بعض الفقهاء يوجبون عليه الحد ومنهم من يكف ذلك عنه اذا أتى ذلك وهو أحب القولين الى .

قلت سيد الله بن عبد العزيز أبلغك عن ابراهيم النخعي أن رجلا أتى الى النبي عليه السلام فذكر أنه كان عنده مال لليتامى فابتاع خمرًا وذلك قبل أن يحرم ثم حرمت الخمر فأتى الرجل الى النبي عليه السلام فأخبره فقال له اهرقها فهرقها حتى سال منه الوادى قال قد بلغنا ذلك عن ابراهيم والعدل هو هذا إن شاء الله قلت لعبد الله ابن عبد العزيز لو أن رجلا أخذ مالا مضاربة فابتاع به خمرًا وهو جاهل بتحريمه قال اذا كان جاهلا كما وصفت فلا ضمان عليه لأنه لا يدري ما أبواب الربا وهو مما لا يعلم الا بخير وإن ابتاع خمرًا وهو يعلم أنها حرام فقد ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه مال فابتاع به سلعة وقبضها ولم يدفع المال وتلف واخذ الرجل الذى ابتاع منه بضمن السلعة فعلى من ضمن السلعة على صاحب المال أم على المقارض قال على المقارض والمقارض بالمال يؤمر أن يذهب به الى كذا وكذا ولا يتعدها الى غيرها فخالف وتلف المال هل يضمن قال يضمن اذا خالف وقال ابن عبد العزيز اذا

سلم فمنهم من يقول الريح بينهما ومنهم من يقول الريح لمن ضمن وآخرون يقولون لانراه لأحد منهم ويتصدق به وهذا قول ابراهيم وأنا أخالفه فيه وأقول الريح لمن ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه رجل مالا وأمره أن يبتاع له عبدا وسماه فابتاع له غيره هل يضمن له ثمنه قال نعم هو ضامن واذا قال أمرتك أن تشتري لي غير هذا فله أن يرده عليه ويأخذه بالمال الذي بعثه معه .

قال أبو المؤرج أخبرني أبو عبيده قال من قوم متاعه قيمته عدل ثم دفعه الى رجل مضاربه فانه لا يجوز ذلك ولا تجوز المضاربة الا بالذهب والفضة .

سألت أبا المؤرج أعطى لرجل مالا مضاربة فأعطاه الرجل رجلا آخر مضاربة بالنصف . قال نصف الريح للآخر منها والنصف الباقي بين صاحب المال وبين الآخر .

قلت لابي المؤرج ماتقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة واشترط عليه أن لا يداين بماله ولا يركب به بحرا ولا يخرج من البلد الذي

سمى له فيخالف المدفوع اليه قال قد ضمن فلم يجزى في الربح شيء .

قال ابن عبد العزيز الربح له بضمانه وأحب الى أن يتصرف به قلت
فالرجل يكون معه اليتيم في حجره فيدفع ماله مضاربة وهو لا يريد به الا
الصالح والخير .

قال ابو المؤرج السلامة له أن لا يحركه قلت فإن حركه فعليه الضمان
وإن ربح فالربح لليتيم وإن أخذه فاتجره لنفسه ضمن والربح له بضمانه
وأخبرني أبو أيوب عن الربيع مثل قول ابى المؤرج والله أعلم .
تم كتاب الاحكام بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب البيوع والاحكام
إن شاء الله .

كتاب البيوع والأحكام

وإذا سلم الرجل ثوبا الى الخياط فقال له ربه أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء قال قال ابن عبد العزيز القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وقال الربيع القول قول الخياط في ذلك ولو أن الثوب هلك من عند الخياط ولا على الصباغ ولا على ما أشبههم من العمال الا ما جنت أيديهم وقال الربيع هم ضامنون لكل ما هلك عندهم وإن لم تجن فيه أيديهم شيئا وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب عن شريح وإن غضب الرجل جاريه فأعتقها المشتري قال ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولون البيع والعتق في هذا باطل قلت لم قال لان البايع باع مالا يملك وأعتق المشتري مالا يملك قلت إن ناسا يقولون أن عتق المشتري جازي وهو ضامن لقيمتها قال ليس فيما يقولون شيء والقول ما قد أعلمتك منها أولا فاقصر عليه وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها فقد دلسه فان عبد العزيز كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطئ ولكن يرجع على البايع بفضل ما بين الصحة والداء وكذلك بلغنا عن علي

بن ابى طالب وعن رجل باع من رجل جارية فوطئها المشتري ثم استحقها صاحبها فقضى له بها القياضى ما الحكم فى البايع والواطئ فان عبد العزيز كان يقول على الواطئ مهر مثلها وليس للمهر عنده فى ذلك وقت الامثل مايتزوج الرجل به مثلها فيحكم به ذوا عدل من المسلمين ويرجع بالمثل على الذى باعها ولا يرجع عليه بالمهر وقال الربيع على الواطئ المهر على مثل ما قال ابن عبد العزيز ويرجع على البائع بالثمن وبالمهر لأنه يقول غره قال ابن عبد العزيز وكيف يرجع بما احدث وهو ضمنه ارأيت لو باع ثوبا فخرقه واستهلكه فاستحقه وضمنه القيمة أكان له أن يرجع على ذلك البايع بالثمن وبالقيمة وإن كانت القيمة أقل من هذا أفليس له فيه الرجعة وبه نأخذ واذا اشترى الرجل جارية فوجد فيها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر .

قال ابن عبد العزيز ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعان على الرد وكذلك قول الربيع وكان عباد يقول لأحدهما أن ترد حصته وإن رضى الآخر بالعيب واذا اشترى رجل أرضا فيها ثقل وحمل فلم يذكر النخل ولا الحمل .

قال ابن عبد العزيز الثمره للبائع الا أن يشترطها المشتري وبلغنا ذلك عن النبي عليه السلام وكان الربيع يقول الثمره للمشتري لأن الثمره من

النخلة والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ وإذا اشترى الرجل من رجل جارية أو دابة أو ثوبا أو غير ذلك فوجد المشتري بها عيبا فقال بعثها وبها هذا العيب فأنكر البائع ذلك فعلى المشتري البيعة .

على قول ابن عبد العزيز فإن لم تكن له بينه فعلى البائع اليمين لقد باعه إياها وما هذا العيب به فإن رد البائع اليمين فقله أنه لا ترد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها الذي وضعها النبي عليه السلام فيه وكان الربيع يقول يردها وما أراه إلا عدلا وإذا باع الرجل يباعا فقبراً من كل عيب فيه قال ابن عبد العزيز من ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري رده بعد البراءة وإن الربيع يقول لا يجزيه ذلك حتى يسمى العيوب أو يردها إياه وإذا اشترى الرجل يباعا على أن البائع فيه بالخيار شهرا قال ابن عبد العزيز البيع فاسد ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام على قوله عليه السلام من اشترى شاه محفلة فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والخيار كله على ما قال رسول الله وكان الربيع يقول الخيار كله جائز شهرا أو سنة أو على ما اشترط عليه وإذا اشترى رجل يباعا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري فهلك عنده قال ابن عبد العزيز المشتري ضامن لقيمته لأنه أخذ على البيع وكذلك قول الربيع قال ابن عيا لاضمان عليه فيه لأنه أمين فلا شيء عليه والقول قول ابن عبد العزيز والربيع ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فعليه ثمنه في قولهم .

جميعا واذا باع الرجل بيعا واشترط فيه شروطا أن لا يبيع من فلان وأن لا يعتقه .

قال ابن عبد العزيز البيع جازي والشروط باطل . قال ابو غسان والربيع البيع في هذا كله فاسد وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه نأخذ وعليه نعتمد وهو قول ابي عبيده والعامه من فقهاءنا واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن يبيع فاجل فأخره عنه الى أجل آخر .

قال ابن عبد العزيز تأخير جائر وهو الى ذلك الأجل وقال الربيع له أن يرجع في ذلك الاجل الا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال .

قال ابن عبد العزيز ما حط عنه من ذلك المال فهو حلال جائز لا يستطيع أن يرجع فيه وكان الربيع يقول له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فلان فله من مالي كذا وكذا لم يكن قوله واجبا عليه في قولهم جميعا واذا باع الرجل بيعا الى العطا فهو فاسد وكذلك في بيع الى أجل لا يعرف وإن استهلكه المشتري فعليه قيمته وإن أحدث فيه عيبا رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه وقال لا

أريد الأجل ولكن انقذ المال جاز ذلك على قول الربيع وإذا باع الرجل ثمرة قبل أن تبلغ من أصناف الغلات إذا لم يشترط ترك تلك الثمرة إلى أن تبلغ فإن البيع جازا ألا ترى لو أنه اشترى فصيلا ففصله لدوايه قبل واجد فلا يجوز له أخذه لغيره حاجه وقد حرم الله ورسوله الضرر قبل فإن استهلكه لذلك هبة أو صدقه أو نخله إن اعقل الأب انه فعل ذلك لحاجه قال لا يجوز في قولهم قال الربيع لاخير من بيع شئ في ذلك حتى يبلغ وقال ابن عبد العزيز لاخير في تركه شرطه وإذا اشترى الرجل أرضا وفيها حمل قال ابن عبد العزيز بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من باع نخلة مشمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها قال ابن عباد الثمرة للمشتري وإذا اشترى الرجل مائه ذراع مكسوره من دار غير مقسومة أو عشرة أجره من أرض .

قال ابن عبد العزيز البيع باطل لايجوز لانه لا يدري ما اشترى كم من الارض ولاكم من الدار ولا أين موضعه وكان الربيع يقول جازيت قلت فان كانت الدار لا يكون فيها مائه ذراع قال المشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما اتفق على البائع وإن كان اشترى أجامه محصورة فيها السمك فقولهم لايجوز وكذلك بلغنا عن ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنها قال لايشترى سمك في الماء وهو غرر وقال ابن عباد لا بأس بذلك وروى عن عمر بن عبد العزيز وإذا خسر الرجل

في الدين فأفلسه القاضى وباع في السجن أو وهب وأعتق قال ذلك جائز ولا يتبع شيئا من ماله في الدين وليس التقليل عنده بشئ ألا ترى أن الرجل يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان الربيع يقول لا يجوز بيعه ولا شرائه ولا هبته ولا عتقه بعد التقليل وبيع ماله ويقسمه الغرماء وإذا أعطى الرجل لرجل متاعا يبيعه له ولم يسم له بنقد ولا بنسيئة فباعه له بنسيئة فإن ابن عبد العزيز كان يقول يبيعه جاز وبه نأخذ وكان الربيع يقول المأمور ضامن قيمة المتاع حتى يدفعه الى رب المتاع وإذا خرج الثمن وفيه نضل على القيمة فانه يرد الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من الثمن لم أضمنه غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع شيئا بشئ فإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منها جاريته فوجد أحدهما عيبا بجاريته التي قبض فان ابن عبد العزيز كان يقول يردّها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه نأخذ وكذلك قول الربيع .

وقال ابن عباد يردّها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهم في الرقيق والحیوان والعروض وإذا اشترى الرجل يبيعا لغيره فوجد فيه عيبا فان ابن عبد العزيز كان يقول يخاصم المشتري ولا يبالي حضر الأمر أم لا ولا يكلف بمن يحضره ولا نرى على الأمر يمينا أنه مارضى بالعيب وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر ويحلف أنه مارضى بالعيب ولو كان غائبا بتلك البلدة وكذلك

الرجل معه مال مضاربة فأتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن ابن عبد العزيز كان يقول ما اشترى من شئ فوجد فيه عيبا فله أن يرده ولا يحضر رب المال ولا يحلف على أنه مارضى بالعيب وإن لم يرى المتاع وكان الربيع يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يضرب المال فيحلف مارضى بالعيب وإن لم يرى المتاع وإن كان غائبا بغير تلك البلدة وإذا باع الرجل لرجل ثوبا مرايحة على شئ وقد سماه فباع المشتري الثوب فوجد البايع قد خانته في المراجعة وزاد عليه دراهم فإن ابن عبد العزيز يقول البيع جائز لانه قد باع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرده وبه نأخذ وكان الربيع يقول يحط عند تلك الخيانة وحصتها من الربح وإذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن فإن ابن عبد العزيز كان يقول له أن يردها إن أقام البينة على البيع وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن وإذا باع الرجل على ابنه دار أو متاعا وهو كبير من غير حاجه ولا عذر فقضى ديننا عليه فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز على ابنه وبه نأخذ وكان الربيع يقول يبعه جائز عليه وإذا تزوج الرجل واحد وأخذ مال ابنه صغيرا كان أو كبيرا من غير حاجة ولا عذر وقضى به ديننا عليه وهو واجد له أو نخله لامرأته أو تزوج به أو نخل امرأة ابنه فإن ذلك لا يجوز في قولهم جميعا وإذا باع الرجل لرجل متاعا لرجل والرجل حاضر ساكت فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز ذلك وليس سكوته اقرار بالبيع وبه

نأخذ قال الربيع سكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبه من دار غير مسمى من ثلث أو ربع أو كذا وكذا اسهاماً فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز ذلك وبه نأخذ وكان الربيع يقول اذا كانت أسهما كثيرة لم تجز حتى يسمى واذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الصفريه وهو متاع المسلمين ورقيقهم قد غلبوهم عليه فإن بن عبد العزيز كان يقول كان المتاع قائماً بعينه رد الى أهله واذا باع الرجل المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني آخر فأقام اليه من النصراني فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز ذلك من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان الربيع يقول ذلك جائز ولا يرجع بذلك على المسلم ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ واذا كان باع الرجل بيعاً من ورثته وهو مريض فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز بيعه لذلك الشيء اذا مات في مرضه ذلك وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول بيعه جائز اذا باع بالقيمة ويقول ابن الربيع وابن عبد العزيز نأخذ وعليه نعتمد اذا استهلك الرجل مالاً لابنه صغيراً كان أو كبيراً وهو غني فقولها جميعاً فيه انه دين على الأب الا أن الربيع يقول إعدى الأب ولا أغرمه ما استهلك من مال ابنه وقال ابن عبد العزيز اذا كان للأب مال يوم يخاصم ابن اعديت للابن عليه ودفع عليه مثل ماله الذي عدى عليه أبوه وإن كان المال يستهلكه وهو قائم بعين رد على الابن في قولهم جميعاً وإن تداولته الجماعة وتناسخته الايدي فانه ينتقل من أيديهم رجلاً رجلاً حتى يرد على الابن في قولهم جميعاً قال وإن قال الاب اني كنت

يوم استهلكه محتاجاً اليه أيأخذه وهو فقير عديم لايعدى عليه الابن ولايؤخذ شيء مما استهلكه وان كان عنيا واجدا. فلا يجوز له أخذه لغيره حاجه وقد حرم الله ورسوله الضرر قيل فان استهلكه رلباستهلك مال ابنه في غيرهن آخذه ليست به فاقه وحاجه قلت فإن أخذ الأب على الهبه والنحله عوضا قالا جميعا إن هذا جائز للاب إن كان محتاجاً يوم وهب أو نحل لأن الهبه على العوض بمنزله كالبيع بالثمن قيل فإن اشهد الاب على نفسه يوم وهب أو تصدق أو نحل أنه فعل ذلك لحاجه ولم يأخذ عليها عوضا لم يقبل فيه قوله وكان للابن أخذه اذا أدركه قائما بعينه قال انهم على هذا مجتمعون وعليه متفقون قيل فإن وهب مال ابنه لابن له بالغ كبير أو نحله لامرأته أو وهبها قالا جميعا في هذا كله أن الأب مضار ولابنه أن يأخذه إن أدركه قائما بعينه هذا قولهم في هذا كله قبل وما العلة في هذا قال لأنها إنما أجاز الأب أخذ مال ابنه اذا كان فقير محتاجا فسو غاله مال ابنه للحاجة التي لزمته والفقير الذي نزل به

باب في المضاربه

واذا اعطى الرجل لرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من الربح فهو
بينهما نصفان أو دار يؤجرها على أن أجزها بينهما نصفان فإن
ابن عبد العزيز والربيع كان يقولان هذا كله فاسد وللذى باع الثوب أجر
مثله وبه تأخذ وكان ابن عباد يقول هو جائر والربح والاجارات بينهما
نصفان ويجعل هذا بمتزله الأرض المزارعة والتعخل المعامله وإذا كان مع
الرجل مال مضاربه فإن أدان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينه عن
مضاربه به فإن ابن عبد العزيز يقول لاضمان عليه وما أدان به فهو جائر
وكان الربيع يضمنها إلا أن يأتي بالبينة بأن رب المال أذن له في ذلك .

باب السلم

وإذا كان لرجل طعام على رجل أسلم إليه فيه أخذ بعض طعامه
وبعض رأس ماله وقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله وإذا أسلم الرجل
في اللحم فكان ابن عبد العزيز يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وكذلك
قول الربيع وقال ابن عباد لا بأس به ويقولها في هذا تأخذ.

باب الشفعة

وإذا تزوجت المرأة على شقص من دار فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا شفعة لأحد في ذلك وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول للشفيع في ذلك الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه قال ابن عبد العزيز وكيف يكون ذلك وليس هذا بشراء تكون فيه الشفعة وإنما هذا نكاح رأيت إن كلفها قبل أن يدخل بها كم كان يأخذ الشفيع منها وبماذا يأخذها بالقيمة أم بالمهر وكذلك المرأة إذا اختلعت على شقص من دار في قولها جميعا وإذا اشترى الرجل دار وبني فيها بناءً ثم جاء الشفيع يطلبها فإن ابن عبد العزيز يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البنيان النقص وكان ابن عباد يقول الدار للشفيع والبناء له وعليه قيمة البناء وثمان الدار ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا اشترى الرجل دار أو أرضاً فإن ابن عبد العزيز كان يقول لصاحب الشفعة شفيعته حين علم بالشراء إن طلب ذلك والا فلا شفعة له وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول هو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام بعد علمه وإن أخذ الرجل

دار بالشفعة من المشتري الذي أخذ المال وإذا كانت الشفعة لغيره
الشفعة وإذا كان له وصى أخذ له بالشفعة وإن لم يكن له وصى وكان على
شفعته وإذا أدرك وإن لم يطلب الشفعة الوصى بعد علمه بها فليس لليتيم
إذا أدرك شفعه وكذلك الغلام إذا كان أبوه حياً وكذلك قول الربيع
وكان ابن عباد يقول لاشفعة للصغير وقال ابن عبد العزيز الشفعة
للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للذي قد قاسم ويجب بطريق والجار
ملاصق وإذا اجتمع الجيران بالملاصقة وكانوا سواء فهي بينهما وكان
الربيع يقول لاشفعه إلا للشريك الذي لم يقاسم وهو قول أهل الحجاز
وهو قول علي ابن ابي طالب وابن عباس وإذا اشترى لرجل دار فظاهر
أكثر مما اشتراها به فسلم الشفيع ثم علم أنه أخذها بدون ذلك قال ابن
عبد العزيز كان يقول هو على شفعته لأنه إنما سلم لكثرة الثمن وكان الربيع
يقول لاشفعه له وبالأول تأخذ وإذا أعطى الرجل لرجل أرض بالنصف
أو بالثلث أو نخلا أو شجراً معاملة بالنصف أو باقل أو بأكثر من ذلك
فابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا كله باطل لأنه استأجر شيئاً مجهولاً
لا يعرف وكان ابن عباد يقول جاز ويروى عن النبي عليه السلام أنه
أعطى خبيراً بالنصف فكان كذلك حتى قبض عليه السلام وفي خلافه ابي
بكر وفي عامه خلافه عمر رضي الله عنهما وقال ابن عبد العزيز أن رسول
الله ﷺ أخذ خبيراً عنوه فصار أهلها عبيداً له فعاملهم هذه المعاملة
ولاربا ما بينه وبينهم في شيء من هذا ولا ربا بين العبد وسيدته لأن العبيد

وأموالهم لمواليهم ويقول الربيع وابن عبد العزيز في هذا نأخذ وهو قول
ابن عبيده والعامه من فقهاءنا قال ابن عبد العزيز وقياس من أجاز
المزارعه بالثلث والنصف بمتزله رجل يعطى مضاربه بالنصف فلا بأس به
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان ابن
عقاف أنهم أعطوا مالا مضاربه وكذلك عن سعد ابن ابى وقاص وعبد
الله ابن مسعود كان يعطيان أرضها بالثلث أو بالربع هذا ما بلغنا عنهم .

باب في الصلح

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى في دار أو دين أو غير ذلك وأنكر المدعى عليه ثم صالحه على الدعوى وهو منكر لذلك فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا جائز عليه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول لا يجوز الصلح على الإنكار وقال ابن عبد العزيز وكيف يكون هذا وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح وإذا صالح الرجل الطالب على المطلوب والمطلوب متغيب فإن ابن عبد العزيز كان يقول الصلح جائز وقال الربيع الصلح مردود لأن المطلوب متغيب وكذلك لو أخر عنه ديناً وهو غائب كان على ما فسرت لك وإذا صالح الرجل رجلاً على صلح أو باع بيعة أو أقر بدين له فأقام البيعة أن الطالب أكرهه على ذلك قال ابن عبد العزيز هذا كله جائز ولا أقبل بيئته على الإكراه وكان الربيع يقول أقبلها على الإكراه وأرد ذلك عليه وإذا اختصما الرجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قام من عند القاضي فقامت عليه بينة وهو يجحد كان ابن عبد العزيز يقول ذلك جائز وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا إقرار لمن

خاصم الا عند القاضى ولا صلح لها الا عنده واذا اصطلىح الرجلان على يد الحاكم فحكم بينهما بقضاء فخالف القضاء القاضى ثم ارتفعا الى ذلك القاضى قال ابن عبد العزيز كان يقول ينبغى لذلك القاضى أن ينقض حكمه ويستقبل القضاء بينهما وكان الربيع يقول لا يبطل حكمه .

باب الهبة

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت عليه بصدقة أو أبرأته من مهرها ثم قالت بعد ذلك أكرهني وجاءت بالبينة على ذلك فإن ابن عبد العزيز كان يقول أقبل بينتها على الإكراه ويمضى عليها ما صنعت وكان الربيع يقول لأقبل بينتها على الإكراه ويبطل ما صنعت له من هبة أو صدقة عليه وحجة عبد الله ابن عبد العزيز قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا قامت البينة على الإكراه فيقول الربيع نأخذ وإذا وهب رجل لرجل هبة من أرض أو جارية صغيرة وأعظم فيها النفقه وأصلحها حتى نبتت وأدركت قال ابن عبد العزيز لا يرجع الواهب شيئا من ذلك على الموهوب ولا في كل هبة ازدادت خيرا ألا ترى أنه قد أحدث شيئا لم يكن للواهب رأيت لو ولدت الجارية ولدا أكان له أن يرجع فيه ولم يهبه ولم يملكه يوماً قط هذا ما ليس له الرجعة فيه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول له أن يرجع فيها وكان الربيع يقول ليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا

كانت قائمة بعينها أو زادت أو نقصت إذا لم يذكر ثواباً ولم يتعرض له وكان يقول من وهب هبة طائعا غير مكروه ولم يذكر ثواباً ولم يتعرض مضت هبته ولا ثواب له وروى في ذلك عن أبي عبيدة مسلم ابن ابي كريمة وإذا كان الولد في عيال أبيه وقد أدرك فوهب له أبوه هبة ولم يقبضها فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان لا يجوز ذلك وكان ابن عباد يقول هو جائز وإذا وهب رجل لرجلين هبة داراً أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم فقبضاها منه فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن تقسم لكل واحد منها حصته وبه تأخذ كان الربيع يقول الهبة جائزة وإذا كانت دار بين اثنين فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه ولم يقسماها فإن ابن عبد العزيز كان يقول الهبة في ذلك باطلة وبه تأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة الامقسومة مقبوضة معلومة ويقول بلغنا ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحل ابنته عائشة رضي الله عنها أحد وعشرين وسقا من تمر من النخيل بالعالية فلما حضرته الوفاة قال لها يا عائشة أنك لم تكوني قبضية انما هو مال الورثة مضار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان ابراهيم كان يقول لا تجوز الهبة الامقبوضة .

وكان الربيع يقول إذا كانت دارا بين رجلين فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فهذا قبض وهو معلوم وكان يقول الهبة جائزة وان لم تقبض وإذا وهب رجل لرجل داراً فهو جائز ولا يفسد ذلك وإن لم تقسم ألا ترى أنها

قد خرجت من يد الواهب وصارت في يد الموهوب له واذا وهب رجل لرجل أرضاً أو داراً ثم عوضه بعد ذلك عوضاً وقبضه فكان ابن عبد العزيز يقول جائز ولا يكون ذلك بمنزلة الشراء ولا يستطيع الواهب أن يرجع في هبته بعد العوض في قولها جميعاً واذا وهب لرجل هبه في مرضه ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فإن ابن عبد العزيز كان يقول الهبه في هذا باطله وبه تأخذ وكان الربيع يقول جائزة من الثالث .

باب الودیعة

واذا استودع رجل الى رجل وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها الى فلان فدفعتها اليه وقال رب المال كذبت ولم آمرك .

قال ابن عبد العزيز كان يقول القول قول رب المال والمستودع ضامن وبه تأخذ .

وكان الربيع يقول القول هو المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين واذا استودع الرجل رجلا وديعة فجاء آخر يدعيها فقال المستودع لأدري أيكما استودعيني وأبي أن يحلف لها ولم تكن لأحدهما بينه فان ابن عبد العزيز كان يقول يعطيها الوديعة بينها نصفان ويضمن لها مثل ذلك لأنه أتلف مال المستودع بجهله ألا ترى أنه لو قال هذا الذي استودعيني ثم قال اختللت بل هو هذا كان عليه أن يدفع المال الذي أقر له به أول مره ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول وان أتلف بجهله .

وكان الربيع يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة بينهما نصفان
وإذا استودع رجل رجلاً وديعة فاستودعها المستودع إلى غيره فإن ابن
عبد العزيز يقول هو ضامن لأنه قد خالف وكذلك قول الربيع .

وكان ابن عباد يقول لأضمان عليه ابن عبد العزيز والربيع يقولان
لو أعاره عاربه على أن يردّها عليه ثم أمسكها كان ضامناً لها لأنه لم يردّها
أمره فكيف برجل استودع إلى رجل وديعة فسأله ردّها فلم يردّها حتى
هلكت فما أولاه وأحقه بالغرم .

باب في الرهن

وإذا ارتهن الرجل لآخر رهنا فوضعه على غير عدل فهلك وكانت قيمته والدين سواء فكان ابن عبد العزيز يقول ذهب الرهن بما فيه وقد بطل الدين .

وكان الربيع يقول الدين على الراهن كما هو من ماله لأنه لم يكن في يد المرتهن والرهن على يد عدل إنما كان موضوعا على يد غيره وبه تأخذ وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يد عدل فإن ابن عبد العزيز كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء .

وقال ابن الربيع الرهن بين الغرماء والمرتهن بالخصص على قدر أموالهم وإذا كان في يد المرتهن فهو أحق به من الغرماء في قولها جميعا وإذا رهن الرجل لرجل دار فقبضها بأقرار الراهن ولم يعاين ذلك الشهود فإن أقراره يوم يخاصم الراهن فإنه يقضى عليه بها إلى المرتهن له أو المتصدق عليه وبه تأخذ .

وقال ابن عباد لا يجوز ذلك باقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود
وان ارتهن الرجل لرجل داراً ثم استحق شقصا وقد قبضها المرتهن فان
ابن عبد العزيز كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبه تأخذ .

وكان الربيع يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق قال ابن عبد العزيز
وكيف يقول الربيع في هذا وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم واذا وضع
الرجل على يد وسلطه على بيعه ثم مات الزاهن فإن ابن عبد العزيز كان
يقول العدل ان يبيع الرهن ولو مات الراهن يبطل بيعه لبطل رهنه وكان
الربيع يقول له أن يبيعه وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمرتهن
بالخصص وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في
قياس قوله وإذا ارتهن دارا ثم أجزها باذن الراهن فان ابن عبد العزيز
كان يقول خرجت الدار من الرهن .

وكان الربيع يقول هي برهن على حالها والغله قضاء من حقه .

باب الكفالة

وإذا كان لرجل على رجل مال وتكفل عنه رجل فقول
ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيها شاء وإن كانت حواله لم
يكن له أن يأخذ الذي أحاله لانه برأه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول
ليس للطالب أن يأخذ لدى الاصل لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأة
من المال الا أن يكون المال قد توى على الكفيل فيرجع به على الذي عليه
الاصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا ضا على صاحبه كان له أن
يأخذ أيها شاء في قولها جميعا وإذا أخذ الرجل من رجل كفيلا بنفسه ثم
أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر بنفسه فقولها جميعا أنها كفيلان وبه
نأخذ .

وكان ابن عباد يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل
الآخر وإذا تكفل الرجل بدين غير مسمى فإن ابن عبد العزيز كان يقول
هو ضامن وبه نأخذ وكذلك قول الربيع .

وكان ابن عباد يقول لا تجب عليه في ذلك ضمانه في شيء مجهول غير
مسمى وهو أن يقول ما قضى لك به القاضى وما كان لك عليه من حق
وما شهد بذلك الشهود وما أشبهه .

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه له ولم يترك الميت قليلا
ولا كثيرا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد
توى وكان الربيع يقول الكفيل ضامن وبه نأخذ قال ابن عبد العزيز إن
كان الميت قد ترك شيئا فقد ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان قد ترك
وفاء فهو ضامن بجميع ما تكفل به وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة
بكفالة فقولها جميعا أن كفالته باطله لانه معروف وليس تجوز المعروف
وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول كفالته جائزة لانها من التجاره .

باب الوكالة

وإذا وكل الربيل رجلا بوكاله وأراد أن يوكل بذلك غيره كان ابن عبد العزيز يقول ليس له أن يوكل بذلك غيره إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وكذلك قال الربيع وقال ابن عباد له أن يوكل بذلك غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض وإن كان صحيحا حاضرا فلا قال ابن عبد العزيز وكيف يجوز ذلك أن يوكل بذلك غيره ولم يرضى صاحبه بخصومه غيره وإنما رضى بخصومته هو وإذا وكل رجل رجلا بخصومه فأنبت الوكالة عند القاضى ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومه حق لصاحبه الذى يخاصمه فان ابن عبد العزيز كان يقول إقراره جائز وبه تأخذ .

وكان ابن عباد يقول تقبل فى ذلك الوكالة وإذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل آخر فقال الذى فى يده وكلنى فيها فلان لرجل آخر غائب أقوم عليها بالحفظ فقولها أنها لا يصدقانه إلا أن يأتى على ذلك بينة

فيجعلانه خصما وكان ابن عباد يصدقه في ذلك ولا يجعل بينهما خصومه
وأما إذا كان لرجل علي رجل مال فجاءه آخر فقال له إن فلانا وكلني
بقبض ماله منك .

وقال الذي عنده المال صدقت فإن ابن عبد العزيز قال أجبره علي أن
يعطيه إياه .

وكان الربيع يقول لا أجبره علي ذلك ويقول له أنت عليك البينة
علي ذلك ويقول للآخر أنت أعلم بصاحبك فان شئت فاعطه وان شئت
فاتركه وإذا وكل الرجل رجلا في شيء قال ابن عبد العزيز لا تثبت وكالته
في ذلك الا أن يأتي معه بخصم .

وكان الربيع يقول عليه البينة على الوكالة ويثبتها له وليس معه خصم
كان جائزا ذلك .

قال ابن عبد العزيز لا يجوز بيعه الا أن يوكله بالبيع ويقول كما مابعت
فهو جائز وكان الربيع يقول اذا وكله في كل قليل أو كثير فباع داراً أو غير
ذلك كان جائزا واذا وكلت المرأة بخصومة وهي حاضرة فإن
ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز ذلك الا برضى الخصم وكان الربيع
يقول ذلك جائز .

باب الودیعة

مع الدين بل هو بالعكس واذا كان لرجل على رجل دين وكانت عنده ودیعة غیر معلومة بعینها فان ابن عبد العزيز والربیع كان یقولان ماترك المیت فهو بین الغرماء وأصحاب الودیعة بالحصص وكان ابن عباد یقول لیس لصاحب الودیعة شیء الا أن تعرف الودیعة بعینها فتكون له خاصة

وقال ابن عبد العزيز هی دين عليه في ماله الا أن یقول قبل الموت قد هلكت الا ترى أنه لا یعلم لها سیلا هلكت فيه قال ابن عبد العزيز وكذلك كل مال أصله أمانة وبه نأخذ .

وقال ابن عباد كل مال أصله أمانة لم یعرف بعینه فلا غرم على المیت فيه وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذی يموت فيه بدين وعليه الدين في صحته ولیس له وفاء فان ابن عبد العزيز یقول هو مصدق فيما أقر به

والذين أقر لهم في مرضه وصحته سواء وكذلك قول الربيع وقال أصدق ما يكون الناس عند الموت وبه نأخذ وقال ابن عباد يبدأ بالدين المعروف في الصحة فان فضل منه شيء كان لمن أقر لهم في المرض بالحصص وقال ألا ترى أنه حين مات ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته بما عليه من الدين وكذلك اقراره .

وكذلك اقراره واذا استأذنت امرأة زوجها قال ابن عبد العزيز اذا شكت المرأة زوجها يفرض لها نفقه مثلها في غيبته وكان الربيع يقول لا أفرض لها النفقه إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبه نأخذ .

وقال ابن عبد العزيز يقضى لها بشيء مما استأذنت على زوجها الغائب قال ابن عبد العزيز واذا كان لرجل على رجل دراهم عشرة وللآخر عليه مثلها لم يكن قصاصا حتى يتراضيا واذا كان لرجل على رجل فوات وله عليه مثلها فانه كان يقول هو قصاص وإن لم يتراضيا وأن على أحدهما ذهب وعلى الآخر فضة أو على أحدهما أقل وعلى الآخر أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا في قولها جميعا وفي الأول لم يكن قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا ولو كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل مال صاحبه عليه واذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء ذلك الدين فإن ابن عبد العزيز كان يقول يستوفى الغريم من مال الوارث جميع ماله من

نصيبه خاصة لأنه لإميراث له حتى يقضى الدين .

وقال ابن الربيع عليه من الدين بقدر حصته من الميراث فان كان هو وأخوه دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة الثلث والشاهد منهم بمنزلة المقر وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولها جميعا وإذا كتب رجل على نفسه في ذكر حق من قرض أقرضه ثم أقام البيئة ان أصله كان مضاربه فان ابن عبد العزيز كان يقول يؤخذ باقراره على نفسه بالقرض وهو أصدق من دعواه وكان ابن عباد يقول أبطل عنه وأجعله مضاربه وهو فيه أمين وإذا أقام على رجل بمال في ذكر حق من ثمن بد فقام الذي عليه الدين البيئة أنه ربا وقد أقر أنه من ثمن بر قال لا يقبل منه المخرج ويلزمه المال باقراره أنه من ثمن بر وكان غيره يقبل بيئته على ذلك وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق لرجل من ثمن بيع قال من بعد ذلك لم أقبض البيع ولم يقر على نفسه بقبضته قال فإني الزمه المال ولا التفت الى قوله وقال غيره لا يلزمه شيء من ذلك حتى يأتي الطالب بالبيئة أنه قبض المتاع الذي اشترى من الذي عليه الحق .

باب الشهادات

وإذا ادعى رجل على رجل مالا فأتى بالبينه فشهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بالني درهم كان بعضهم يقول لاشهادة لها لانها قد اختلفا.

وقال ابن عبد العزيز والربيع وابن عباد نرى من ذلك ألف درهم وتقضى للطالب بها ويروى ذلك عن ابى عبيده مسلم ابن ابى كريمة قلت فان شهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بالف وخمسمائة درهم قالوا جميعا جائز لأن الشاهدان شهد جميعا بالف وخمس المائة هي مفضولة عن الالف وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد الآخر على شهادة نفسه في دين أو بيع فكان بعضهم يقول لانجوز شهادة الشاهد على شاهد لأن الشهادة لاتقبل الا بشاهدين وهو قول ابن عبد العزيز وبه تأخذ.

وكان الربيع يقول تجوز شهادة شاهد على شاهد وكذلك بلغنا عن

شريح واذا شهد الشهود على دور لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان
وفلان فان ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان اذا اشهدوا أنهم لا يعملون
وارثا غيرهم جازت شهادتهم وبه نأخذ .

وقال ابن عباد لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لانعلم وارثا غيرهم حتى
يقولوا الا وارث له غيرهم واذا جاء وارث غيرهم بالبينة أدخله معهم في
الميراث ولا تبطل شهادة الأولين واذا شهد الوصي لو ارث بدين على الميت
أو صدقة أو هبة في دار أو شراء فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز
ذلك وكان الربيع يقول هو جائز وبه نأخذ فان شهد له على غير التصيب
فشهادته جائزه في قولها جميعا واذا ادعى رجل بدين فشهد له شاهدان
على حقه ثم شهد هو وآخر على دين على رجل . فإن ابن عبد العزيز كان
يقول شهادته جائزة لأن الغريم نصر نفسه بشهادته وقال ابن عباد لا تجوز
شهادته اذا شهد الرجل عليه لآخر بدين واذا شهد الرجل لامرأة
أو لجميع قرابته كلهم ما خلا ابنه فشهادته جائزه وان شهد رجل على
شهادته وهو صحيح البصر ثم ذهب بصره فان ابن عبد العزيز كان يقول
لا تجوز شهادته تلك .

وأما الربيع وابن عباد يقولون شهادته جائزه واذا رجع شاهد عن
شهادته بالزنا وقد رجم صاحبها فان ابن عبد العزيز كان يقول يضرب

الحد ويغرم الدية وبه تأخذ .

وكان الربيع يقول اذا رجح أو رجعوا أقتله وأقتلهم ولا أغرمهم الدية
وإذا شهد الشهود عند القاضي علي عبد فحلوه ووصفوه وهو في بلاد
أخرى فكتب القاضي لقاض شهادتهم فان ابن عبد العزيز كان يقول
لا يجوز ذلك لأن الحلية توافق الحلية وهو ينفقها العبد حتى يأتي به معه الي
القاضي فإن جاء بالعبد والكتاب الثاني قضى له بالعبد وأبرأ كفيله وإذا
اشهد شاهدان من اليهود علي النصراني أو شاهدان من النصراني علي
اليهودي فان ابن عبد العزيز يقول شهادتهما بجائزه علي بعضها لأن الكفر
كله ملة واحده .

وكان الربيع يقول لا يجوز ذلك وعنده ملتان مختلفتان
وابن عبد العزيز يورث بعضهم من بعض والربيع لا يورث بعضهم وإذا
سافر الرجل المسلم فحضرتة الوفاة فأوصى وأشهد علي وصيته رجلين
كتابين قال ابن عبد العزيز لا يجوز ذلك لأن الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهود .

وكان الربيع يقول يجوز ويتناول قول الله تعالى أو آخران من غيركم .

[باب]

فيمن جاز شيئاً فعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعد

ذكر عن ابن عباد عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبي عليه السلام أنه قال من جاز شيئاً وعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعداً فهو له قال ابن عباد . قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز ابن عبد المطلب عن زيد ابن اسلم عن النبي عليه السلام مثل الأول قال ابن عباد وحدثني عبد الجبار عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فضمت عليه عشر سنين فهو على ذلك كان المال للذي هو في يده وهو له بجيازته عشر سنين الا أن يأتي الآخر بالبينة أنه اكراه أو أسكنه أو أعاره أو صنع شيئاً من هذا وإلا فليس له شيء عند عبد الجبار عن ربيعة لاحتيازة على غائب قال وتفسير الاحتيازة أن يكون الرجل غائبا فيأتي الرجل فيتزل داره فذلك لاحتيازه له وإن طال مكثه اذا كان صاحب الدار غائبا وإن جاء الغائب من غيبته وأقام وأطال الإقامة ولم يحتج فلا شيء له قبل فان كان حاضراً فأقام عشر سنين أو نحو ذلك فأجاب حجته عند قاض من قضاة المسلمين أو عاملاً .

من علمهم ثم لم يستحق بحجته تلك شيئاً ثم عزل ذلك القاضي أو مات
فأقام المحتج زماناً ثم أحيا حجته عند القاضي الثاني بعد عشرين سنة أخرى
فينظر القاضي الثاني فيما أحيا الرجل من حجته وفيما أولى إليه من حجته
وأنه قد كان أحيا حجته عند القاضي الأول قال ابن عباد لا ينظر
القاضي الثاني في شيء من ذلك ولا يلتفت إليه وهو بمنزلة من لم يدل ولم
يحتج والعمارة إذا حيزت وعمرت بحضرة هذا المدعى عشرين سنة فلم يدعى
ولم يخاصم فيها فلاحق له فيها وأهل المدينة على هذا متفقون ولا اختلاف
بينهم في الحكم قال وايل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث إلى أبي عبيده
إن كان ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك فحازوه أهله
وعمره من عشرين سنة فصاعداً يبنون ويهدمون ولم يدع فيها أحد ولم
يحتج فيها بحجته وهم حضور يرون الحيازة والعمارة لا يغيرون ولا يبنون ثم
أدلوها بحجة بعد ذلك أنه لاحتجهم ولاحتق ولا يلتفت القاضي إلى شيء
من دعواهم قال الربيع قال أبو عبيده رفع رجل من أهل البصرة إلى أبي
الشعثاء جابر ابن زيد مسأله فقال ما تقول يا أبا الشعثاء في رجل كانت له
دار بالبصرة وإنما خربت فاشتغل عنها في بعض أسقاره ثم رجع فوقع فيها
رجل من هؤلاء القوم بناها وحازها وعمرها منذ خمسة وعشرين سنة
وهو ممن لا يقدر على خصومته ولا دفعه فأجاب أبو الشعثاء في رقبته قد
فهمت مسألتك التي سألتني عنها واني لا أخالك تقدر على أخذ دار
عمرها صاحبها وبناها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت

حاضر بجيازته وعمارته ولم تغير ذلك عليه فلا أخالك تذكرها بقضاء
ولاحجه وقبيح لمثلك ان يطلب مالا يدرك ويتعنى بطلب مالا ينال قبل
للربيع ان ابا عبيده روى عن جابر ابن زيد أنه أجاب الرجل بهذا
الجواب فكيف ترى قال لكل ماجيز من الدور والرباعات والقرى وغير
ذلك عشرين سنة ولم يحتج فيها بحجة وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أنه
لاحق له فيها وهي من حازها وعمرها قال ابو الشعثاء في الحيازة والعمارة
خمس وعشرون سنة وجواب ابو الشعثاء للرجل في مسألة الدار ليس من
ابن الشعثاء وقت وقتا في ذلك الا أنه لا يستوجب الرجل بالحيازة والعمارة -
شيئا دون خمس وعشرين سنة .

قال الربيع عن ابي عبيده عن ابي الشعثاء أنه ما حيز من الدور
والرباعات والقرى منذ خمس وعشرين سنة وأهلها حضور ولم يغيروا ولم
ينكروا ثم جاءوا بعد ذلك يحتجون انه لا يلتفت القاضى الى دعواهم
ولا يرفع لهم شيئا من شأنهم ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عناءه
وأصحابنا من أهل البصرة على هذا مجتمعون .

قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز عن ابي عبيده عن جابر ابن زيد
كما روى الربيع وقال ابن عبد العزيز وما ادرى هذا أو ما وجهه ولا أرى
أن يبطل الحق بتقدمه غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبي عليه السلام

أنه قال من حاز شيئاً وعمره عشرين سنة فهو له وفسروا الحيازة والعمارة
أنه اذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فصمت عنه عشرين سنة
وهو على ذلك من الحال فإن المال له بجيازته إياه عشر سنين وكذلك
روى لى أهل العراق الا أن أبا عبيده حدث عن جابر ابن زيد انه احتاط
فجعل بعد العشر عشرًا أخرى وكان أبو عبيده يحتاط في الرضاع ويجعل
الفصال أربع سنين يحتاط أو ستين بعد الحولين والله اعلم بوجه حديث
النبي عليه السلام غير أن الفريقين من أهل المدينة وأهل العراق قد جاءوا
بهذا الحديث يحملونه ويؤثرونه وما قال النبي فهو حق والسنة أحق أن تتبع
اذا كانت سنة عن النبي عليه السلام وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل
الحق تقادمه والحق قديم لا يبطله تقادمه قال ابو المؤرج عندنا قول ابى
عبيده الذى رواه عن جابر ابن زيد وبه يفتى حتى خرج من الدنيا انه
لاحق لكل مبدع فى يد أهله منذ عشرين سنة يجوزونه ويعمرونه فهذا
نأخذ وعليه نعلم وبه جرت أحكام المسلمين وردوا جوابهم عند ابى
عبيده فى جميع اقطار الارض قلت للربيع فالدار يسكنها الرجل وأبوه
من قبل ثم يأتى الرجل يدعى أنها كانت لجده ويقم البيعة على ذلك قال
مايقول غير أنها كانت بيدي وبيد ابى من قبل وهذا المدعى حاضر وأبوه
من قبله قال فالدار للذى هى فى يده ويحلف بالله ما يعلم للطالب فيها حقا
قلت ولا يذكر له القاضى من أين صارت له قال لا يذكر له القاضى شيئاً
من ذلك ولا يعنى فيه قلت فان قال محتج انى قد أحيت حجتي عند

قاضي قد كان عزلا أو مات قال فان قضى له القاضي الذي ذكر فليثبت
قضاه ثم لا يكلف هذا القاضي النظر فيما قضى له به ذلك القاضي الا أن
يكون قضى له بخلاف الكتاب والسنة وإن كان رأيها يختلف فيه الفقهاء
فلا يفسخ ذلك القضاء اذا كان مخالفا لرأيه .

وان كان انما أدلى بحجته عند ذلك القاضي وخاصم اليه فيها ثم لم
يستحق بحجته ولا بخصوصته تلك عنده حقا ولم يحكم له بها حاكم وهو
بمنزلة من يدلى ولم يخاصم فلا حجة له فيما احتج من ذلك ولا خصومه
لأن الحيازه والعماره اذا ثبتت عند القاضي أن اهلهما قد حازوها وعمروها
منذ عشرين سنة فلا يجوز للقاضي أن يمكن للمدعى ما ليس له من الحق
والخصومة فيما قد ثبت لغيره .

قال ابو المؤرج ليس ينبغي للقاضي أن يفتح لنفسه هذا الباب
فيدخل عليه الشعب ويكون في شره من التعب انه ليس عندنا أمر أقوى
بهذا مما قد جيز من الدور والأرض ومكثها بيد صاحبها عشرين سنة فيبيد
أهلها ويهلك العلماء والشهداء والبيئات والله أعلم .

[باب]

ما جاء في اليمين

وإذا ادعى رجل على رجل مالا وجاء باليمنة فإن ابن عبد العزيز كان يقول لأرى يمينا عليه مع شهوده وذلك أن رسول الله ﷺ قال اليمنة على المدعى واليمين على المنكر ولا يجعل على المدعى ما ليس عليه ولم يجعله رسول الله ﷺ ولا تحول اليمين من موضعها الذي وصفها النبي عليه السلام فيه .

وكان الربيع يقول اليمين على المدعى مع شهوده وإذا لم يكن له شهود ولم يحلف ولم يجعل اليمين على المدعى وإذا قال المدعى أنا أرد اليمين عليه فلا ترد اليمين إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين خاصة وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى فيه رجل ولم تكن له بينه فأراد أن يستحلفه فأنها يقولان اليمين عليه على علمه ما يعلم لهذا فيه حقا .

قال ابن عبد العزيز وإنما وجبت اليمين عليه في هذا على علمه لأن

الميراث لزمه ان شاء وإن ابى والبيع لم يلزمه بعلمه وقبول منه والصدقة والهبة والوصية فاليمين عليه في ذلك الميراث ولو قال لا أقبله كان قوله باطلا والميراث له فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه تأخذ .

وكان الربيع يقول عليه اليمين في علمه في جميع ما ذكرت من بيع أو غير ذلك فإذا استحلفه المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك فإن ابن عبد العزيز كان يقول أقبل بيته على ذلك ويروى عن عمر بن الخطاب وشريح أنها كان يقولان اليمين الفاجره أحق أن ترد بالبينه العادلة وبه تأخذ .

وكان الربيع يقول لا أقبل البينة بعد اليمين وبعد القضاء بينهما

[باب]

ما جاء في الوصايا

وإذا أوصى رجل لرجل يسكن دار أو خدمه عبد أو غلة بستان أو ثلثه أو أقل فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان ذلك جائز في الوقت وغير الوقت وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قوله سواء وإذا أوصى الرجل لرجل بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم رجعوا بعد موته فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا تجوز عليه تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا مالا يملكون اجارته ولا يملكون قال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح وبه نأخذ .

• وكان الربيع يقول اجازتهم جائزة عليهم ولا يستطيعون أن يرجعوا في شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصية لم يكن لهم ذلك وكانت اجازتهم جائزة في قولهم جميعا وإذا وصى رجل لرجل بثلث ماله وبماله كله لآخر فرد الورثة ذلك كله الى

الثالث فإن ابن عبد العزيز يقول الثالث بينهما نصفان ويقول لا يضرب
بذلك الجميع بخصّة الورثة من المال وقول العامة من أصحابنا أن الثالث
بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب الجميع بثلاثة ويضرب صاحب
الثالث بسهم وبه تأخذ .

[باب]

ما جاء في الميراث

وأما إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته فإن المال كله لجدته لأن الجدة بمرتبة الأب في كل الميراث كذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم ورث معها العصبه بأخ من أب فان ابن عبد العزيز كان يقول تعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن هذا المال بينها نصفان فإ في يدها منه فهو بينها نصفان وبه نأخذ .

وقال الربيع لا تعطيه مما في يدها شيئاً لأنها إنما أقرت له بما في يد العصبية وهذا سواء في الورثة كلهم على ما قالوا جميعاً وإذا مات الرجل وترك ابنه فاقسما ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه فان ابن عبد العزيز كان يقول يعطيه المقر نصف ما أخذ من الميراث لانه مال نصيبها فيه سواء وبه نأخذ .

وكان الربيع يقول يعطيه المقر ثلث ما بيده لأنه أخاه قد ظلمه
ولا تدخل مظلمة ذلك على المقر ولا يثبت نسبه في قول واحد منها وإذا
مات الرجل وترك امرأه وولدها ولم يقر بجبل امرأته ثم جاءت بولد بعد
موته بأيام وجاءت بامرأة تشهد على الولاده قال ابن عبد العزيز أقبل هذا
وأثبت نسبه وأورثه بشهادة امرأته وكذلك قول الربيع والعامه من فقهاءنا
وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام ابن عمه البيته أنها دار لجددهما والذي
هو في يده الدار منكر لذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لا أقضى له
بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لأبيه وإلى صاحبه
لا يعلمون له وارث غيره وكان الربيع يقول أقضى بشهادتهم وأسكنه في
الدار مع الذي هي في يده ولا يقسمها حتى يقيم البيته على الميراث كما
وصفت في قول ابن عبد العزيز ولا يقولون ولا يعلمون له وارثا ولكنهم
يثبتون الشهاده ويقولون لا وارث له غيره في قول ابن عباد .

باب الوصى

ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى اليه وأوصى الى رجل آخر فان ابن عبد العزيز كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعا وبه تأخذ وكان الربيع يقول وصى للذى اليه ولا يكون وصيا للأول الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الاول فيكون وصيها جميعا ولو أنه أوصى ليتامى يتجر لهم بأموالهم ويدفعه مضاربة فان ابن عبد العزيز كان يقول ذلك تجائر عليهم وكان الربيع يقول لا يجوز عليهم والوصى ضامن لذلك المال .

وقال الربيع الزكاة على اليتامى في أموالهم ما بلغت ولو أن وصى الميت ورثته صغار وكبار ولادين على الميت ولم يوصى لهم بشيء باع عقاراً من عقار الميت .

فان ابن عبد العزيز كان يقول يبعه جائز على الصغير والكبير في كل شيء كان له أو لم يكن ولا يجوز على الكبير في كل شيء من العقار .

باب الشركة والمفاوضة

وإذا اشترك رجلان في شركة مفاوضة ولأحدهما الف درهم وللآخر أكثر من ذلك فإن ابن عبد العزيز كان يقول ليست هذه مفاوضة وبه نأخذ وكان الربيع يقول هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان قلت رأيت عبد بن رجلين أعتقه أحدهما وهو غني قال كان بعضهم يقول الخيار للآخر إن شاء أعتق وإن شاء ضمن واستسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن لشريكه نصف قيمته ويرجع هو بما ضمن من ذلك العبد والولاء له .

قال الربيع عن أبي عبيده هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لقيمة شريكه ولا يرجع بها على العبد والولاء له ولا يجوز صاحبه في العبد في أن يعتق وفي أن يستسعى العبد ولو كان الذي أعتقه فقيرا كان الخيار في القول الأول للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته ويستسعى فيها وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه والولاء بينهما قال الربيع

عن أبي عبيدة يستسعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته
والولاء كله للذي أعتق وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً وإذا أعتق شيئاً في
مملوك أعتقه كله ولا يتبعص العبد فيكون بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً أرأيت
ما أعتق منه أيكون رقيقاً فإن كان ما أعتق حرّاً فقد أعتقه كله وكيف
يجتمع في امرأة واحدة أن يكون بعضها طالقاً وبعضها امرأة الرجل
وكذلك الرق ويقول أبي عبيدة الذي رواه الربيع في هذا نأخذ لما قول
الذي يقول يعتق بعضه وبعضه لا يعتق قال يقول أرأيت لو أن الشريك
قال نصيب شريكى منه وأما نصيبى فلا هل كان يعتق منه مالا يملكه
قال فإذا أعتق منه مالا يملك لم يعتق منه شيئاً فيما لا يملك قال وه
يسرى العتق فيما يملك الرجل القول في ذلك كله قول أبي عبيدة الذي
رواه عن الربيع قلت لو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير أمر صاحبه
وأنكر ذلك صاحبه كانت الكتابة جائزة وليس للشريك أن يردّها فإن
أعتق الشريك العبد كان عتقه باطلاً لأن الأول أعتقه على مال وجب له
عليه نصف قيمة المملوك وصار ولاءه له ولو أن مملوكاً بين رجلين وهو قول
أبي عبيدة وكان بعضهم يقول له أن يبيعه والقول في ذلك عندي قول
أبي عبيدة وثه نأخذ وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً فهو له خاصة قال
بعضهم يقول هو بينها ويقول الأول نأخذ وعليه نعتد وهو قول
أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا قلت فرجل بين رجلين دبره أحدهما ثم
أعتقه الآخر البتة قال قد اختلف في ذلك فبعضهم يقول أن الذي دبره

بالخيار إن شاء أعتق العبد وإن شاء استسعى له في نصف قيمته وإن شاء
ضمن المعتق الخدمة إن كان موسراً ويرجع بها على العبد والولاء بينهما
وقال بعضهم التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف القيمة إن
كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد ثم يرجع به على المعتق والولاء
كل له وقال بعضهم لا يرجع العبد بما استسعى على المعتق إن معسراً وقال
بعضهم إن دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن لنصف قيمته وعتق
الآخر فيه باطل لا يجوز وبه نأخذ وعليه نعتد وهو قول أبي عبيد لأن
التدبير عتق إلى الموت والموت يأتي لا محالة

باب الديات

وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً وللمقتول ورثة صغار وكبار فقول ابن عبد العزيز والربيع للكبار أن يقتلوه بصاحبهم وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهاءنا وقال ابن عباس ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار وإذا اقتتل القوم فأنحلوا على قتيل لا يعلم أيهم أصابه فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقلة تلك القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أوليائه غير ذلك وقال ابن عباد على عاقلة الذين اقتتلوا جميعاً إلا أن يدعى أولياء القتيل غير ذلك وإذا أصيب الرجل بجراح في قبيلة فاعتل ولم يزل مريضاً حتى مات فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقلة تلك القبيلة وقال ابن عباد ليس عليهم شيء .

ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ والقصاص لكل وارث إلا الزوج والمرأة في قول ابن عبد العزيز وقال الربيع عن أبي عبيدة أنه لا قصاص إلا للعصبة ممن يرث ومن لا يرث واليهم العفو وإذا وجد القتيل

في قبيلته فان ابن عبد العزيز كان يقول القسامة على أهل الخطه والعقل عليهم وليس على السكان ولا المشترين شيء وقال الربيع على السكان والمشرين القسامة معهم وكذلك اذا وجد في الدار فهو على أهل تلك الدار من السكان معهم والمشرين في قياس ابن الربيع على عاقلة أرباب الدار خاصة وإن كانوا مشترين وأما السكان فلا ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد واذا قطع الرجل يد امرأة عمداً أو امرأة قطعت يد رجل عمداً فقولها جميعاً أن القصاص بينهما في ذلك وفي الجراحات التي استطاع فيها القصاص لان المرأة نصف الرجل ذلك قل أو أكثر قلت إن أناساً يقولون لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ورووا ذلك عن ابراهيم قال ألسنا نأخذ بذلك من يقول ابراهيم ولا نعتمد عليه والقول في ذلك عندنا أن القصاص بينهما في جميع الجراحات وفي النفس والمرأة في ذلك نصف الرجل فيما قل من ذلك أو أكثر وهو قول ابى عبيده والعامه من فقهاثنا وهو قول على ابن ابى طالب واذا عض الرجل رجلاً فترع العضو من يده فقلع سناً من أسنان العاض فقولها جميعاً لاضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن يتزع يده وبه نأخذ .

وقال ابن عياد هو ضامن لدية السن ولسنا نأخذ بذلك من قوله وقد بلغنا عن النبي عليه السلام ان رجلاً عض رجلاً فترع العضو من يده فقلع سنه فأبطلها رسول الله عليه السلام قال لا يعرض احدكم أخاه

كععض الفحل أبوه يد ان يترك ان يأكل لحمه ان شئت امكنه من اصابعك واذا رحمت الدايه برجلها وهي تسير فلا ضمان على صاحبها في قولها جميعا وقد بلغنا ذلك عن النبي عليه السلام انه قال جروح العجا جبار واذا اقر رجل بالسرقة مرة واحده فقولها جميعا أنها يقطعها فيها اذا كانت تساوى اربعة دراهم أو خمسة ومادون العشرة الا أنها اختلفا فيما يقطع فيه فأما الربيع فانه يقطع في قيمة اربعة دراهم فصاعدا وأما ابن عبد العزيز انه لا يقطع الا في قيمة عشرة دراهم فصاعداً وان كان المسروق منه غائبا واذا كانت السرقة تساوى اربعة دراهم أو خمسة أو فيا دون العشرة فان ابن عبد العزيز كان يقول لا يقطعها فيها وكان الربيع يقطع في اربعة دراهم ولا يقطعها فيها دونها قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث عن النبي عليه السلام عن علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم واذا شهد شاهد ان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فان ابن عبد العزيز كان يقول لا أقبل الشهادة عليه وهو غائب ومن حجته في ذلك قال رأيت لو كان حاضراً فقال لم يسرق مني اكننت اقطع السارق .

وقال الربيع اقبل الشهادة عليه واقطع مومن حجته في ذلك ان السرقة حد الله وليست للناس واذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا مرتين او اعترف بالزنا مره واحده ثم أنكر فقولها فيه جميعا سواء انها

لا يقبلان رجوعه ويمضيان عليه الحد الا أن يكون ذلك عند غير السلطان
ثم انكر ذلك عند السلطان فإن له أن يرجع في ذلك كله عند السلطان
قال ابن عبد العزيز ولو اقر بذلك كله عند السلطان واعترف به ثم رجع
قبل أن تقع السياط عليه لقبيل منه رجوعه ولم يقم عليه الحد في شيء من
ذلك لان له أن يرجع ما لم تقع السياط قال وسواء عندنا من اقر بالسرقه
مرة أو مرتين أو أربعة كل ذلك عندنا سواء واحد يجب عليه في ذلك كله
اذا ثبت ذلك عليه حتى تأخذه السياط ولم تأخذه السياط فله ان يرجع
واذا دخل رجل من أهل الحرب بامان فسرق فان ابن عبد العزيز كان
يقول يضمن السرقه ولاقطع عليه ومن حجته في ذلك انه لم يأخذ الامان
فتجرى عليه الاحكام وبه تأخذ .

وقال الربيع تقطع يده ومن حجته في ذلك انه قال يعطى الامان
لتعطيل الاحكام .

باب ديوان القاضى

واذا أثبت القاضى فى ديوانه اقرار أو شهاده ثم رفع ذلك اليه وهو لا يزكوه فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ينبغي له أن يميز ذلك ولا يأخذ به . وقال الربيع بل ينبغي له ان يميز ذلك ويأخذ به ويقول الربيع فى هذا تأخذ وعليه نعلم واذا جاء الرجل بكتاب القاضى والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ينبغي للقاضى الذى اتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان على خاتم القاضى وعلى ما فى الكتاب كله اذا قراء عليها وقال الربيع اذا اشهدوا على الخاتمه خاصه فانه ينبغي ان يقبل ذلك ويميزه . ويقول ابن عبد العزيز فى هذا تأخذ واذا قال الرجل للقاضى لا أقر ولا أنكر فان ابن عبد العزيز كان يقول لا اجبره على ذلك ولكن يدعى المدعى بشهود . وقال الربيع لا يدعه حتى يقر أو ينكر ويقول ابن عبد العزيز فى هذا تأخذ واذا أنكر الخصم ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها فان ابن عبد العزيز كان يقول اقبل ذلك منه . وقال الربيع لا اقبل ذلك منه عند الانكار تفسير

ذلك ان الرجل يدعى قبل رجل دينا فيقول ماله قبلى شئ فيقيم الطالب اليينه على ماله ثم يقيم الآخر اليينه انه وفاه آياه قال ابن عبد العزيز ما كذب المطلوب في ذلك حيث قال ماله قبلى وليس قوله هذا كاذبًا لشهوده واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال منها المخرج فإن ابن عبد العزيز كان يقول ليس هذا باقرار وانما هو تفسير قوله عندى منها المخرج وقد تكون البراءة من الحق ومن الباطل وكان الربيع يقول هذا اقرار فإن جاء بالمخرج والالزمته الدعوى وكان ابن عبد العزيز يقول إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا بيينه لأن هذا ليس باقرار منه بدعوى صاحبه وبه نأخذ واذا أقر الرجل عند القاضي بشئ ولم يقضى به القاضي عليه ولم يثبت في ذيوانه ثم خاصم اليه في ذلك وهو لا يذكره فان ابن عبد العزيز كان يقول اذا ذكر القاضي ذلك امضاه عليه . وقال الربيع يقضى ذلك عليه ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

باب الفرية

وإذا قال رجل لرجل من العرب يا قبطى أولست من بنى فلان لقبيلته فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاحد عليه فى ذلك لأن قوله يا قبطى مشم قوله يا شامى أو يا بصرى وأما لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد صلبه انما هو من ولد الولد .

وقال ابن عباد عليه الحد وإذا قال الرجل لرجل لست بابن فلان وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية وأبوه مسلم فإن ابن عبد العزيز كان لاحد على القاذف لأن القذف انما وقع فى هذا على الأم وليس قاذفها حرًا .

وقال الربيع عليه الحد ويقول ابن عبد العزيز فى هذا تأخذ وعليه نعتهم وإذا قذف الرجل رجلا وقال يا بن الزانيين ومات أبواه فإن ابن عبد العزيز كان يقول عليه حد واحد لأنها كلمة واحده وقال الربيع تضرب المرأة قائمه قال ابن عبد العزيز لاتقام الحدود فى المساجد ولا يضرب الرجل حدين فى مقام واحد وان وجبا عليه جميعا ولكن

يضرب أحدهما ثم يجبس حتى يجب الحد الآخر ثم يضرب قال بلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال لا تقام الحدود في المساجد ولو كان الأبوان حيان كان بمنزلة ميتان في قول الربيع وأما قول ابن عبد العزيز فلاحد للولد حتى يمحي الوالدان جميعا وأحدهما يطلب ذلك وإنما عليه حد واحد في ذلك كله وإذا قذف الرجل رجلا ميتا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يؤخذ الحق لميت الا لواحد او لولد وكان الربيع يقول يأخذه الآخر وإذا قذف الرجل امرأة وشهد عليه بذلك وهو يجحد فإن ابن عبد العزيز كان يقول اذا رفع ذلك الى الإمام أجبره حتى يلاعن ولا يجده وأما الربيع كان يقول اذا جحد ضربته الحد ولم أجبره على اللعان ولم أجعله بينهما ويقول ابن عبد العزيز في هذا تأخذ وعليه نعتمد واذا قال الرجل لعبيده إن بعثك فأنت حر فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان يعتق من مال البايع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف وهو في ملكه ورفع ذلك الى أبي عبيده قال وقال ابو عبيده إنما يعتق من مال البايع في البيع إن رضى المشتري بذلك .

وقال ابن عباد لا يعتق لان العتق إنما وقع عليه بعد ماخرج من ملكه وصار لغيره فكيف يعتق ماقد صار لغيره وماليس بملكه ويقول ابن عبد العزيز والربيع الذي رواه عن ابي عبيده في هذا تأخذ وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق البتة إن كلمتني فلانا ثم طلقها واحد فانقضت

عدتها ثم كلمت فلانا فقولها أنه لا يقع الطلاق الذي حلف به شيئاً لأنها قد خرجت من ملكه .

قال ابن عبد العزيز رأيت لو تزوجت رجلاً غيره ثم كلمت فلانا وهي عند هذا الزوج لم يقع عليه من الطلاق الذي حلف به شيء وكيف يقع عليها طلاق رجل وهي عند غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاث تطليقات لأنه حلف وهي في ملكه ولسنا نأخذ بقوله في ذلك والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز والبريع وهو قول أبي عبيدة والعمامة من فقهاءنا .

[باب]
العارية وأكل الغلة

وإذا أعار رجل لرجل أرضا بينى فيها ولم يوقت له فيها وقتا ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى فيها .

قال ابن عبد العزيز يخرجها ويقول الذى بنى انقض بناءك . وكان الربيع يقول للذى أعاره له قيمة البناء . وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتا ثم بدا له أن يخرجها قبل ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء وهو قولها جميعا وإذا أقام الرجل البيعة فى أرض أو نخلة أنها له وقد أصاب الذى فى يده النخلة من غلة النخلة فقولها أن الذى كان فى يده النخل ضامن لقيمته ما أخذ من الغلة وكان ابن عباد يقول لاضمان عليه فى ذلك .

ويقول ابن عبد العزيز فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده وإذا زرع الارض فالزرع للذى كانت فى يده وهو ضامن لما أنفقته فى الارض وقال

ابن عباد لاضمان عليه واذا أخذ الرجل أرض رجل باجاره سنة يكملها
فقام فيها شيئاً فان ابن عبد العزيز كان يقول عليه ما نقصت الأرض في
السنة الثانية والثالثة وكان الربيع يقول عليه إجاره مثله في السنة الثانية
وبه نأخذ .

باب الكتابة

وإذا كاتب مكاتب على نفسه فان ابن عبد العزيز كان يقول ماله
لمولاه اذا لم يشترط المكاتب .

وكان الربيع يقول المال للمكاتب اذا لم يشترطه المولى واذا تزوج
المكاتب أو تكفل بكفالة أو تكفل عنه رجل فذلك كله جائز وحكمه
حكم الحر في جميع ذلك .

[باب] الاجير والاجاره

وإذا اختلف الاجير والمستأجر في الاجاره فقولها جميعا أن القول قول المستأجر اذا دخل في العمل وقد خرج منه وبه تأخذ وكان ابن عباد يقول القول قول الأجير اذا كان يدعى الإجارة مثله اذا كان ادعى العامل أقل فيعطيه اياه وان لم يكن عمل العمل تحالفا وتراددا واذا استأجر الرجل بيتا يسكنه شهرا فسكنه شهرين أو استأجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فإن ابن عبد العزيز كان يقول له إجاره فيما سمى ولا إجاره فيما لم يشم لانه قد خالف وضمن ولا يجتمع عليه الكراء والضمان فيما خالف وأما الربيع يقول عليه الأجر فيما خالف والضمان أيضا إن سلمت الدابة وإن لم تسلكه فعليه الغرم وليس عليه الأجر .

وبقول ابن عبد العزيز في هذا تأخذ واذا استكرى الرجل دابة ليحمل عليها عشره مخاتم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة . قال ابن عبد العزيز هو ضامن لقيمة الدابة بحسب ما زاد عليها وعليه

الاجاره تامه اذا كانت قد بلغت المكان وكان الربيع يقول هو ضامن
لقيمته كلها والأجر عليه ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

باب سفينة الملاح

واذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هدة البحر أو من معالجة السفينة وقد حمّله بأجر فإن ابن عبد العزيز كان يقول هو ضامن وكان الربيع يقول لا ضمان عليه في الماء خاصة لأنه عدو .

إباب القسمة

وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو سقط في دار لا يكون بيتا فإن
ابن عبد العزيز كان يقول أيهم طلب القسم قسمت له ألا ترى أن
صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وأما الربيع يقول لا يقسم
شيء من هذا أو نحوه .

باب الصيد

واذا اصطاد الرجل من صيد البحر شيئاً سوى السمك فإن
ابن عبد العزيز يقول لا خير في كل شيء من صيد البحر سوى السمك وبه
نأخذ وأما الربيع يقول لا بأس بذلك كلة .

باب الحججه

وكان ابن عبد العزيز يقول لا نشعر البدن لان الاشعار مثله وكان
الربيع يقول الاشعار فى الشام من الجانب الايسر واذا اهل الرجل
بالعمرة فافسدها فقدم مكة فى قضاها فقولها جميعا انه يجزيه ان يقضيها
من التنعيم وقال ابن عباد لا يجزيه ان يقضيها الا فى وقت أهلا له

باب الزكاة

واذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فقولها انه لازكاة عليه
فيما في يده وقال في زكاة الدين على صاحبه الذي هو له وكذلك بلغنا عن
علي بن أبي طالب وهو قول ابي عبيده والعامه من فقهاءنا واذا كانت
الارض أرض الخراج فقولها أنه ليس فيها عشر لأنه لا يجتمع العشر
والخراج جميعا وبه تأخذ وقال ابن عباد فيها العشر والخراج جميعا وقال
الربيع وابن عبد العزيز ما زاد على المائتين فليس شيء حتى يبلغ أربعة
مقابل واذا كانت الأرض من أرض العشر فإن ابن عبد العزيز كان يقول
في كل قليل أو كثير خرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير
في ذلك سواء وبه تأخذ وكان الربيع يقول ليس في شيء من ذلك العشر
الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ولا يكون فيها خمسة اوسق فصاعدا
والوسق ستون صاعا والصاع محتوم بالحجاج وهو ربع الهاشمي الكبير
وهو ثمانية أرطال والمد رطلان واذا كان لأحد أحد واربعون بقرة فقولها

أنه لاشئ في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين وكان ابن عباد يقول
إذا حال عليها الحول ففيها مسنه وربيع عشر مسنه ومازاد فبحساب ذلك
الى أن تبلغ ستين بقره والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز والربيع
وهو قول ابى عبيده والعامه من فقهائنا وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه
قال ليس في الاوقاص وهى ما بين الفريضتين وإذا كان لرجل عشرة
مثاقيل من ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فقولها جميعا أن فيه
الزكاة وبه نأخذ وقال ابن عباد ولازكاة عليه في شئ من ذلك حتى تبلغ
الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضاف بعضها الى
بعض ويقول هذا مال مختلف وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاه وعشرون
بقره وأربعة أبعره ولا تضاف بعض هذه الأموال الى بعض قال ابن عباد
ومازاد على المائتين وعشرين مثقالا فبحساب ذلك قليلا كان ذلك أو كثير
ولسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد والقول في هذا كله قول ابن عبد
العزيز وهو قول ابى عبيده والعامه من فقهائنا .

باب الطلاق

وإذا تزوج الرجل المرأة بشهادة عدلين من غير أن يزوجها العلي كفوًا لها فان ابن عبد العزيز كان يقول النكاح جائز وقال لانرى أنها لو رفعت أمرها الى السلطان فأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولايسعه غير ذلك ولاينبغي له إلا غير ذلك قال فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى حاضر ولايجوز منها هي وقد وضعت نفسها فى الكفو ولها ذلك قال ابن عبد العزيز وقد فعل ذلك على ابن ابى طالب واجازه قال الربيع لايجوز النكاح الا بولى واذا قال الرجل كل الحلال عليه حرام قال ابن عبد العزيز القول قول الرجل إن لم ينو طلاقاً فلاطلاق وانما هي يمين يكفرها فان نوى طلاقاً فهو مانوى من ذلك وإن نوى واحد فواحد وإن نوى اثنين فهو اثنين وإن نوى واحداً فهو واحد باين وكذلك اذا قال امرأته عليه حرام واذا قال أنت خليه أنت بربه القول فى هذا كله قول الزوج فان نوى فواحد باين وان نوى ثلاثة فثلاثة وبلغنا ذلك عن شريح أنه قال عليه اليمين مانوى طلاقاً وقال الربيع مثل قوله إن نوى طلاقاً فهو

طلاق وإن نوى واصر فهو عليك الرجعة وإن نوى اثنين فائنين عليك فيه الرجعه وإن ثلاثة فثلاثة وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهو واحد عليك فيه الرجعه وهو قول أبي عبيده والعامه من فقهاءنا وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً فإن ابن عبد العزيز كان يقول إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحداً فهو واحد وكان الربيع يقول هو ثلاث ولا يستل الزوج عن شيء وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق بانت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيات في قولها جميعاً قال ابن عبد العزيز بلغنا ذلك عن عمار بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود ألا ترى أن المرأة ليست لها عده وقد بانت منه التطليقة الأولى وحلت للزواج ألا ترى أنها لو تزوجت بعد الأول قبل أن يتكلم بالثانية زوجاً غيره كان نكاحها جائزاً فكيف يقع عليها الطلاق وليست له بامرأه وهي امرأة غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاث كلهن إذا كانت من رجل في مجلس واحد ولسنا نأخذ بقوله في ذلك والقول عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول أبي عبيده والعامه من فقهاءنا وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحداً وشهد آخر أنه طلقها اثنين فقياس قول أبي عبيده أن شهادتهما باطلة لأنها قد اختلفت وقياس قول الربيع إنما يقع عليها من ذلك تطليقه لأنها قد اجتمعا عليها وبه نأخذ وإذا اطلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها فقولها في ذلك أن لها السكنى والثقة حتى تنقضي عدتها وقال ابن عباد لها السكنى يس لها نفقه يقول

ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتد وهو قول ابي عبيده والعامه من فقهاءنا وقد قال الله تعالى (فان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وبلغنا عن عمر بن الخطاب قال للمطلقة ثلاث النفقه والسكن واذا الا الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثة قال لم يقع عليها الايلاء ولا الطلاق في قولها جميعا لأن يمينة كانت على أقل من أربعة أشهر وقد قال بن عبد العزيز كذلك قال بن عباد هو مؤل منها إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء تطليقه باينه ولسنا نأخذ بقوله في هذا واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت فتركها أربعة أشهر ولم يقربها في ذلك البيت ولا في غيره فقولها جميعا أنه ليس عليه في هذا ايلاء ولا طلاق قال ابن عبد العزيز ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ألا ترى أن الايلاء في كل بين يمنح الجماع أربعة أشهر ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر الا أن يكفر يمينة في جميع ذلك قال ابن عباد ان تركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ولسنا نأخذ بهذا من قوله والقول في هذا عندنا قول بن عبد العزيز والربيع وهو قول ابي عبيده والعامه واذا ظاهر الرجل من امرأته فقال أنت على كظهر أمي يوما أو وقتا أكثر من ذلك فقولهم أنه مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهر وإن مضى ذلك الوقت وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه وله أن يقربها بغير كفارة قال اذا كان الوقت أقل من أربعة أشهر فلم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقه باينه

وكان خاطبا لها مع الخطاب واذا تزوجها وقد بقي من الوقت الذى وقت
شئ فلا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار فاذا مضى الوقت كان له أن يقر
بها بغير كفارة وإن كان أجله فى الوقت أربعة أشهر أخر بانته منه بتطبيقه
أخرى ثم هكذا حاله وحالها الى أن تنتضى اثنا عشر شهرا فتبين منه ثلاث
تطبيقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثانى
واعتدت منه ثم تزوجها الزوج الأول فإن ابن عبد العزيز كان يقول
لاظهار عليه ولا كفاره وان بقي من أجل يمينه شئ لأن ملك هذا النكاح
الذى فيه ذلك اليمين قد أنقضى وكذلك انقضاء كل حكم كان فى ذلك
النكاح قال الربيع إن راجعها وقد بقي من الوقت شئ فالظهار عليها
واجب والكفاره له لازمة ويقول بن عبد العزيز فى هذا نأخذ قال الربيع
هو ظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقر بها حتى يكفر كفاره
الظهار واذا إرتد الرجل عن الاسلام وكفر فقول بن عبد العزيز أنه اذا
كفر بانت منه امرأته لانه لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان بن
عباد يقول هى امرأته على حالها حتى يستتاب فان تاب فهى امرأته. وان
أبى قتل وكان لها الميراث منه وان رجعت المرأة الى الشرك كان هذا
والباب الاول فى قولها سواء غير ان ابن عبد العزيز كان يقول يعرض على
المرأة الاسلام فان أسلمت بحلى سبيلها وان أبت حبست فى السجن حتى
تتوب ولا تقتل . بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن على ابن ابى طالب
وكان الربيع وابن عباد يقولان إن لم تسلم قتلت وهو قول ابى عبيده

والعامة من فقهاءنا ويقول ابن عبد العزيز الذي رواه عن ابن عباس وعلي
في هذا نأخذ وعليه نعلم .

باب النكاح

وإذا تزوج الرجل على مهر قد كان اسر قبل ذلك مهراً وأشهد عليه الشهود وأعلم الشهود أن المهر الاول ظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها وأن أمر المهر كذا وكذا ثم يتزوج ويلقي الثاني فان ابن عبد العزيز كان يقول المهر هو الأول والسمعة باطلة وكان الربيع يقول السمعة هي المهر والأول باطل ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقولها جميعاً إن كرهت ذلك لم يجوز عليها النكاح لأنها قد أدركت وملكت أمرها .

قال ابن عبد العزيز وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال تستأمر البكر في نفسها واذنها صممتها قال ولو كانت اذا كرهت جبرت لم تستأمر قال ابن عبد العزيز النكاح جائز عليها وإن كرهت وهو قول أهل المدينة ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا وإذا تزوج الرجل امرأة كان يقول في ذلك مهر مثلها

الا ان تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها وكان الربيع يقول ان المهر
ماسمى لها الزوج ليس لها غير ذلك ويقول الربيع في هذا نأخذ وهو قول
ابى عبيده والعامه من فقهاءنا واذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لى بك فان
ابن عبد العزيز كان يقول ليس لها بطلاق وان أراد به الطلاق وقال
الربيع ان أراد به الطلاق فهو طلاق وهو مانوى وقال ابن عباد طلاق
وهى ثلاثة قال ابن عبد العزيز كيف يكون هذا طلاقا وانما هو بمنزلة قوله
لا اشتبهك ولا أحبك ولا أريدك فليس فى شئ من هذا طلاق واذا أعتق
الامة وتزوجها هو فان ابن عبد العزيز يقول لها الخيار ان شاءت اختارت
نفسها وان شاءت مكثت مع زوجها وكان ابن عباد يقول لا خيار لها وهو
قول أهل المدينة ومن حجة ابن عبد العزيز والربيع لها يقولان أن الامة
لا تملك نفسها ولا نكاحها فقالا بلغنا عن النبي عليه السلام أنه خير بريرة
حين عتقت وبلغنا عن عائشة أنها قالت ان زوج بريره كان حرا ومن
حجة ابن عباد وأهل المدينة أن زوج بريره كان عبدا قال ابن عبد العزيز
سبحان الله العظيم ماابن هذا لم يجعل رسول الله ﷺ الخيار لأنها لم
تملك نفسها ولا نكاحها يوم أنكحها مولاه لا بد لمولاه أن يكرهها على
النكاح ويملكها وهى كارمة فلما اعتقت صار لها الخيار لأنها قد ملكت
أمرها وصار الأمر لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها وصار الأمر اليها فلهذه
العلة جعل لها رسول الله الخيار ولا لعله زوجها كان عبدا أو حرا أو شهادة
عائشة وغيرها ممن يشهد أن زوج بريره حر فهذا مما يدل على قولك أن

الخيار هام قبل زوجها كان عبدا واذا قذف الرجل زوجته وقد وطيت قبل ذلك حراما فان ابن عبد العزيز كان يقول لاللعان بينهما لانها وطيت قبل ذلك وطئا حراما ولاحد عليه في قول ابن عبد العزيز وبه تأخذ وقال ابن عباد اللعان بينهما واذا قذفها غير زوجها لم يكن عليه الحد واذا قذف العبد امرأته وهي حرة وقد عتق نصف العبد وهو بين الشريكين وهو يستسعى للآخر في نصف قيمته فان قول ابي عبيده انه حر وعليه اللعان قلت ان هؤلاء يقولون انه عبد ما بقي عليه من سعائته درهم قال لا تأخذ بذلك من قولهم ولا نعتمد عليه والقول في هذا عندنا قول ابي عبيده وبه تأخذ وهو قول العامة من فقهائنا .

قلت وان شهد هذا العبد الذي أعتق نصفه تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته عندنا لأنه حر اذا أعتق بعضه فهو كله حر وحكمه حكم الأحرار في جميع أحكامه كلها قلت فكيف ينبغي أن تكون شهادته في قول من يزعم انه عبد بقي عليه درهم قال يبطلون شهادته ولا يجيزونها وحكمه عندم حكم العبيد جميع احكامه كلها ولسنا تأخذ بهذا من قولهم قلت وكذلك اذا قتل أحدا لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا وكان عليه القصاص في قياس قول ابي عبيده قال نعم قلت وكذلك لو قطع يد رجل عمدا لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا وكان عليه القصاص في قياس قول ابي عبيده قال نعم الواحدة من هذه المساء

تدلك على غيرها مما هو مثلها في قياس قولنا على قياس قول الشيخ ابي عبيده بمتزله الحر في كل قليل أو كثير من حد أو قصاص أو شهادة أو غير ذلك وهو في قول من خالفنا بمتزلة العبد في جميع أحكامه ما بقي عليه من السعاية درهم في قيمته وكذلك هو في قياس قولهم وقولنا ان اعتق منه جزء من قيمته وكذلك هو في قياس قولهم وقولنا ان اعتق منه جزء من مائة وما بقي عليه من سعايته جزء من مائة جزء قلت وكل قومنا مجتمعون على هذا قال بل أكثرهم مجتمعون لنا على هذا قلت فهي تحكى هذا القول من الفقهاء أنه عبده ابقى عليه من السعاية درهم قال عن ابي حنيفة قلت ومن جامع المسلمين أنه حر وإن كان عليه شيء من السعاية قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابى ليلى وجماعة من فقهاءهم قلت فيهذا مما يحتاج به من أمر المكاتب أنه حر ووجبت عليه السعاية وقد جامعنا بعضهم على هذا الحكم قال احل لعمرى .

قلت رأيت أمة بين رجلين لها زوج فأعتق أحدهما نصيبه وقضى للآخر عليها بالسعاية كيف يقول من خالفك أيكون لها الخيار في قولهم قال لا يكون لها الخيار في قياس قولهم حتى يؤدي للسعاية وتعتق قلت وفي قياس قولك أنك حكيت عن ابي عبيده ان لها الخيار يوم وقع عليها العتق قال نعم قلت وكذلك لو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قياس قول ابي عبيده طلاق حره وعده حره قال نعم قلت لو لم يكن لها

زوج وأرادت التزويج لم يكن لها ذلك حتى يأذن لها الذى له عليها
السعاية فى قول من خالفك بمتزلة الأمة وكانت فى قياس ابى عبيده بمتزله
الحره قال نعم فكم تردد هذا وتكرره ألم أقل لك الواحدة من هذه
المسائل تدلك على مساوها من اخواتها فى قياس قولنا وقياس قولهم .

قلت فعبد تزوج بغير اذن مولاه وساق اليها مهرها فان ابن عبد العزيز
والربيع كانا يقولان للمولى أن يفرق بينها وتضمن المرأة ماأخذت من
المهر اذا كان دخل بها أو لم يدخل لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيها
اياه وكان ابن عباد يقول يأخذ المولى ما وجد من المهر قائما بعينه دخل بها
أو لم يدخل وكان لها ما استهلكت ولا ضمان عليها فيه ويقول ابن عبد
العزيز والربيع فى هذا نأخذ وهو قول ابى عبيده والعامه من فقهاءنا واذا
قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى حى هو
أم ميت أو كان فلان ميت وقد علم بذلك فان ابن عبد العزيز والربيع
كانا يقولان لا يقع عليها الطلاق وقال ابن عباد يقع عليها الطلاق قال ابن
عبد العزيز وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشاء فلان شيئا .

واذا تزوجت المرأة وزوجها غائب وقد لقي اليها وقد ولدت مع
زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول حيا فان ابن عباد يقول الاول للاول
وهو صاحب الفراش قال لان رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاشر

الحجر وقال الربيع وابن عبد العزيز الولد للآخر لأنها ليست بعاهر والعاهر الزانى قال ابن عبد العزيز ليس بزنا لانه تزوج تزويج شهرة قال وكذلك بلغنا عن علي وهو قول ابي عبيده والعامه من فقهاءنا .

اذا قذف رجل امرأته وأقامت عليه البينه وهو منكر لذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول يلاعن بينها السلطان وقال الربيع إن أقر بها أقامت عليه البينه وثبت عليه عند السلطان ونصب بينها الملاعنه وان أنكر جلد الحد بشهاده الشهود وفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ان كانت مفارقتها من اللعان أو من اقامة الحد وقال ابن عباد يلاعن السلطان بينها ويجلد الحد اذا لاعن سقط عنه الحد واذا حد سقط عنه اللعان لا يجتمع الحد واللعان ابدا اذا ثبت اللعان سقط الحد واذا ثبت الحد سقط اللعان لان الزوج اذا لاعن شهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا .

وبهذا زال عن نفسه الحد بالخمس الشهادات التي شهد بها وكذلك المرأة اذا شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

فهذا ازلت عن نفسها الحد بالخمس الشهادات التي شهدت بها فكيف يثبت الحد على الزوج بعد الملاعنة وكيف يحتاج إلى اقراره والبينه تشهد عليه أنه قذفها وما ينفعه انكاره والبينه تشهد عليه أنه قذفها أن يقول له السلطان أنت قاذف عندنا بشهادة الشهود إن شئت فلاعنها وإن شئت فاكذب نفسك انها ليست بزانية فان ثبتت على الملاعنة سقط عنك الحد وفارقت امرأتك فرقه لاجتماع لكما بعدها ابدا وان كذبت نفسك جلدناك الحد ثمانين جلده ولم نفرق بينك وبين امرأتك لان لكما أصل النكاح كان ثابتا بالكتاب والسنة لم ينتسخ لا بالكتاب ولا بالسنة فلولا ما بين رسول الله من حرمة المتلاعنين لاجتماع لهما بعدها ابدا ما فرقنا بينكما فاني كتاب أو سنه فرق بين القاذف وامرأته اذا كذب نفسه وجلد الحد ولا يقدر من خالفنا في هذا على كتاب ولا سنه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فاتقوا الله واعدلوا في حكمكم ومن تحكمون عليه واحذروا التقليد فيه فقد هلكت أمم من قبلكم بتقليد رؤوسها وكبرائها .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز في عبد تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها عن أمرى أيكون هذا اقرار من المولى بالنكاح قال لا يكون هذا اقرار بالنكاح من المولى وانما أمره بفرقتها فكيف يكون هذا اقرار منه بالنكاح وقال ابن عباد يعد اقرارا منه بالنكاح قال ابن عبد العزيز بفراق ما لم يثبت نكاحه وهل يكون الفراق الا من بعد النكاح فاي نكاح كان

ثابتا حتى يأمره بفراقها وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض مضار فان ابن عبد العزيز والربيع يقولان إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث له وكان ابن عباد يقول لها الميراث ما لم تتزوج وهو قول أهل المدينة قال ابن عبد العزيز سبحانه الله وكيف يكون لها الميراث وقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ألا ترى انها جائز لها بعد انقضاء العده وكيف يجوز لها أن ترث رجلا لها التزويج بغيره لو تزوجت بعد انقضاء العده لم يكن ذلك جائز لها فهذه امرأة تزوجت زوجين أو ثلاثة اذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

وإذا طلق الرجل امرأته وجحد ذلك وادعته المرأه ثم مات الرجل بعدما استحلفه القاضي على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ميراث لها منه وقال الربيع لها الميراث اذا كذبت نفسها الا أن تقر بعد موته أنه طلقها فتحرم ميراثه .

قال ابن عبد العزيز وكيف يقبل ذلك منها اذا كذبت نفسها وهي تريد أخذ الميراث فلا يقبل ذلك منها ويحكم عليها بقولها الاول .

والله أعلم قد تم نسخ هذا الكتاب الشريف وهو الجزء الثاني من كتاب المدونه على يد الأخ مانع بن سالم ناسخ الجزء الاول منها الا هذه الورقة فقد أتمتها عنه مؤثرة منه بها علىّ وانا العبد لله الغني المقر بذنبه ، وبتقصيره في جنب ربه عيسى بن ثاني بن سعيد بن مبارك البكري السمائي الاباضي بيده نسبة للشيخ العلامة الفقيه ابي عبيد حمد بن عبيد بن السليمي السمائي رزقه الله حفظها والعمل بما فيها من كريم رحيم .

في عصر امام المسلمين العدل الولي

راشد بن سليمان الخروصي ، نصر الله به الدين .

وقع به الجبايرة المتمردين .

وذلك في يوم الثلاثين من ربيع الاول من عام ثمانية وثلاثين وثلثماية

والف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	كتاب الوصايا
٢٩	كتاب الديات
٤٣	كتاب الأشربة والحدود
٦١	باب حد الخمر
٦٤	باب كيف يضرب السكران
٦٥	باب في جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا إلى الإمام
٦٧	باب ما جاء في جامع الحدود
٩٤	باب ما ينبغي للسلطان
٩٥	باب اللهور
٩٩	باب نبيذ الوعية
١٠٠	باب تحريم الخمر في كتاب الله وستة نبيه
١٠٧	كتاب الشهادات
١٠٩	باب الشهادات
١١٩	كتاب النروع
١٥٧	كتاب الأحكام

١٩٠	باب المفاوضة والمشاركة
١٩١	باب القراض
١٩٦	كتاب البيوع والأحكام
٢٠٧	باب في المضاربة
٢٠٨	باب السلم
٢٠٩	باب الشفعة
٢١٢	باب في الصلح
٢١٤	باب الهبة
٢١٧	باب الوديعة
٢١٩	باب في الراهن
٢٢١	باب الكفالة
٢٢٣	باب الوكالة
٢٢٥	باب الوديعة
٢٢٨	باب الشهادات
٢٣١	باب فيمن جاز شيئاً
٢٣٦	باب ما جاء في اليمين
٢٣٨	باب ما جاء في الوصايا

٢٤٠	باب ما جاء في الميراث
٢٤٢	باب الوصى
٢٤٣	باب الشركة والمفاوضة
٢٤٦	باب الديات
٢٥٠	باب ديوان القاضى
٢٥٢	باب القرية
٢٥٥	باب العارية وأكل الغلة
٢٥٧	باب الكتابة
٢٥٨	باب الأجير والإجارة
٢٦٠	باب سفينة الملاح
٢٦١	باب القسمة
٢٦٢	باب الصيد
٢٦٣	باب الحججة
٢٦٤	باب الزكاة
٢٦٦	باب الطلاق
٢٧١	باب النكاح
٢٧٩	خاتمة

رقم الايداع ٨٤/٢٤٠٦



٦ شارع البراموشي - عابدين - القاهرة ت: ٩١٤٨٨٦

Biblioteca Municipal



0227001

To: www.al-mostafa.com